الدكتور محمد الحبيب التجكاني

١ / ١٢ / ٨١

كتابخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت: ١٧٠١٥
١٥

الزكاة وتطبيقاتها المغربية حتى عام 1319هـ

مع اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر

منشورات عكاظ

بسم الله الرحمن الرحيم

خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلواتك سكن لهم . والله سميع عليم .

(التوبة : 104)

صدق الله العظيم .

تقديم

عرف المغرب نظام الزكاة منذ عرف الاسلام على يد المجاهد عقبة بن نافع الفهري ، في النصف الثاني من القرن الأول للهجرة ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ؛ وقد عرف من خلال المؤسسة ، تكافلاً اجتماعيا على مختلف المستويات في مجالات العناية بالضعفاء والدعوة ، والتعليم ، والجهاد في سبيل الله ؛ وكان للدولة دورها في الزكاة جمعاً وتوزيعاً ، منذ بداية التطبيق حتى سنة 1319 هـ / 1901 م ، حيث تأثرت المؤسسة فيما تأثر بطلائع الاستعمار الغربي[1] .

وعملاً من أجل استعادة الهوية الحضارية للمغرب ، كجزء من الأمة المسلمة ، يعرض الكتاب تشريع الزكاة ، ومقاصد الشارع فيها ، وأساليب التطبيق التاريخية بالمغرب ، من خلال تمهيد وبابين :

يعرض التمهيد أوليات عن الزكاة ، كطبيعة الحق في الزكاة ، والعلاقة بين الزكاة والضريبة ... ويعرض الباب الأول الأموال الزكوية وأسعار زكاتها ، مع اجتهادات مؤصلة تمثل إجابة الاسلام عن التحديات المالية للعصر .

ويعرض الباب الثاني تحصيل أموال الزكاة ، وصرفها ، وكيفية ذلك الصرف بتاريخ المغرب ، مع اقتراحات للتطبيق المنتظر بحول الله تعالى[2] .

ويختم الكتاب بعدة ملاحق تتصل بتطبيق الزكاة بالمغرب ، وبالعالم الاسلامي وخاصة توصيات الاجتهاد الجماعي بالموضوع .

وعلى الله قصد السبيل

(1) انظر معطيات الحضارة المغربية ج 2 ، ص : 94 ، ومجلة الوثائق ، المجموعة الثانية ، ص : 405 .

(2) يعود أصل الكتاب لسنة 1400 هـ / 1980 م ، حيث قدم كمساهمة في جائزة الحسن الثاني لأحسن بحث عن الزكاة ، انظر بلاغ الديوان الملكي بهذه الجائزة الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 هـ / 8 نونبر 1979 م ، وذلك بجريدة ، الميثاق الوطني عدد : 19 ذي الحجة 1359 هـ / 10 نوفمبر 1979 م .

تمهيـد

الفصل الأول : الزكاة وعلاقتها بالصدقة

الفصل الثاني : أساس الزكاة في التصور الاسلامي العام

الفصل الثالث : فريضة الزكاة ووسائل حمايتها

الفصل الرابع : طبيعة الحق في الزكاة

الفصل الخامس : الزكاة والضريبة

الفصل الأول : الزكاة وعلاقتها بالصدقة

أصل الزكاة : النمو الحاصل في المال ، عن بركة الله عز وجل ، يقال : زكا الزرع ، إذا حصل فيه نمو وبركة ؛ وقد جاء في القرآن ، حكاية عن أهل الكهف :

فلينظر أيُّها أزكى طعاماً . (الكهف : 19)

بمعنى الطعام الذي لا تستوخم ، عقباه ؛[1]

فالنمو في الزكاة يرتبط بمعنى البركة ، وهذه تتضمن الطهارة من الخبائث . ولذلك وصفت الزكاة في القرآن بأنها مطهرة ، ومزكية : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . (التوبة 104) :

وباعتبار النمو والتطهير استعملت الزكاة في المصطلح الشرعي ؛ لأن الزكاة نمو في المال حسا ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام :

ما نقص مال من صدقة[2] ؛ وهي نمو معنوي بالثَّواب في الآخرة :

إن الله يقبل الصدقة ، ويأخذها بيمينه ، فيربيها لأحدكم ، كما يربي أحدكم مهره ؛ حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحُد ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل .

أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . (التوبة : 105)

(1) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص : 218 .

(2) سنن الترمذي ، رقم : 427 .2 .

يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات[3] (البقرة : 275)

عرف الفقهاء الزكاة تعريفات متقاربة .

- عَرَّفَهَا المالكية بأنها جزء من المال ، شرط وُجُوبِهِ لمستحقيه : بلوغ المال النصاب[4] .
- وعرفها الحنفية بأنها تمليك المال من فقير مسلم ، ... ، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى[5] .
- وعرفها الحنابلة بأنها حق يجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، على وجه مخصوص[6] .
- وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج من مال ، أو بدن ، على وجه مخصوص[7] .

ورغم بعض الاختلاف . فهذه التعريفات تجمع ، إن صراحَةً وإن ضمناً ، على أن الزكاة حق يجب في المال ، يفرض على الموسرين في المجتمع ، يستفيد منه بالدرجة الأولى طائفة من المجتمع لاتجد كفايتها من فقراء المسلمين أساساً ، وذلك امتثالاً لأمر الله ، الذي منح المال ، وفرض فيه واجب شكر المنعم .

تسمى الزكاة بالصدقة ، وذلك في القرآن والسنة معاً ؛ ففي القرآن نجد مثل هذه الآيات :

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . (التوبة : 103)

إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها . (التوبة : 60)

ومنهم من يلمزك في الصدقات . (التوبة : 58)

ومن الحديث النبوي جاء عن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال : قدم علينا مصدّق النبي (ﷺ) ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فردها على فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً[8] . وعن سمُرة بن جندب قال :

أما بعد ، فأن رسول الله (ﷺ) كان يأمرنا أن نأخذ الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[9] .

(3) صحيح مسلم رقم : 1014 ، والمهر (بضم الميم وسكون الهاء) : ولد الفرس .
(4) الحدود الفقهية لابن عرفة ، ملزمة 7 ، ص : 3 .
(5) تبيين الحقائق ج1 ، ص : 251 .
(6) المبدع في شرح المقنع ، ج 2 ، ص 288 .
(7) شرح المنهج لزكرياء الأنصاري ج 2 ، ص : 217 ؛ وهو يشمل زكاة الفطر وزكاة المال .
(8) سنن الترمذي رقم : 644 ، والقلوص (بفتح القاف) : الناقة الشابة .
(9) سنن أبي داود ، رقم : 1562 .

ومن هذا المعنى سمي جابي الزكاة مصدّقاً ، فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ﷺ) :

إذا أتاكم المصدّق فلا يفارقنكم إلا عن رضا[10] .

ويرى القاضي أبو بكر ابن العربي[11] : أن الزكاة سميت صدقة ؛ لأنها تدل على الصدق في مساواة الفعل للاعتقاد والقول ، فمن يزكي ماله يبرهن على أنه انتصر في الجهد الداخلي المبذول لمكافحة نوازع الشح ، التي ركبت في الانسان كما يصفه القرآن :

وإنه لحب الخير لشديد . (العاديات : 8)

وأحضرت الأنفس الشح . (النساء : 126)

وذلك لفائدة العقيدة التي تنادي بتغليب مقتضى الأمر الالهي على كل نوازع النفس :

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمراً ، أن تكون لهم الخيرة من أمرهم . (الأحزاب : 36)

إن هذا يدل على أن الزكاة والصدقة تستعملان – شرعاً – بمعنى واحد ، إلا أن العرف المغربي خصص الصدقة بجزء من مضمونها اللغوي ، أي صدقة التطوع[12] .

(10) سنن الترمذي ، رقم : 642 . ومعناه عند مسلم رقم : 989 ، والمصدِّق بضم الميم ، وكسر الدال المشددة .

(11) أحكام القرآن ، ص 946 .

(12) حاشية محمد الرهوني عل شرح الزرقاني ج 2 ، ص 242 ، وانظر : فقه الزكاة ، ج 1 ، ص : 40 .

الفصل الثاني : أساس الزكاة في التصور الاسلامي العام

الزكاة شعيرة من شعائر الاسلام ، كالصلاة والصوم والحج والجهاد ، وفي نفس الوقت ، هي وسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة والدخل ، لتحقيق أخلاقية التضامن .

تستمد الزكاة هذا الدور من طبيعة الاسلام ، الذي يدمج العقيدة والشريعة والأخلاق في بوتقة واحدة ، يسميها ، في حال الممارسة ، بالعبادة ، ويجعل منها الحالة الوحيدة المثالية لحياة الانسان ؛ باعتبار أن العبادة هي أي عمل ينجز بنية القربى إلى الله تعالى : وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون (الذاريات : 56) كما يسميها عند الاستمرار والتسامي ، بالتقوى ، ويجعل منها معيار المعايير في سلم الترقي الانساني :

إن أكرمكم عند الله أتقاكم . (الحجرات : 13)

هذا الاطار المذهبي للزكاة ، كجزئية من نظام شامل ، يستند إلى مركز الانسان في الكون ، كخليفة عن الله في الأرض ، يتقرب إلى الله عز وجل ، باستمرار ، بدنياً ، ومالياً ونفسياً ؛ ليحقق كيانه المتكامل ، ويتسامى بفطرته .

إن هذا ما يدعونا إلى أن نقدم لمحة عن مركز الانسان ، وعلاقة الانسان بالآخر ، وعن نظرة الاسلام إلى المال ، ونظرة الاسلام إلى الفطرة الانسانية ؛ ويتم ذلك في

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاسلام ومركز الانسان

يتحدد مركز الانسان من خلال علاقته بالله ، التي تحدد منزلته في الكون ، ومن خلال علاقة الانسان بالآخر :

المبحث الأول : تكريم الله تعالى للانسان

الانسان في نظر الاسلام كائن خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه :

وإذ قال ربك للملائكة : إني خالق بشراً من صلصال[13] ، من حمأ[14] مسنون[15] ؛ فإذا سويته ، ونفخت فيه من روحي ، فقعوا له ساجدين . (الحجر : 28 – 29)

وبذلك فالانسان مخلوق مكرم ، كرّمه الله قبل أن يخلقه ، وبعد أن خلقه :

ا – قبل عملية الخلق

ذلك أن الله تعالى لما أراد خلق الكون صممه على أن يكون في خدمة المخلوق القادم (الانسان) ؛ ومن هنا كانت ظاهرة التسخير التي تعم كل مظاهر الكون في الأرض وفي السماء في الصغير والكبير من جزئياته .

ولعل من المفيد أن نستعرض نماذج من هذا التسخير في آي القرآن لِنَتَعَرَّفَ على المساحة التي تشغلها الظاهرة :

1 – فكل ما في الأرض وكل ما في السماء مسخر لخدمة الانسان : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً . (البقرة : 29)

ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة . (لقمان : 20)

2 – وما في الأرض من أنعام كالبقر ، والغنم ، والابل مسخر لخدمة الانسان ، للتغذية ، ولمنافع أخرى متعددة :

والأنعام خلقها لكم ، فيها دفء ، ومنافع ، ومنها تأكلون ، (النحل : 5)

(13) صل الصلصال : تردد الصوت من الشيء اليابس .
(14) الحمأ : طين أسود منتن .
(15) والمسنون : المتغير .

أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما ، فهم لها مالكون ، وذللناها لهم فمنها رَكُوبُهُمْ ، ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب . (النحل : 5)

3 – والأرض بكل مقدراتها من تربة وماءٍ ، مسخرة لاستفادة الانسان بالزراعة وغير الزراعة :

وأنزلنا من السماء ماءً ، فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى ، كلوا وارعوا أنعامكم . (طه : 53)

وأنزلنا من السماء ماءً ، بقدر ، فأسكناه في الأرض ، وَإِنَّا على ذهاب به لقادرون ، فأنشانا لكم به جنات من نخيل وأعناب ، لكم فيها فواكه كثيرة ، ومنها تأكلون المومنون :18 – 19

وَالبِحَارُ مسخرة لخدمة الانسان ، ليستخرج منها الأسماك ، واللآلىء وليستعملها للتنقل بسفنه الماخرة :

وهو الذي سخر لكم البحر ، لتاكلوا منه لحما طرياً ، وتسخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر(16) فيه . ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون . (النحل : 14)

5 – وما في السماء من شمس ، وقمر ، ونجوم ، مسخر ، كذلك لخدمة الانسان ، بالدفء ، والضوء ، وحساب التوقيت ، وتنظيم أوقات العمل والراحة على الأرض :

وسخر لكم الليل ، والنهار ، والشمس ، والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره . (النحل : 12)

قل : أرايتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً ، إلى يوم القيامة ، من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه ؟ أفلا تبصرون ! ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ، لتسكنوا فيه ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون . (القصص : 72 – 73)

إن التسخير مظهر من مظاهر الألوهية ، تتجلى من خلاله عبدية الأشياء والكائنات لله تعالى :

إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً . (مريم : 93)

وهذه العبودية نظام جبري ، لا يترك مجالا للاختيار ، يعم الأشياء والانسان في بعض جوانبه ، كنظام الدورة الدموية ، والتنفس ، وتاريخ الميلاد والوفاة مثلاً ؛ وذلك للتناسق الذي يجمع بين أشياء الكون وأحيائه .

(16) مخرت السفينة الماء ؛ جرت فيه ، تشقة ، وتحدث صوتاً .

ب – بعد عمليه الخلق

والانسان ، كذلك ، مكرم بعد وجوده ، ويتجلى هذا التكريم في عدة مظاهر ، منها :

1 – أن الله جعل لآدَمَ ، عليه السلام ، ولذريته منزلة ممتازة بين المخلوقات .

ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا . (الاسراء : 70)

ولقد بلغ من هذا التكريم :أن الله تعالى أمر الملائكة أن تسجد سجود التحية لآدَمَ عليه السلام :

وإذ قلنا للملائكة : اسجدوا الآدَمَ ، فسجدوا .

(البقرة : 34 ، والاسراء : 61 ، والكهف : 50 ، وطه : 116)

2 – أن الله ، عز وجل ، جعل الانسان خليفة عنه في الأرض ، بِمُسْتَوَيَيْنِ من الخلافة ، خلافة أصلية ، وهي خلافة كل إنسان عن الله في الأرض ، بقطع النظر عن دينه ونظامه الاجتماعي ؛ وخلافة مشتقة . منبثقة عن الأولى : بحكم شهادة الحق : لاإله إلا الله ، أي خضوع عباد الله للنظام الذي يجسم حاكمية الله تعالى ؛ فالفتنة – كما يقول الامام أحمد حنبل – هي ألا يكون للمسلمين إمام يقوم بتحكيم مقتضيات العبودية لله ، في شؤونهم[17] ؛ وهذه هي خلافة القيادة ، بالنيابة عن رسول الله ﷺ ، أو إمارة المؤمنين :

وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة : 30)

ياداود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب . (ص : 25)

إنه من تكريم الله للانسان في الكون ، وبين المخلوقات ، ومن جعله خليفة عن الله في الأرض ، يتحدد مركز الانسان ؛ فهو يجد نفسه في كون منظم ، متناسق ، مهيأ لتوفير كل شروط الحياة اللائقة ، إلا أنه مطالب بعمارة هذا الجزء الأرضي وفق مقتضيات عهد الخلافة ، فالانسان في ذلك ليس مالكا أصلياً ولكنَّهُ خَلِيفَةٌ فقط ، تماماً كالذي يعطى له حق انتفاع على دار مثلاً ، ويشترط عليه المالك المانح أن يمارس انتفاعه وفق شروط محددة :

إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين(الأعراف : 128)

(17) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، ص : 19 .

ومن هنا ، تأتي أمانة التكليف التي تحدد الغاية من وجود الانسان :

وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون . (الذرايات : 56)

أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً . وأنكم إلينا لا ترجعون ، فتعلى الله الملك الحق. (المؤمنون : 116 – 117)

إذا كانت الأشياء تسير وفق قانون جبري ، ناتج عن العبدية . كما سبق ؛ فإن الانسان ، في مجال السلوك ، ليسير وفق إرادة حرة ، تتحمل مسؤولية العبادة أو العبودية لله تعالى عن رضا واقتناع :

إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ، والجبال ، فأبَيْنَ أن يحملنها ، وأشفقن منها ، وحملها الانسان . (الأحزاب : 72)

والعبادة ليست هي الشعائر وحدها ، كما هو الشائع ، وإنما العبادة هي تلك التي حصر القرآن حياة الانسان فيها ، هي الاتجاه نحو وجهة واحدة ، في العقيدة ، والشريعة ، والسلوك ؛ هي الحركة حول محور واحد ، منه ينطلق الانسان المؤمن في حركته ، ومنه يتزود لهذه الحركة ، وإليه يعود ، على مستوى الحياة الفردية ، أو الخاصة ، وعلى مستوى الحياة الجماعية ؛ وبعبارة هي الالتزام بالمنهج الذي منح الله الانسان الخلافة عنه في الأرض على أساسه :

فإما يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون . (البقرة : 37)

ولنفصل من هذا المنهج علاقة الانسان بالآخر :

المبحث الثاني : طابع العلاقة الانسانية في الاسلام .

تقوم هذه العلاقة عَلَى وحدة الانسان في الأَصل ، والمنشأ والمصير : هو الذي خلقكم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقة ، ثم يخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى ، ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون . (غافر 67)

وجاء عن الرسول (ﷺ) :

الناس ولد آدام ، وآدام من تراب[18] . ومن هذه الوحدة كانت المساواة أمام الله ، تعالى ، وأمام منهج الله ، وأمام الناس بعضهم إزاء بعض :

(18) كنوز الحقائق ج 2 ، ص : 129 . والجامع الصغير ج 2 ، ص : 188 .

الناس سواسية ، كأسنان المشط .[19]
ومن هذه الوحدة كذلك ، كانت الميزان للتفاضل بين بني البشر هي ميزان وحيدة ، هي التقوى ، أي امتثال أوامر الله ونواهيه :

إن أكرمكم عند الله أتقاكم . (الحجرات : 13)

على أساس هذه الوحدة ، وهذه المساواة ، تقوم القاعدة الأولى للعلاقة المتكافئة بين الأفراد والجماعات ، حيث يتم تحرير الوجدان ، فلا يحس طرف بالاستعلاء أو بالحقارة إزاء الآخر ، ويوجد المجال لِمَا يسميه القرآن (التعارف) :

ياأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ؛ (الحجرات : 73)

فالتعارف ليس مجرد تبادل المعرفة ، ولكنه عملية وجدانية هادفة ، تربط صلات ، أولى خصائصها تبادل النصح ، ثم تتطور إلى علاقة الأخوة فالمحبة .

وترتب هذه المستويات الثلاثة واجبات ورغائب متعددة :

1 - فعلى الأخ نصرة أخيه ، حتى لا يظلم أو يُظْلم :

انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .

قيل يارسول الله ، نصرته مظلوماً . ، فكيف أنصره ظالماً ؟

قال : تكفه عن ظلمه ، فذاك نصرك إياه[20] .

2 - وعلى الأخ أن يعين أخاه ، ويدافع عن عرضه وماله : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه[21] .

المؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعته ، ويحوطه من ورائه[22] .

الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[23] . من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته[24] . من ردّ عن عرض أخيه ، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة[25] ؛ إلى قائمة طويلة من الواجبات والرغائب التي تكون أخلاق الاسلام . وواضح من هذا : أن مميزات الأخوة هي التضامن على مختلف المستويات ؛ ومن مظاهر هذا التضامن : نظام النفقة بين الأقارب ،

(19) كنوز الحقائق ج 2 ، ص : 129 ، وهو ضعيف ، تدعمه شواهد من الكتاب والسنة .
(20) سُنَن الترمذي ، رقم : 2. 356 .
(21) سُنَن أبي داود ، رقم : 4. 893 .
(22) سُنَن أبي داود ، رقم : 4. 918 .
(23) سُنَن الترمذي ، رقم : 1449 ، ومسند أحمد ج 2 ، ص : 274 .
(24) سُنَن الترمذي رقم : 1451 وسنن أبي داود ، رقم : 4. 893 .
(25) سُنَن الترمذي ، رقم : 1. 996 .

ونظام الزكاة ، وحق تأمين الحد الأدنى الحيوي لكل متساكن . بل يصل التضامن إلى مستوى الحياة الشعورية ، حيث يحرم على المسلم أن يفكر ، ولو مجرد التفكير ، في الاستئثار ، ويجب عليه ، بدلاً من ذلك ، أن يتحد مع الآخرين ، انطلاقاً من موقفه إزاء ذاته ، فيتخذ من هذا الموقف مقياسا لمواقفه ازاء الآخرين : لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه(26) ومن هذه الأُخُوَّة الفاعلة تنشأ رابطة المحبة ، التي يقول عنها الله عز وجل ، في حديث قدسي :

وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتباذلين في (27) .

أين المحابون لجلالي ؟ اليوم أُظِلُّهُمْ في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي(28) .

وبهذه الأسس الثلاثة المساواة ، الأخوة ، المحبة يكون مجتمع الاسلام هو مجتمع التضامن والوحدة في أشمل صورة ، تلك التي يعبر عَنْهَا قول الرسول (ﷺ) : المسلمون كرجل واحد ، إن اشْتَكَى عَيْنُهُ ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى كله(29) .

ونتيجة هذا : أنه لا مجال ، مطلقاً ، في الاسلام لما تسميه الفلسفات السوداء بالحقد الطبقي ، أو الصراع الطبقي ، سواء على مستوى التنظير ، أو على مستوى المعطيات الإجتماعية .

الفرع الثاني : نظرة الاسلام إلى المال

هذا ، ونظرة الاسلام إلى المال لا تخرج عن هذا النطاق المذهبي فهي تخضع لمقتضيات الخلافة من جهة ، ولمقتضيات الأخوة والتضامن من جهة ثانية .

ا – ففيما يخص الخلافة نجد القرآن ينص على أن ملكية الأرض وما فيها هي لله وحده :

لله ملك السماوات والأرض وما بينهما . (المائدة : 18)

لله ملك السماوات والأرض وما فيهن ؛ (المائدة : 120)

وما دام المال جزءا من الأرض فملكيته ، أساسا ، لله عز وجل ، ولكن الله استخلف عنه الانسان في عمارة الأرض ، بما في ذلك المال ؛ ومن هنا

(26) صحيح مسلم ، رقم : 71 .

(27) الموطأ برواية يحي ، كتاب الشعر ، رقم : 16 .

(28) نفس المصدر .

(29) صحيح مسلم ، رقم : 586 .2 .

كان الانسان متصرفاً في المال بمقتضى عهد الخلافة :

آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستَخْلَفِين فيه . (الحديد : 7)

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . (النور : 33)

ولذلك فالانسان . الخليفة في المال ، لا يملك حق التصرف المطلق في هذا المال . وإنما هو مقيد بشروط عهد الخلافة . ومن شروط هذا العهد : أن يكون المال في خدمة الجماعة ، وألا يكون محصوراً بيد فئة قليلة من المجتمع :

كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[30] (الحشر : 7)

وقد نتج عن هذه النظرة : أن وضع الاسلام صوراً متعددة للرقابة على المال ، منها :

1 – رقابة على التصرف ، وبها تنزع يد السفيه عن أمواله ، حفظا لأموال المجتمع من الاسراف والتبذير :

ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفاً . (النساء : 5)

2 – رقابة على الطرق المستعملة لتنمية المال واستثماره . وبها يمنع الربا ، والقمار ، بصوره القديمة والحديثة ، كالياتصيب والتأمين التجاري على السيارات والمتاجر مثلاً ؛ كما يمنع بها المعاملات الظالمة ؛ حيث الغش ، والتدليس والغبن ، وكتمان العيوب وما إلى ذلك :

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (البقرة : 188)

3 – رقابة على بطالة المال ، وذلك بواسطة الاقتطاعات المتتالية من أموال الزكاة ؛ قال عمر بن الخطاب (ر) :

اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة[31] .

ب – أما فيما يخص الأخوة والتضامن والمحبة فالاسلام جعل الحاجة في فرد أوفئة من المجتمع سببا من أسباب نقل الملكية في مال يفيض عن حاجة مالكه ، وقد اتخذ لذلك طريقين : طريق النص المباشر على الفرض ، وعلى مقداره في الزكاة وشبهها ، وطريق اختصاصات الامام فيما لا نص فيه على المقدار المحدد ، أو على الفرض ؛ بمعنى أن الاسلام أعطى الحق للامام في أن يفرض على اغنياء الأمة بقدر ما يسد حاجات فقرائها ، باسم الانفاق في سبيل

(30) : Clartés sur l'islam P :19 .

(31) موطأ مالك برواية يحي ، ص : 251 .

الله [32] ، أو باسم ضريبة التضامن كما يسميها المحدثون ؛ وذلك استناداً إلى عدة آيات وآثار في الانفاق الواجب ، منها قول الامام علي (ر) :

إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم ، فإن منعوهم حتى يجوعوا ، ويعروا ، ويجهدوا ، حاسبهم الله حساباً شديداً ، وعذبهم عذاباً نكراً[33] .

ولقد كان علماء الغرب الاسلامي من الرواد في المناداة بواجب الانفاق في سبيل الله ، وعلى رأسهم أبو محمد على بن حزم[34] الظاهري ، المتوفى 456 هـ ، ومحمد المسناوي[35] المتوفى 136 .1 هـ .

الفرع الثالث : نظرة الاسلام إلى الفطرة

يرى الاسلام : أن الانسان ، في جوهره ، كائن اخلاقي ، بالمعنى القرآني للأخلاق ، ويكفي لتحديد هذا المفهوم قرآنياً : أن الله عز وجل أثنى على نبيه (ﷺ) بقوله :

وإنك لعلى خلق عظيم (القلم : 4)

ثم شرحت أم المؤمنين عائشة (ر) ذلك بقولها :

خلق النبي ، ﷺ ، كان القرآن[36] .

ويرجع الاسلام هذه الأخلاقية إلى تلك الفترة من الزمن التي عهد الله فيها للانسان بالخلافة ، قبل أن يخلق الانسان كأفراد ، حيث خاطب الانسانية ، وأخذ عهدها على نفسها بالايمان كعقيدة وسلوك :

وإذ أخذ ربك من بني آدام ، من ظهورهم ، ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا

(32) يستعمل الشيخ محمود شلتوت إسم (صدقة الحاجة) ، ويعرفها بأنها : «التي يوجبها الاسلام على الأغنياء في الأحوال التي لا تفي فيها الصدقات المفروضة ، ولا مالية الدولة بسد حاجات المعوزين ، وإقامة المصالح الضرورية» . انظر : الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ، ص : 115 .

(33) العلل المتناهية ، ص : 492 .

(34) قال ابن حزم في المحلى ج : 6 ص : 156 : «وفرض على الأغنياء ، من أهل كل بلد : أن يقوموا بفقرائهم ، ويُجْبِرُهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين»

(35) قال المسناوي في نوازله ، ص 370 – 40 : «لا يطيب لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا يلذّله طبعاً ولا يَجْمُلُ ولا يسوغ له شرعا : أن يبلغ في لذاته حد شهوته ، وغيره من إخوانه المؤمنين لا يجد ما يرد به كلَبَ جوعته . وكذلك أمر غير القوت ، كالكسوة» .

(36) صحيح مسلم ، رقم : 139 .

غافلين ، أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل ، وكنا ذرية من بعدهم[37]) .
(الأعراف : 172 - 173)

كما ترجع هذه الأخلاقية إلى ميلاد الانسان ، وقبل أن يتلقى تأثير المجتمع ، ولذلك يقول الله ، عز وجل ، في حديث قدسي : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين ، فأضلتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً[38] .
ومن هذه النظرة كان الانحراف العَقدي والسلوكي طارئاً من فعل المحيط الفاسد ، وليس من جوهر الانسان ، فقد قال الرسول (ﷺ) :

كل إنسان يولد على الفطرة ، وأبواه ، بعد ، يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم[39] . والفطرة ، في نصوص القرآن والسنة ، هي دين الاسلام ، الذي يتوازى مع الوضع الذي فُطر عليه الانسان : فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم .
(الروم : 30)

وإذن : فالاسلام يشيّد مفهومه للأخلاق على الايمان بالله ورسوله ، بناءً على وحدة الايمان والعمل في صورة التقوى كماورد عن الرسول (ﷺ) :
الايمان : الصبر والسماحة[40] .
المومن : من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم[41] . إن هذه الوحدة بين العقيدة والعمل لتجعل للعمل الانساني بعداً واحداً ، هو البعد الشرعي ، الذي يندمج فيه البعد الأخلاقي ، أو البعد الأخلاقي ، الذي يندمج فيه البعد الشرعي ، لحد أن الواجب الأخلاقي هو الواجب الشرعي ، وأن المندوب الشرعي هو المندوب الأخلاقي سواء ، بسواءٍ ، وذلك على عكس المذاهب الوضعية التي تفرق بين القانون والأخلاق[42] .

ولما كانت الفطرة ، كمخاطب للايمان ، بما فيه من عقيدة وشريعة وأخلاق ، قد يصيبها فتور ، أو اختفاء من جراء إغراء المحيط أو ضغطه ، اقتضت رحمة الله ،

(37) انظر : تفسير ابن كثير ، ج 3 ، ص : 245 .
(38) صحيح مسلم ، رقم : 2. 865 .
(39) صحيح مسلم ، رقم : 2. 658 .
(40) الجامع الصغير ج 1 ، ص : 124 .
(41) سنن الترمذي ، رقم :2. 762 .
(42) انظر : فلسفة الأخلاق في الاسلام ، ص : 71 ، 133 ، ودستور الأخلاق في القرآن ، ص : 25 .

التي وسعت كل شيء ، أن يكون بين بعدي الانسان الخليفة ، أي : الدين والفطرة ، تذكير مستمر بمقتضيات عهد الخلافة ، وبشهادة البشر على أنفسهم بالربوبية ؛ وذلك عن طريق الرسالات السماوية ، التي تتوجه نحو الفطرة ، توقظها وتدفع بالانسان نحو واجبات الربوبية المعترف بها :

فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله ، التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم . (الروم : 30)

ومن يقظة الفطرة على تذكير الوحي ، تبدأ ، بهداية الله ، المسيرة التي تتم عن طريق تبادل التأثير بين العناصر الثلاثة للدين : العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق ؛ فالعقيدة تدفع نحو العمل ، لأن العمل هو تجسيم للعقيدة ، ثم هذا العمل ، بدوره ، يعود بالدعم على العقيدة ، فتزداد هذه قوة في دوراتها الجديدة ، وكمثال ، تدفع العقيدة نحو الصلاة ، وهذه تدفع بدورها ، إلى استقامة السلوك :

إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ، والمنكر . (العنكبوت : 45)

والاستقامة تؤدي إلى زيادة الايمان ؛ لأن الايمان يزداد بالطاعات :

ويزداد الذين آمنو إيماناً . (المدثر : 31)

هو الذي أنزل السكينة في قلوب المومنين ، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم (الفتح : 4)

وزيادة الايمان تؤدي إلى زيادة أعمال التقرب بالصلاة – النوافل ، ابتغاء محبة الله تعالى ورضاه ، وهكذا ، في دروات لانهاية لها ، في مجال الترقي ، كما يقول الله تعالى في حديث قدسي : وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه(43) .

وبالمثل الزكاة ، فالعقيدة تدفع نحو تلبية نداء الله للانتصار على نوازع الشح والبخل ، والأثرة على المحتاجين ؛ وذلك بإخراج نسبة معينة من المال لصالح التضامن مع الآخرين ، وهذا ، بدوره يزكي النفس ويطهرها ، فيزداد إيمانها ، وقدرتها على البذل والتضامن ؛ وفي دروة من دورات تبادل التأثير يستطيع المؤمن أن يتجاوز الفرض إلى الالتزام بالنافلة ، أعني : صدقة التطوع ، التي لا حد لها في مساعدة المحتاجين ، بناءً على أن ما يطلق عليه الفرض ، أو الواجب ما هو إلا الحد الأدنى ، وأن مجال الترقي ، بعده ، مرغوب فيه ، كتطوع ، طموحا إلى محبة الله ، ونيل رضاه ، كما سبق(44) .

(43) صحيح البخاري ، ج 7 ، ص 256 .

(44) انظر : الدعائم الخلقية للقواعد الشرعية ، ص : 67 .68 ، 82 ، 87 ، 94 ، 125 .

هذا ، ولعل اسْتِنَادَ الزكاة إلى نظرية الخلافة ، وإلى مبادىء الأخوة ، والتضامن ، والمحبة ، وتنمية الفطرة الانسانية ، هو الذي جعل هذه الشعيرة مطلباً عاماً ، دعت إليه جميع الأديان السابقة على الاسلام ، ودعا إليه الاسلام حتى قبل أن يكون للاسلام دولته الأولى في المدينة المنورة ؛ ابتداءً من السنة الأولى للهجرة النبوية .

إن هذا ما سنعرض له في الفصل التالي بحول الله .

الفصل الثالث : فرضية الزكاة ووسائل حمايتها

سبق أن رأينا أن الزكاة تستند إلى ثلاثة أسس هي : الخلافة الانسانية عن الله في الأرض ، والتضامن الانساني والديني ، وحاجة الفطرة الانسانية إلى استمرار التعهد والتنمية ؛ وهذا أمر صبغ هذه الشعيرة المالية بصبغة إنسانية عامة ، لذلك، وقبل أن نعالج الزكاة بالعهدين المكي والمدني في الاسلام ، نعود قليلا ، إلى الوراء ، فنعالج وضعية الزكاة في الرسالات السماوية السابقة على الاسلام ، مما وردت الاشارة إليه في آي القرآن ، وبذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الزكاة في الرسالات السابقة

إن الرسالات السابقة أخذت بمبدأ التضامن الانساني عن طريق الزكاة ، ولقد وردت الاشارة إلى ذلك في عدد من سور القرآن :

ا – فأبو الأنبياء ابراهيم وخلفاؤه من بعده كاسحق ويعقوب ، ولوط ، عليهم الصلاة والسلام ، كلهم أمرهم الله تعالى بأداء الزكاة :
قلنا : يانار ، كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وأرادوا به كيداً ، فجعلناهم الأخسرين ، ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ، ووهبنا له اسحق ، ويعقوب نافلة ، وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون

بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين . (الأنبياء : 68 – 71)

ب – وأبو العرب النبي اسماعيل ، عليه السلام أثنى الله ، عز وجل عليه بأنه كان يبدأ في أمر الزكاة بأهله :

واذكر في الكتاب اسماعيل ، إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولا نبياً ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، وكان عند ربه مرضياً .(45) .
(مريم : 55)

ج – ونبي الله عيسى عليه السلام . آعْتَزَّ بأن الله تعالى أوصاه بالصلاة والزكاة . قال : إني عبد الله ، آتاني الكتاب ، وجعلني نبياً ، وجعلني مباركاً أينما كنت ، وأوصاني بالصلاة والزكاة ، ما دمت حياً . (مريم : 29 – 30)

إن هذا العُمُومَ في الزكاة يدل على وحدة الانسانية في الحاجة إلى التضامن ، وعلى وحدة العلاقة بين الله والانسان مما يستلزم وحدة الديانات السماوية في منهج واحد ، وعلى الأقل في الخطوط الرَّئيسِيَّة لهذا المنهج ، وهذا ما ينص عليه القرآن :

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم ، وموسى ، وعيسى : أن أقيموا الدين ، ولا تفرقوا فيه (الشورى : 13)

ولعل واقعاً إنسانياً ودينياً كهذا استلزم ، بالنسبة للرسالة المحمدية : أن الاسلام لم ينتظر أن توجد الدولة الاسلامية غداة الهجرة ليطالب الأغنياء بمواساة الفقراء ، وإنما بدأ هذه المطالبة عندما وجد محتاجون وبجانبهم أغنياء ، يقدرون على مساعدتهم ، وهذا ما حدا بالقرآن وبالنبي ، عليه السلام ، أن يرغبا في الزكاة بمكة ، قبل أن تتخذ هذه الزكاة صورتها النهائية الملزمة في المدينة .

الفرع الثاني : الزكاة في العهد المكي

والزكاة في العهد المكي ، وهو ثلاث عشرة سنة ، كانت محل ترغيب القرآن ، وأحاديث الرسول ، عليه السلام ؛ لأن السلطة العامة ، التي يمكنها أن تلزم بتشريع معين ، لم تكن قد وجدت بعد ، فالدولة الاسلامية لم تبدأ إلا بالمدينة

(45) انظر : تفسير غرائب القرآن ج 11 ، ص 56 ، والجامع لأحكام القرآن ج : 11 ، ص : 166 .

المنورة(46) ؛ ولهذا كانت الصيغ التي وردت بها الزكاة تتراوح بين مدح مخرجي الزكاة ، وبين التعريض بمن لا يخرجها .

مدحت عدة آيات مخرجي الزكاة ، منها

وما آتيتم من ربا ، ليربو في أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون . (الروم : 39)

تلك آيات الكتاب الحكيم ، هدى ورحمة للمحسنين ، الذين يقيمون الصلاة ، ويوتون الزكاة ، وهم بالآخرة هم يوقنون . لقمان : (1 – 4)

وعرضت آيات أخرى بالمانعين للزكاة ، منها : ويل للمشركين ، الذين لا يوتون الزكاة ، وهم بالآخرة هم كافرون . (فصلت : 5)

ومن ذلك كانت الزكاة بمكة موكولة إلى إيمان الفرد ، وإلى أريحيته ، وإلى رقة نفسه أمام احتياج الآخرين ، على غرار صدقة التطوع كلها .

الفرع الثالث : الزكاة في العهد المدني

أما بعد الهجرة إلى المدينة ، وتأسيس الدولة الاسلامية بعناصر الدولة المتعارفة من الأرض والسكان والسيادة ، وبرئاسة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ؛ فالترغيب الذي رأيناه : تحول إلى أمر ملزم ، تقوم وراءهُ سلطة عامة ، بمقدورها أن تستعمل وسائل الاكراه لتجبر الممتنعين ؛ وهكذا استعمل القرآن ، إلى جانب صيغ الثناء ، صيغاً أخرى جديدة للأمر بالزكاة : وأقيموا الصلاة ، وآتو الزكاة وأطيعوا الرسول . (النور : 56)

وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله . (الأحزاب : 33)

وبذلك أصبحت الزكاة فريضة ملزمة ، منذ السنة الثانية للهجرة . على المشهور لدى مؤرخي التشريع الاسلامي .(47) .

إلا أن الاسلام بطبيعة أسلوبه في التشريع ، لا يعتمد على الالزام بالوسائل الخارجية وحدها ، وإنما يعتمد ، قبل ذلك ، على وسائل الاقناع الداخلي ، التي تجعل التكاليف الشرعية تأخذ ، عند التنفيذ ، صيغة الالتزام الاختياري قبل صيغة الالزام القهري ؛ وهكذا نجد الاسلام ، في تشريع الزكاة ، يعتمد في حماية هذه الفريضة طريقين : طريق الدافع الداخلي من تطهير النفس ، وتَنْمِيَةِ المال ، وحفظه ،

(46) L'introduction à l'étude du droit musulman - P : 5 .

(47) فتح الباري ج 3 ، ص 212 ، وفقه الزكاة ، ص : 61 ، وفقه السنة ج 1 ، ص : 328 .

وتحقيق روابط التضامن ؛ وطريق الدافع الخارجي ، بواسطة العقوبة على منع الزكاة .

ونعالج النوعين في مبحثين :

المبحث الأول : حماية فريضة الزكاة بالدافع الداخلي

ا – الزكاة تنبعث من شهادة الحق : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) : ذلك : أن الشاهد بهذه الشهادة يلتزم – كما سبقت الاشارة – بالعبادة كمقتضى من مقتضيات الألوهية والربوبية المشهود بهما ؛ وبذلك فالتزامه بالزكاة يصدر عن إيمانه بالله ، وعن تصوره بالألوهية والربوبية ، فهو جزء من عقيدته ، أو هو عقيدته مجسمة في عبءٍ مالي .

ومعنى هذا : أن عدم القيام بعبادة معينة كالصلاة ، أو كالزكاة يرتب انعدام العبادة ، أي انعدام الايمان ؛ وهذا ما يشير إليه الرسول (ﷺ) فيما يخص ترك الصلاة :

العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر[48] . بين العبد وبين الكفر والايمان : الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك[49] ، وهو ما يشير إليه ما أعلنه الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ر) ، بعد استشارة الصحابة (ر) وإجماعهم ، في الحرب ضد مانعي الزكاة ، باعتبارهم مرتدين فاقدين للايمان ، لا باعتبارهم بغاة ، أي متمردين على السلطة العامة بتأويل شرعي .

ب – هذه دعامة عقيدية عامة للزكاة ، وهناك دعامات أخرى ، تعود لاستفادة المكلف نفسه من عملية أداء الزكاة ، حيث يزكو المال الذي أخذت منه الزكاة ، فيتطهر ، وينمو في حفظ الله وعنايته ، قال الرسول (ﷺ) .

حصنوا أموالكم بالزكاة[50] .

ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة[51] .

ج – وفي الحياة الأخرى يحصل النماء في الأجر المدخر للمزكي : ما تصدق أحد بصدقة ، من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب . إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما

(48) صحيح الترغيب والترهيب ، رقم : 564 .

(49) نفس المصدر رقم : 565 .

(50) – 51 الترغيب والترهيب ج 1 ، ص : 620 .

يربي أحدكم فلوه أو فصيله(52) .

المبحث الثاني : حماية فريضة الزكاة بالعقوبة

تلك دعائم داخلية تتصل بنفس الانسان ، أما العوامل الخارجية لحماية فرضية الزكاة فتتلخص في العقوبة بنوعيها الدنيوية والأخروية :

المطلب الأول : العقوبة الدنيوية

نَأْخُذُ العقوبة هنا بمعنى واسع ، يشمل عقوبة التشريع وعقوبة القدر ؛ فالاسلام ركز كثيراً على العقوبة القدرية في الزكاة ؛ ومن ذلك نقسم العقوبة الدنيوية إلى عقوبة تشريع وعقوبة قدر .

الفقرة الأولى : عقوبة التشريع

من امتنع من الزكاة مقراً بوجوبها ، تؤخذ منه قهراً(53) ؛ وإذا كان الممتنع جماعة ذات قوة قاتلهم الامام لاجبارهم على أداء الزكاة ؛ لأن من امتنع من واجب عليه أخذ منه بالاجبار ، وهذا دور الدولة ؛ وقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق (ر) مانعي الزكاة ، رغم اقرارهم بوجوبها ، قال أبو بكر :

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها(54) .

أما إذا جَحَدَ المسلم وجوب الزكاة صار مرتداً بالاجماع ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإذا لم يَتُبْ قتل على الكفر ، مالم يكن حديث عهد بالاسْلاَم ، أو في ظروف تُبرر جهله بالاسلام ، وإلا فيعذر ، ويعرف بأحكام الاسلام والزكاة(55) .

وبعد أخذ الزكاة من الممتنع قهراً يعزر ، حَسْبَ ما يراه الامام . بالحبس أو

(52) صحيح مسلم رقم : 1014 ، والفلو : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة .

(53) يرى ابن حبيب من المالكية : أن تارك الزكاة كافر ، بناءً على أن تارك الصلاة كافر أيضاً ، وهو رأي مروي عن عبد الله بن مسعود ؛ انظر مقدمات ابن رشد ، ج 1 ، ص : 202 ، والمغني ج 2 ، ص 574 .

(54) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 211 ، انظر : مقدمات ابن رشد ج : 1 ، ص : 203 . والعناق (بفتح العين) : أنثى المعز .

(55) مقدمات ابن رشد ج 1 ، ص : 203 ، وبداية المجتهد ج 1 ، ص : 282 ، والمغني ج 2 ، ص : 573 .

بالضرب ، بل بالقتل على رأي المالكية(56) . لكن هل تفرض ، بعد أخذ الزكاة ، وبعد التعزير ، غرامة مالية جزاء ذلك الامتناع ؟

رأى الحنفية والشافعة والمالكية : أنه لا غرامة بعد التوصل إلى أخذ الزكاة ، بدليل أنه لم يرو عن أبي بَكْرٍ الصديق (ر) أنه فرض غرامة مالية على مانعي الزكاة بعد قتالهم .

ورأى إسحق بن رَاهُويَه وبعض فقهاء المحدثين : أنه تفرض بعد أخذ الزكاة ، غرامة مالية تعدل نصف مبلغ الزكاة الواجبة . عقوبة على الامْتِنَاع ، مستدلين بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

سمعت النبي (ﷺ) يقول : في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ، ابْنَةُ لبون، لايفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا(57) .

والرأى الأخير هو ما يتفق مع الاتجاه المغربي في مراقبة التهرب الضريبي ، حيث إن من يقدم إقراراً غير صحيح في الضريبة التكميلية على الدخل الاجمالي ، أو في ضريبة المهنة ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 25% إلى 100% من مبلغ الضريبة الواجبة(58) .

الفقرة الثانية : عقوبة القدر

أما العقوبة القدرية على منع الزكاة فَنَذْكُرُ منها :

1 - تلف المال ، فقد روي عن الرسول (ﷺ) : ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة(59) .

2 - الفساد بالأمراض والأوبئة ونحوهما ، وقد ورد عن الرسول (ﷺ) : ما خالطت الصَّدقة ، أو قال : الزكاة ، مالاً إلا أفسدته(60) .

3 - القحط والجفاف ، فقد ورد عن الرسول (ﷺ) : ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر(61) . وتجد هذه العقوبات القدرية سندها في القرآن

(56) تبصرة ابن فرحون ، ج 2 ، ص : 367 ، والسياسة الشرعية ، ص : 114 ، 116 ، والتعزيز في الشريعة الاسلامية ، ص : 293 .

(57) سنن النسائي ج 5 ، ص : 16 وسنن الدارمي ج 1 ، ص : 396 . والمغني ج 2 ، ص : 573 . ولا يفرق ابل عن حسابها ، تعني : اعتبار الخلطة انظر : الفصل الخاص بالخلطة .

(58) مالية الدولة ص : 133 ، 143 ، وظهير 30 دسمبر 1961 المنظم للضرائب بالمغرب .

(59) .الترغيب والترهيب ج 1 ، ص 543 .

(60) ـــ(61) نفس المصدر .

انجيد :

ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل ، وما أنزل إليهم من ربهم ، لأكلوا من فرقتهم ، ومن تحت أرجلهم . (المائدة : 66)

ولو أن أهل القرى آمنوا ، واتقوا ، لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض . (الاعراف : 96)

ظهر الفساد في البر والبحر ، بما كسبت أيدي الناس . (الروم : 41)

وأن لو استقاموا على الطريقة ، لأسقيناهم ماءً غدقاً . (الجن : 16)

المطلب الثاني : العقوبة الأخروية

وبالاضافة إلى العقوبة الدينوية بنوعيها ، توجد عقوبة ثالثة في الدار الآخرة ، تكتسي طابعاً مشابهاً للقصاص ، حيث يعذب المسيء بنفس الوسيلة التي ارتكبت بها السيئة ، وهكذا يُعَذَّبُ مانع زكاة الابل والبقر والغنم بهذه الأنعام نفسها ، يلقى على الأرض ، فتمر عليه هذه الأنعام : قال الرسول (ﷺ) :

مامن رجل تكون له إبِلٌ ، أو بقر ، أو غنم لا يؤدي حقها . إلا يُ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن ، تطؤه بأخفافها . وتَنْطَحُهُ بقرونها ، كلما جازت أخراها ، ردت عليه أولاها ، حتى يُقْضَى بين الناس(62) .

وبالمثل عقوبة النقود من ذهب وفضة وغيرها ، تحمى هذه النقود . ويُكْوَى بها مانع الزكاة ، ففي القرآن :

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم ، فتُكْوَى بها جباههم ، وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون(63) ؛ (التوبة : 34 – 35)

كما ورد عن الرسول (ﷺ) أيضاً :

ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها ، في نار جهنم ، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد(64) .

(62) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج 3 ص : 256 ، وصحيح مسلم ، رقم : 990 .

(63) والكَنْزُ : مالم تؤد زكاته من المال .

(64) صحيح مسلم ، رقم : 987 .

الفصل الرابع : طبيعة (الحق) في الزكاة

الحق ، في الفقه الغربي ، ينقسم قسمين : حق عيني ، وحق شخصي :

1 – فالحق العيني هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين ، يمكنه من أن يفيد من هذا الشيء على نحو من الأنحاء ؛ ومن أبرز أمثلته : حق الملكية ، التي تخول سلطة مباشرة على العين المملوكة ، وتمكن من الاستغلال ، ومن التصرف فيها . ويشترط للحق العيني شرطان .

أ – أن يكون الشيء موضوع الحق مادياً ، فلا يكون حقاً معنوياً ، كحق المؤلف مثلاً .

ب – أن يكون الشيء موضوع الحق معيناً بذاته ، لا بالنوع أو المقدار فقط ؛ فلو باع شخص لآخر عشرة قنا طير من قمح أرض معينة ؛ فإن هدا العقد لا يرتب إلا حقاً شخصياً ، ولا يبدأ الحق العيني إلا عند إفراز العشرة قناطير من مجموع إنتاج الأرض المعينة .

وخواص الحق العيني أنه حق مطلق ، يواجه به صاحبه الكافة وَأَنَّهُ حق دائم مادام موضوع الحق موجوداً ، وأَنَّهُ يمنح صاحبه حق تتبع العين موضوع الحق ، أينما انتقلت كما يمْنَحُ حق الأولوية عند تراجم الدائنين(65) .

(65) نظرية الحق ، ص : 19 .

2 – والحق الشخصي هو سلطة قانونية تثبت لشخص معين ، قبل شخص آخر ، تمكنه من إلزامه بأداءٍ عمل معين ، أو بالامْتِنَاع عنه ، تحقيقاً لمصلحة مشروعة(66) .

فالفرق ، إذن بين الحقين : أن الأول سلطة على شيء ، ويخول مباشرة الحق ، بينما الثاني سلطة قبل شخص ، ويخول المطالبة بعمل أو بالامتناع عن عمل .

أما في الشريعة الاسلامية فالحق ينقسم على أساس تعلق الحق بالعين أو تعَلُّقِهِ بالذمة ، وهو بهذا الاعتبار ، يرتب أربع مراتب :

1 – حق يتعلق بذات العين ، كحق الملكية على شيء معين ، وهو حق عيني ، أصلي ، باصطلاح الفقه الغربي .

2 – حق يتعلق بمالية العين دون ذاتيتها ، كحق الرهن وهو حق عيني تبعي ، باصطلاح الفقه الغربي كذلك .

فحق الرهن لا يخول المرتهن إلاَّ ضمان دينه بمالية الرهن لا بعينه بحيث لا يستطيع بيعه واستيفاء دينه من ثمنه إلا إذا لم يؤد المدين .

3 – حق يتعلق بالذمة ، وبمالية أموال المدين معاً ، وهذا كحق الدائنين على أموال المدين المريض مرض الموت ، فهو حق متعلق بهذه الأموال ، باعتبارها مالاً ، لا بعينها .

4 – حق يتعلق بالذمة وحدها ، وهو الدين المتعلق بذمة المدين في حياته(67) .

ويمكن أن يجعل هذا التقسيم ثنائياً ، فيقال : الحق في العين ، إما أن يكون في ذات العين ، أو في ماليتها ، والحق في الذمة إما أن يوجد مع تعلقه بمالية أموال المدين ، وإما بدونه . فيكون هناك حقان فقط . حق في العين وحق في الذمة على غرار الحق العيني ، على ما بين التقسيمين من فروق .

ورغم أن أصل التقسيمين مختلف ، فالتقسيم إلى حق شخصي وعيني أصله من الفقه الروماني ، ومنه دخل إلى الفقه الغربي والتقسيم إلى الحق في الذمة والحق في العين هو تقسيم إسلامي صرف ، نشأ مع تطور الفقه الاسلامي ، رغم ذلك ، فالخواص بين التقسيمين تتشابه ؛ فالحق في العين يشبه الحق العيني في كونها سلطة مباشرة على الشيء ، لاتحتاج لوساطة المدين ، ولا لمطالبته ، وكذلك في أن كلا منهما يمنح صاحبه حق التتبع لموضوع الحق ،

(66) نظرية الحق ، ص : 42 .

(67) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج 1 ، ص 38 .

مهما انتقل ، وحق الأولوية عند التزاحم .
وبالمقابل تثبت للحق في الذمة نفس الخواص التي للحق الشخصي(68) .
والغرض من هذه المقارنة : أن نعرف أين نضع حق المستحقين في الأموال الزكوية ، هل في الحق بالعين ، أم في الحق بالذمة ؟
لقد اختلف الفقهاء في هذا :

ا – رأى البعض أن الزكاة حق في الذمة ، وهذا رأي الامام الشافعي في القديم . وهو رأي الامام مالك إلا أنهما يريان مع ذلك ، أن جزءاً من المال الزكوي مرتهن بحق الزكاة .

ب – ورأى البعض الآخر : أن الزكاة حق في العين ، وهو رأي الشافعي في الجديد ، والامامين أبي حنيفة وأحمد .

ويرتب الفقه على وجوب الزكاة في العين أو في الذمة(69) عدة نتائج ، منها :

1 – في العلاقة بين المستحقين والمكلف :
إذا قلنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة ، يصبح المستحقون دائنين للمكلف ؛ وإذا قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين ، يصبح المستحقون شركاء له بمقدار الزكاة : الخمس ، أو العشر أو نصف العشر ، أو ربع العشر ؛ ويترتب على الشركة أن بَيْع المكلف لماله الزكوي هو بيع لِمَالٍ لا يملكه ؛ لأن حصة المستحقين مشاعة في المال كله ؛ ومن ثم فهو بيع فاسد ، أو موقوف مثل بيع الفضولي .

2 – في دين الزكاة لما مضى السنين : إذا كان عند الملكف المدين بالزكاة نصاب ، كأربعين شاة مثلاً ، وكان مديناً بثلاث سنوات ، بالاضافة إلى السنة الحاضرة فإذا قلنا : إن الزكاة حق في الذمة ، كان عليه أن يخرج أربع شياه ، للثلاث سنوات الماضية ، وللسنة الحاضرة ؛ وإذا قلنا : إن الزكاة حق في العين ، وجب عليه أن يخرج شاة واحدة ؛ لأن الماشية تنقص عن النصاب بأداء شاة واحدة ، فتصبح العين غير قابلة لتحمل الزكاة .

3 – عند تلفِ العين بعد وجوب الزكاة : إذا قلنا بوجوب الزكاة في العين ، فتلفت العين ، بغير تفريط ولا تعد من المكلف ، فإن الحق ينتهي

(68) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج : 1 ، ص : 24 .
(69) المغني ، 2 ، ص 680 ، والمبدع ج 2 ، ص : 304 ، ورحمة الأمة ج 1 ، ص : 92 ، والميزان الكبرى ج 2 ، ص : 3 ، وبدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 35 ، والمجموع ج 5 ، ص : 377 .

لعدم المحل ؛ وإذا قلنا بوجوب الزكاة في الذمة لم يؤثر التلف ، ويظل الحق قائما ؛ لأن ذمة المكلف باقية وقد ثبت فيها الحق .

4 - عند موت المكلف بعد وجوب الزكاة : إذا مات المكلف بالزكاة بعد وجوبها عليه ، وقبل الأداء ، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين . فإنها تخرج من تركته ؛ لأن العين باقية ، وقد ثبت فيها الحق ؛ وإذا قلنا إنها حق في الذمة ، فلا يجب بعد الموت إلا إذا أوصى بها ، فتأخذ حكم الوصية في الاخراج من الثلث ؛ وذلك لأن الذمة ، لدى البعض تفنى أو تخرب بالموت . ويرى الحنفية : أن الزكاة تسقط بالموت ، لأنها عبادة ، والعبادة تحتاج للنية في الممارسة ، أو الانابة ؛ ومادام المكلف لا يستطيع الممارسة بنفسه ، ولم ينب بالوصية ، فلا تجب الزكاة .

5 - في حق التتبع :

إذا باع المكلف ماله الزكوي ، ووجد عند المشتري بعينه فهل للمستحق ، باسم الفقر أو الدين مثلا ، أن يأخذه من المشتري وهذا ، بدوره يعود على البائع بِمَا ينوب ذلك من الثمن ، أم لا يد لأحد على المشتري . ويطالب البائع بما في ذمته ؟

يتخرج الحلان على القولين بوجوب الزكاة في العين أو في الذمة أيضاً(70) .

ويبدو : أن الرأي الذي يفسر عدداً من الأحكام الجزئية في الزكاة هو أن هذه الفريضة ترتب حقاً في الذمة مضموناً برهن على أموال المكلف كمدين للمستحقين ولله عز وجل ، وهذا رأي المالكية ، كما سبق أن رأينا .

ويؤيد هذا : أن حق الزكاة لا يَلْحَقُهُ التقادم ، سواء بقيت العين أم تلفت ، بل يرى البعض : أن الشخص لو أسلم في دار الحرب ، وظل هناك مدة ثم دخل دار الاسلام ، فإنه يطالب بعشرات السنين مِنَ الزكاة . التي تَرَتَّبَت في ذمته ، وهو بدار الحرب(71) .

(70) بداية المجتهد ج 1 ، ص 181 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 235 ، والمدونة ج 1 ، ص : 345 والمجموع ج 5 ، ص : 335 والمُغْنِي ج 2 ، ص : 680 ، والمبدع ج 2 ، ص : 307 ، وبدائع الصنائع . ج 2 ، ص : 35 ومصادر الحق في الفقه الاسلامي . ج 1 ، ص : 521 .

(71) المجموع ج 5 ، ص : 337 ، والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، ج 2 ، ص : 571 .

الفصل الخامس : الزكاة والضريبة

الضريبة هي مبلغ من النقود ، يلتزم الممولون بأدائه للسلطات العامة ، دون مقابل معين ، طبقاً لقواعد مقررة ، حتى تتمكن الدولة من القيام بالخدمات المنوطة بها(72) .

والزكاة هي حق في المال فرضه الله على الأغنياء لمساعدة المحتاجين وللقيام بالمصالح العامة للجماعة المسلمة ، وللدولة الاسلامية .

ويبدو من التعريفين : أن بين الزكاة والضريبة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف ، تنتج عنهما بالطبع نتائج نظرية وتطبيقية وسنبدأ بأوجه الاتفاق ، ثم بأوجه الاختلاف ، لننتهي إلى النتيجة أو النتائج المترتبة عنهما .

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

فأوجه الاتفاق تتجلى من خلال :

ا – أن كلا من الزكاة والضريبة تتوفر على عنصر الالزام . وإن اختلفت مصادر هذا الالزام .

(72) مالية الدولة ، ص : 79 ، ومبادىء المالية العامة ، ص : 72 .

ب – وأن كلا منهما يدفع إلى هيأة عامة هي الدولة فالقرآن خاطب الرسول (ﷺ) كإمام بِجَمْعِ الزكاة : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . (التوبة : 104)
وَأَوْجَدَ بجانب ذلك العاملين عليها(73) .

ج – وأن كلا منهما ينعدم فيه المقابل الخاص بالنسبة للمُكَلَّفِ :
فالزكاة في المقام الأول ، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ؛ والضريبة ، رغم أنها تدفع لتمول الخدمات ، إلا أن هذه الخدمات غير قابلة للتجزئة ، كخدمة الدفاع الوطني والأمن العام ؛ فهي بذلك ، لا تتوفر على مقابل خاصّ(74) .

د – وأن كلا منهما قد ينصب على الدخل كما في زكاة الزروع والثمار ، وكما في الضريبة التكميلية على الدخل الاجمالي(75) كما قد يَنْصَبَّانِ على رأس المال والدخل معاً ، كما في زكاة الماشية والنقد ، وكما في عَدَدٍ من أنواع الضرائب الأخرى .

هـ – وأن كلا من الضريبة والزكاة تخففان العبء عن المكلف كلما وجد العمل ، أو كثر ، ومن هنا كانت النسبة المفروضة على رَأْس المال أكثر من النسبة المفروضة على دخل العمل .
وهكذا نجد أن الركاز ، وهو ما يصادفه المكلف دون أي عمل يَجِبُ منه الخُمْس 20% ، أو نصف العشر 5% ، وعندما يوجد العمل بنسبة كثيرة ، كما هي الحال في دخول التجارة والنقود بعامة ، تكون النسبة بسيطة جدا ، وهي ربع العشر : 5 ،2% .
أما في الضريبة فتخفيف العبء ، كلما ارْتَفَعَتْ نسبة العمل ، يعتبر من القواعد الأساسية في فقه الضريبة .

(73) ظ : التوبة : 60 .
(74) مبادىء المالية العامة ، ص : 73 .
(75) ظهير 31 دجنبر 1971 .
(76) زاد المعاد 1 ، ص : 147 ، وحُجَّةُ الله البالغة ، ج 2 ، ص : 30 ، وإعلام الموقعين . ج 2 ، ص : 109 .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

وأما أوجه الاختلاف فمُتعددة ، منها :

1 - الأساس النظري لكل من الزكاة والضريبة مختلف ؛ فالزكاة كما سبق القول ، تَسْتَنِدُ إلى نظرية الخلافة عن الله في الأرض ، التي تتجسم في صور العبادة البدنية والمالية ، والنفسية ، على مستوى العلاقة بين العبد والله ، وعلى مستوى العلاقات الاجتماعية ؛ هذه العبادة لا تتم إلا من خلال منهج من وضْع الخالق المعبود نفسه ، فلا يعبد ربنا إلا بما شرع ، وضمن هذا المنهج ، تدخل الزكاة ، التي تهدف ، من خلال العبادة المالية ، إلى تحقيق غايات خلقية ، واقتصادية ، أبرز مظاهرها : التكافل ، والأخوة ، وبالتالي المحبة .
أما الضريبة فالأساس النظري لها يعود لتصورات بشرية متعددة يمكن أن نجملها في نظريتين أساسيتين ، نظرية التعاقد الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي .
يقول أصحاب نظرية التعاقد الاجتماعي : إن الدولة التي تقوم بفرض الضريبة نشأت من تعاقد بين الأفراد ، حيث تنازل كل منهم عن جزءٍ من حريته لشخص معنوي ، يجمع هذه الأجزاء من الحرية . ليضمن للجميع تمتعه بالأجزاء الباقية من حريته ، بعد التَّنازل ، وهذا الشخص المتَنَازَل له هو الدولة(77) .
هذا التعاقد قد سرى ، بدوره ، إلى الضريبة ، فالأشخاص ، عند دفعهم لها ، يتعاقدون مع الدولة لضمان مزايا الحياة الاجتماعية . وبعد هذا اختلف أصحاب نظرية التعاقد في تكييف التعاقد الضريبي :

- قد رأى البعض : أنَّهُ عقد إجارة عمل ؛ بمعنى أن الدولة تُؤَجِّرُ نفسها لتقديم خدمات للمواطنين مقابل بَدَلٍ أو ثمن لهذه الخدمات . يسمى الضريبة .
ورأى آخرون : أنَّهُ عقد تأمين ، فالضريبة هي قسط من أقساط التأمين ، يدفعه المواطن للدولة ، لتقوم ، مقابل ذلك بحماية حَيَاتِهِ وماله من الأخطار .
- ورأى فريق ثالث أن العقد هو عقد شركة مساهمة كبرى ؛ حيث يمثل المجتمع الشركة المساهمة ، المواطنون هُمْ المساهمون فيها ، والحكومة هي

(77) الوجيز في الحقوق الدستورية ، ص : 22 - 28 ، ونظرية التعاقد الاجتماعي وجدت لدى المفكرين الانكليزيين : هُوبْز المتوفى 1651 م ، ولوك المتوفى 1690 ، ثم لدى المفكر الفرنسي جان جاك روسو المتوفى 1762 م .

مجلس إدارة الشركة ، وكل مُوَاطِنٍ يساهم في نفقات مجلس الادارة على قدر ماله من أسهم ، أي على قدرة ثَرْوَتِهِ(78) .

إن نظرية التعاقد هي نظرية مغرقة في الخيال ؛ لأنها تقوم على محض الافتراض ، وأكثر من ذلك ، هي نظرية خاطئية ، لأن العقد يتضمن الرضا ، ولا يمكن أن يقال : إن الشخص أو المواطن يستطيع ألا يقبل خدمات الدولة ؛ ليبرر امتناعه من الضريبة ؛ ولذلك قال أصحاب نظرية التضامن الاجتماعي : إن أساس الضريبة هو الضرورة من جهة ، والتضامن الاجتماعي ، من جهة ثانية ، فوجود الدولة وقيامها بالخدمات الأساسية للأمن والدفاع هو أمر ضروري للحياة الاجتماعية ، وهذا يتطلب نفقات ولتغطية هذه النفقات كانت الضريبة ، ويضاف إليها التضامن بين أفراد الأمة في الجيل الواحد . أو بين عدة أجيال . كما هي الحال في الضريبة لأداء دين عام خلفه جيل سابق .

وهذا الأساس يبدو أقرب إلى منطق الأشياء ؛ لأنه يجعل الضريبة نظاماً قانونياً ، تضعه الدولة بمالها من سيادة ، وتلزم الفرد على قدر ثروته ، استجابة لواجب المشاركة في الأعباء بقطع النظر عما يصل إليه من خدمات(79) الدولة .

2 - مصدر الالزام في الزكاة مختلف عنه في الضريبة ؛ فهذا المصدر ، بالنسبة للزكاة ، هو أمر الله ، الذي لم يكل شأن الزكاة لأحد ، في الالزام بها ، وفي سعرها ، وفي مصارفها : أما مصدر الالزام في الضريبة فهو القانون الوضعي عادة ، سواء صدر عن جماعة لها تمثيل نيابي . أو صدر عن اجتهاد حاكم ؛ وبذلك كانت الزكاة عبادة ، الباعث عليها الايمان ، وكانت الضريبة إلزاماً مدنياً ، الباعث عليه أمر الحكومة ؛ مما أمد الزكاة بعنصر الثبات التشريعي ، في الالزام ، والأسعار ، والمصارف ؛ ومِمَّا جعل الضريبة على خِلاَفِ ذلك ، تتعرض للتغيير والاستبدال ، بل وللالغاء ، إذا رأى المشرع الوضعي عدم الحاجة إليها .

3 - الهدف في كل من الزكاة والضريبة مختلف فالزكاة تهدف ، في المقام الأول إلى توفير الكفاية للمحتاجين ، بل وإلى إغنائهم ، بغية خلق المجتمع المتكافل المتآخي . المتحابِّ ؛ والضريبة تهدف إلى إمداد الحكومة بالمداخيل لتستطيع

(78) مبادىء المالية العامة ، ص : 84 .

(79) نفس المصدر ص : 90 .

النهوض بمَهَامِّها الادارية والدفاعية ؛ وقد تتسع مهام الحكومة ، فتشمل مثلاً ، مجالات اجتماعية كالصحة والتعليم وما إليهما ؛ كما قد تستعمل لأهْدَافٍ غَيْر مالية ، كالتوجيه لزيادة عدد السكان بفرض ضريبة خاصة على العزاب ، وإعفاءِ جزء من الدخل بالنسبة للأسر ذات العدد الكبير من الأطفال ، وكتشجيع العقار السكنى ، بفرض ضريبة على الأراضي غير المبنية الموجودة داخل المدن ، وكحماية السلع والمنتوجات الوطنية ، بفرض أو زيادة الضرائب الجمركية للتقليل من الاستيراد ، وأخيراً ، مثل محاربة استهلاك بعض المواد برفع ثمنها عن طريق الضرائب غير المباشرة أو المباشرة(80) .

الفرع الثالث : الاستغناء عن الزكاة بالضريبة ، أو العكس ؟

ونتيجة لهذه الفروق بين الزكاة والضريبة ، وهي فروق جوهرية . متعددة ، كان الالتزام بإحداهما لا يحل محل الأخرى ؛ فالزكاة رُكْنٌ من أركان الاسلام ، لا يصح الاستغناء عنها بالزام مدني . لهذا أفْتَى عدد من العلماء قديماً وحديثاً ، بأن الضريبة لا تغني عن الزكاة(81) .

وليس معنى هذا أن الضريبة لا تجد سندها في الشريعة الاسلامية وإنما فقط أن سند الضريبة في الاسلام هو اختصاصات الامامة ، باجتهاد الامام ، ومَشْوَرَةِ أهل الرأي أو أهل الحل والعقد ، فيما إذا دعت الضرورة أو الحاجة الملحة ، بناءً على المقولة القرآنية والنبوية : إن في المال حقاً سوى الزكاة ؛ وذلك بعكس الزكاة التي تجد سندها مباشرة في القرآن جملة وتفصيلا .

ومعنى هذا : أنه يمكن عند الضرورة أو الحاجة الملحة ، وعند توفر شروط خاصة ، أن يجمع بين الزكاة والضريبة في مال واحد ؛ وفي هذه الحالة تحسب الضريبة من الدين ، فتقطع من المال قبل الزكاة ، ثم يزكى المال بعد اقتطاعها ، إن بقي فيه نصاب(82) .

(80) مبادي المالية العامة ، ص : 90 .

(81) من هؤلاء العلماء : ابن حجر الهيمي ، ومحمد بن عابدين ، والشيخ عليش والشيخ رشيد رضا ، والشيخ محمود شلتوت ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الله محمود شحاتة انظر : فقه الزكاة ، ص : 111 .1 ، وأركان الاسلام ، ص : 215 ، وفتاوي الشيخ شلتوت ، ص : 125 ، والمعيار المعرب ج 1 ، ص : 295 .

(82) انظر فتاوي الشيخ شتلوت ، ص : 125 ، والاعتصام ج 2 ، ص : 121 والمستصفى ، ج 1 ، ص : 304 .

الباب الأول الأمْوَال الزكوية وأسعار زكاتها

الفصل الأول : شروط الزكاة .
الفصل الثاني : الأموال المزكاة لرأس المال والدخل .
الفصل الثالث : الأموال المزكاة للدخل وحده .
الفصل الرابع : زكاة الأموال الحديثة .

الزكاة ، كما سبق القول ، تجب في مال الأغنياء شكراً لله تعالى ، الذي مكن في الأرض ، وأنعم بهذا المَالِ ، فجعل الناس ، على تفاوتهم ، مستخلفين فيه عنه ، وكلفهم بالقيام بوظيفة المال الاجتماعية والاقتصادية :

الذين إن مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . (الحجر : 38)

آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . (الحديد : 7)

والمال شرعا ، ذو مضمون واسع ؛ فهو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به بصفة معتادة ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، حيواناً أم جماداً ، مادياً أم معنوياً .(1) .

ولما كان الأمر بالزكاة يشمل جميع الأموال .

خذ من أموالهم صدقة ، (التوبة : 103)

بحيث يستوي في ذلك ما يملك عن طريق الكسب بالعمل والتجارة ، وما يملك بالاستخراج من الأرض أو البحر ، وما يملك بمجرد وضع اليَدِ ، لما كان الأمر كذلك ، بات لزاما أن تشمل الدراسة كل أنواع الأموال الزكوية ، سواء أكانت

(1) الفقه الاسلامي لمحمد يوسف موسى ، ص : 241 ، والمدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، ص : 330 .

تزكى لرأس مالها ودخلها معاً ، كالمواشي وعروض التجارة ، أم كانت تزكى لدخلها فقط ، كالمزارع والأشجار . إلا أنه نظراً لقيام الزكاة على مبدأ الاحسان والمواساة ، وهذه يبدأ الانسان فيها بنفسه ، وبمن تلزمه مؤونته ، لم تكن كل الأموال خاضعة للزكاة ، وإنما فقط الأموال التي تتوفر فيها شروط معينة ؛ لذلك كان لابد قبل معالجة الأموال الزكوية بنوعيها من الحديث عن الشروط الواجب توافرها في المكلف وفي المال .

وبالاضافة إلى ذلك ، أوجد التقدم العمراني والاقتصادي أموالاً جديدة يشملها عموم الأمر بالزكاة كالعمارات ، والمصانع ، والسندات والأسهم ، فكان لابد من محاولة استنباط قاعدة لزكاتها وأساس هذه الزكاة . من كل ذلك انقسم هذا الباب إلى أربعة فصول ، فصل أول في شروط الزكاة ، ثم فصول ثلاثة أخرى في الأموال المزكاة لرأس مالها ، ودَخْلِهَا ، والأموال المزكاة لدخلها فقط . وأخيراً الأموال الحديثة .

الفصل الأول : شروط الزكاة

هذه الشروط نوعان : شروط يجب توافرها في المالك ، وشروط يجب توافرها في الملك أي المال ، ونخصص للنوع الأول فرعاً بعنوان : أهلية الزكاة وبعده نعالج شروط المال في فرع ثانٍ :

الفرع الأول : أهلية الزَّكاة

كل إنسان له ذمة ، والذمة صفَةٌ إنسانية فطرية ، بها تثبت للانسان حقوق قبل غيره ، وبها تجب عليه واجبات لغيره ، سواء في ذلك الحقوق والواجبات البدنية ، أو المالية . أو التعبدية(2) .

وينبني على عموم الذمة : أن لكل إنسان أهلية وجوب ، بمعنى الصلاحية لوجوب الحقوق والواجبات لأن الذمة هي محل الأهلية . لكن هذه الأهلية ليست مناط التكليف ، باعتباره خطاباً للشخصية ، تترتب عنه مسؤوليات ، وإنما المناط هو أهلية الأداء ، التي تعني صلاحية الشخص لأنَ تعتبر شرعاً ، أقواله وأفعاله ؛ بحيث إذا صدر عنه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً ، تترتب عليه آثاره(3) .

(2) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج 1 ، ص 20 ، وعلم أصول الفقه لخلاف ، ص : 135 .
(3) علم أصول الفقه ، ص : 135 .

وأهلية الأداء لا تتوفر إلا بشروط ثلاثة : البلوغ ، والتمتع بالقوى العقلية وعدم السفه .

من هنا لا تجب العبادات كالصلاة والصوم والحج إلا بالبلوغ والعقل ؛ وكذلك الأمر في التكاليف المتصلة بالعقوبات البدنية ، كالقصاص وتقييد الحرية .

إلا أن من المتفق عليه : أن الحقوق الماليّة ، لارتباطها بعين المال ، لا تحتاج إلى أهلية الأداء ، فالصبي مثلا ، ولو حين الولادة ، إذا أتلف مال الغير يلزمه الضمان فيما يملك من مال ؛ ولقد نصت مجلة الاحكام العدلية (المادة : 916) : «إذا أتلف صبي مال غيْره ، فيلزم الضمان في ماله ، وإن لم يكُنْ له مال ، ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليّه» .

ومثل ذلك حقوق النفقة للأقارب ، فهي تجب في مال فاقد الأهلية لصالح أقاربه الفقراء(4) .

ليس معنى هذا ، أن الصغير لو حج مثلاً ، أو صلى ، لا يقبل ذلك منه ، فهو مدعوّ ، ندبا ، إلى العبادة ، وإلى اكتساب العادة فيها ، لكن أداءه لا يعتبر إلا نفلاً ، بحيث لا يكفي عن الواجب ؛ فلو حجّ الصبي فهذا لا يسقط عنه واجب الحج عند البلوغ ؛ في نفس الوقت يكون مثاباً على حجه ، لأنه من أهل الثواب ، فلقد وضعت أمرأة طفلا في محَفَّةٍ ، وقالت ، يارسول الله ، ألهذا حج ؟ قال نعم ، ولك أجر(5) .

في إطار هذا التفريق بين الحقوق المالية والحقوق التعبدية تقع النظرة إلى الزكاة ؛ فمن رآها من الحقوق المالية ، المرتبطة بعين المال ، أو جبها في مال الصغير والمجنون ، ومن رآها عبادة خالصة أوغالبة ، تتصل بشخص المكلف . لم يوجبها إلا على البالغ العاقل(6) . ومن قبيل الحقوق المالية المتصلة بالعين ، رآها مالك ، والشافعي وأحمد ابْنُ حنبل ، وأبو محمد بن حزم ، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون ، تماماً كما أوجبوها في مال البالغ العاقل ؛ ودليلهم على ذلك عموم الآية :

خذ من أموالهم صدقة . (التوبة :103)

وعموم قول الرسول (ﷺ) في وصيته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في

(4) أصول الفقه للخضري ، ص : 100 ، وأصول السَّرَخسي ج 2 ، ص : 340 ، وشرح المحلي ج 1 ، ص : 46 .

(5) صحيح مسلم ، رقم : 409 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 4 .

6) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 178 .

فقرائهم(7) :
فلم يقيد الرسول (ﷺ) الأغنياء بأية صفة .

كما أيدوا هذا العموم بما روي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ابن عبد الله ، والحسن بن علي ، رضي الله عنهم ، من إيجابهم الزكاة في أموال الصغير والمجنون(8) .

أما الحنفية فقد رأوا الزكاة عبادة محضة ، كالصلاة والصوم فلم يوجبوها على الصغير والمجنون(9) ورؤيتهم تعارضها الأدلة العديدة .

خلاصة هذا : أن الزكاة ، تجب على العاقل البالغ ، وتجب على الصغير وَالمَجْنُونِ . وبذلك تكون أهلية الوجوب كافية في المخاطبة بالزكاة ، إذا توفرت في المال الشروط التي سنتحدث عنها في الفرع اللاحق .

الفرع الثاني : شروط المال المزكَّى

ليس كل مال يصلح وعاءً للزكاة ؛ فأموال الاستعمال المنزلي ، مثلاً لا تحتمل الزكاة ؛ والأموال البسيطة المقدار ، التي ليس فيها فضل عن حاجة مالكها ، لا تجب فيها الزكاة أيضاً ؛ ولذلك كان هناك عدة شروط ، تحدد المال الذي يعد وعاءً للزكاة .

وهذه الشروط تختلف عدداً بين مذهب وآخر ، فالحنفية ، مثلاً يعدونها خمسة ، والحنابلة يعدونها ثلاثة ؛ ورغم ذلك ، فالمذاهب السنية كلها تتضمن نفس الشروط ، إما عن طريق إدماج شرط بآخر وإما عن طريق تشقيق الشرط الواحد إلى عدة شروط .

وسنعالج هذه الشروط ، من خلال أربع مباحث ، كما هي في المذهب المالكي الذي يضع لزكوية المال المواصفات الأربعة التالية ، الملك التام ، توفر النصاب ، مرور الحول ، السلامة الدين .

المبحث الأول : الملكية التامة للمال

فأول شرط لزكوية المال : أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة لصاحبه ، وأن

(7) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 207 .
(8) المجموع ج 5 ، ص : 329 ، والمغني ، ج 2 ، ص : 621 .
(9) بدائع الصنائع ج 2 ص : 4 ، وبداية المجتهد ج 1 ، ص : 178 .

تجمع يده بين الملك والحيازة .

والملكية في الشريعة الاسلامية ، هي علاقة شرعية بين المال والانسان ، تجعله مختصاً بهذا المال اختصاصاً يمنع عنه غيره ، بحيث يمكنه التصرف فيه ، عند تحقق أهليته للتصرف ، بكل الطرق السائغة له شرعاً ، وفي الحدود التي بينها الشرع(10)

وهذه الملكية نوعان : ناقصة وتامة ؛ فالملكية التامة هي التي تجمع إلى ملك الرقبة ملك المنفعة ؛ كما إذا كان شخص يملك دارا مثلاً ويسكنها ؛ والملكية الناقصة هي التي تكون الرقبة فيها لمالك والمنفعة لآخر ، أو العكس ، كما إذا أوصى مالك لشخصين بدار ، أوصى لأحدهما بملكية الدار ، وأوصى للآخر بسكناها مدة عشر سنوات مثلاً(11) . وتتضمن الملكية التامة ثلاثة عناصر :

- حق الاستعمال ، كلبس الثياب ، وسكنى الدار ،
- حق الاستغلال ، كتأجير الدار لأخذ أجرتها ،
- حق التصرف في رقبة الشيء بعوض كالبيع ، أو بدون عوض كالهبة والصدقة(12) .

والغاية من اشتراط الملك التام : أن توجد الظروف الكافية لنمو المال ، فتكون يد المالك مبسوطة على ماله . يستطيع تنميته ، حتى تمس الزكاة نماء المال وحده ، دون أصل المال .

ومن هذا الشرط بغايته لم تجب الزكاة في عدة أموال :

ا - فلا زكاة على الأموال غير القابلة للتملك كالأموال العامة ، سواء أكانت من قبيل الملكية المشتركة كماء النهر مثلاً أو من قبيل ملكية الدولة كالمعادن والثروات العامة .

ب - ولا زكاة على غير المالك فيما تحت يده من أموال الغير ، كالغاصب ، والمودع عنده ، والملتقط ، وذلك لانعدام الملك(13) .

ج - ولا زكاة على المال المملوك ملكية ناقصة ، بحيث لا يستطيع مالكه أن ينال منفعته ، أو يعجز عن تَنْمِيَتِهِ ، كما هو حال المالك إزاء ماله المغصوب ، أو المسروق ، أو الضال ، أو الضائع .

د - ولا زكاة على المدين في ماله ، لأن ملكه للمال ، رغم وضع يده عليه ،

(10) الفقه الاسلامي لمذكور ، ص : 179 ، والفقه الاسلامي لمحمد يوسف موسى ، ص : 254 .
(11) نفس المصدر .
(12) انظر : التشريع العقاري والضمانات ، ص : 44 .
(13) شرح الخرشي ، ج 2 ، ص : 177 ، ومواهب الجليل ج 2 ، ص : 255 .

ناقص مهدد ، لأن الدائن يستطيع أن يحجز على هذا المال ، كما يستطيع أخذه إذا ظفر به بناءً على نظرية الظفر بالحق ، التي تبيح ، في الشريعة الاسلامية ، أخذ عين الحق أو مقابله مباشرة ، إذا كان هذا المقابل من جنس الحق(14) .

المبحث الثاني : توفر النصاب

النصاب مقدار محدد من المال ، لاتجبُ الزكاة إذا نزل المال عنه ، فلا تجب الزكاة في عدد من الغنم ، مثلا ، لم يصل الأربعين شاةً ؛ فهذه الأربعون نصاب بمعنى أنها علامة على وجوب الزكاة في المال .

وقد عرف الامام مالك النصاب في الماشية بأنه «ما تجب فيه الصدقة : إما خمس ذود في الابل ، وإما ثلاثون بقرة ، وإما أربعون شاة»(15) . وأصل هذا : قول الرسول (ﷺ) :

ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل ، وليس فيما دون خَمْس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .(16) . وفي رواية لمسلم :

ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق(17) . وأساس اشتراط النصاب في الزكاة : أن هذه الفريضة تقوم على أساس وجوب مواساة المحتاج ، والمواساة يبدأ الانسان فيها بنفسه ، فقد ورد أن رجلا سأل :

يارسول الله ، عندي دينار ؟
قال : أنفقه على نفسك
قال : عندي آخر ؟
قال : أنفقه على ولدك .
قال : عندي آخر ؟
قال : أنفقه على أهلك .
قال : عندي آخر ؟

(14) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 148 ، وشرح الزرقاني ج 2 ، ص 115 ، والمعيار المعرب ج 1 ، ص : 321 .
(15) الموطأ برواية يَحْيَى ، ص : 261 ، والذود : ما بين الواحد والعشرة .
(16) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص 246 ، والأوقية : أربعون درهماً والوسق : ستون صاعاً ، والصَّاع أربعة أمداد ، أي 176 .2 كرام .
(17) صحيح مسلم ، رقم : 979 .

قال : أنفقه على خادمك

قال : عندي آخر ؟

قال : أنت أعلم به[18] .

ومن الواضح أن من لا يملك نصابا هو فقير محتاج إلى المواساة ، ولا تطلب منه الصدقة ، فعن أبي هريرة مرفوعاً :

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى ، وابدأ بمن تعول[19] .

وهذا قانون عامٌّ للانفاق الاحساني :

ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل : العفو[20] . (البقرة : 217)

وأمر النصاب يكاد أن يكون مجمعاً عليه لولا خلاف الحنفية في ذلك ، حيث لا يشترطون في زكاة الزروع والثمار أن تصل هذه المواد مقداراً معيناً استدلالا بعموم الحديث :

فيما سقت السماء والعيون ، والبعل[21] ؛ العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر[22] .

إن نصاب الزكاة يمثل الحد الأدنى اللازم لمعيشة أسرة صغيرة ؛ ويكفي في هذا : أن نلاحظ القوة الشرائية لنصاب النقود في عهد النبي (ﷺ) والنقود ، يومئذ ، هي الدرهم الفضي ، والدينار الذهبي ؛ فنصاب الدرهم أو الفضة هو مائتادرهم ، وهذا العدد كان يكفي لشراء عشرين كبشا متوسطا ، أو شاة ، باعتبار أن ثمن الكبش أو الشاة ، كان عشرة دراهم ؛ فقد ورد عن النبي (ﷺ) : أن من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتاله ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين[23] فقد جعل الفارق بين الحقة والجذعة في الزكاة يعدل إما بعشرين درهماً ، أو بشاتين ، وهذا دليل تساويهما ،

(18) بلوغ المرام ، رقم : 982 . وأخرجه الحاكم والشافعي .

(19) صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 9 ، ص : 440 .

(20) قال القرطبي في معنى الآية : (أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة) الجامع لأحكام القرآن ج 3 ، ص : 61 .

(21) بالكسر ، عطفا على (ما) الموصولة .

(22) الموطأ برواية يحي ، ص : 270 .

(23) صحيح البخاري بشرح الفتح 3 ، ص : 250 ، والحقة (بكسر الحاء) : ما دخلت السنة الرابعة والجذعة (بفتحتيْن) : ما دخلت الخامسة .

وبالتالي تكون العشرة دراهم هي ثمن الشاة أو قيمتها يومذاك .

وبالمثل الأمر في الدينار ، فالنصاب هو عشرون ديناراً ، والشاة الواحدة كانت تشترى في عهد النبي (ﷺ) ، بدينار واحد فقد أمر الرسول (ﷺ) عروة بن أبي الجعد البارقي ، وحكيم بن حِزَامٍ أن يشتري له كل واحد منهما شاة ، بعدما أعطى كل واحد ديناراً[24] .

ومعنى هذا : أن النصاب في النقدين : الذهب والفضة ، أو الدرهم والدينار ، كانت له قوة شرائية واحدة ، وهذا يؤكده حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كانت قيمة الدية ، على عهد رسول الله (ﷺ) ، ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم[25] أي بنسبة دينار واحد لكل عشرة دراهم .

وهذا ما يقوم عليه المذهب المالكي في الزكاة ، فقد قال عبد السلام سَحْنُون عن العين : «وهي في البيع أصناف ، ولكنها تجمع في الزكاة أبداً ، لقول رسول الله (ﷺ) :

ليس فيما دون خمسة أواق زكاة .
والأوقية من الفضة أربعون درهماً ، ولقول رسول الله (ﷺ) :
في عشرين ديناراً نصف دينار
فعلم : أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية»[26] .

وإذن فالشاة الواحدة ،أو الكبش ، كانت تشترى إما بدينار واحد . وإما بعشرة دراهم، ونتيجة هذا أن نصاب النقدين ، يُقَدَّرُ في القوة الشرائية ، بعشرين شاة ، أو كبشاً متوسطاً ؛ ولنا أن نقدر ، بِسَعْرِ سوقنا الآن ، كم تساوي هذه العشرون من الشياه ، أو الأكباش المتوسطة ، لنعرف مدى ما يستطيع النصاب أن يسده من حاجات الأسرة الصغيرة .

لقد استلهم هذا الدور لنصاب الزكاة كثيرون ، منهم ولي الله الدهلوي ، الذي قال عن النصاب في الزكاة : «إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق ، لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة ؛ وذلك لأن أقل البيت : الزوج ، والزوجة؛ وثالث خادم ، أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت ؛ وغالب قوت الانسان رطل

(24) انظر سُنَن أبي داود رقم : 3. 385 ، ورقم : 3. 386 .
(25) نفس المصدر ، رقم : 4. 542 .
(26) مدونة الامام مالك ، ج 1 ، ص : 242 ؛ والعين : الذهب والفضة معاً .

أومد من الطعام ؛ فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة ...

و إنما قدر من الورق خمس أواق ، لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة ، إذا كانت الأسعار متوافقة، ....

وإنما قدر من الابل خمس ذود لأنّها أعظم المواشي جثة ، وأكثرها فائدة ... ، وكان البعير ، في ذلك الزمان ، يسوّى بعشر شياه ، وثمان شياه ، واثنتى عشرة شاة ، كما ورد في كثير من الأحاديث ، ... ، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم»[27]

إن الاسلام ، باشتراطه النصاب في الزكاة ، أعفى مقدار الكفاف من عبء الزكاة وطالب بهذا العبء الطبقات المتوسطة والميسورة ، وذلك قصد المساهمة في أعمال المواساة ، وفي إقامة المصالح الأساسية للأمة ، وبهذا كان الاسلام سبّاقاً إلى مدى من العدالة لم يهتد إليه فقه الضريبة إلا مؤخّراً[28] .

المبحث الثالث : مرور الحول

المال الذي تشترط له المدة الكافية للنمو نوعان : مال أصلي ، يكتسبه المالك بطرق الملكية المتعددة ، ومال إضافي يكتسبه المالك بعد مال سابق لا زال موجوداً .

وإذا كانت المدة ، المعبر عنها بالحول ، غير مُتَأثِّرةٍ بشيء في المال المستقل ، فإنها ، في المال المضاف تتأثر ، على خلاق بين المذاهب الفقهية بعلاقة هذا المال بالمال السابق .

ونعالج أمر الحول في المال المستقل ثم في المال المضاف .

المطلب الأول : الحول في المال المستقل

أ – اشترط الحنفية أن يتم النصاب في أول الحول وآخره ، و لم يشترطوا أن يتم النصاب في غير ذلك ، خلال الحول ؛ لأن النصاب سَبَبٌ لوجوب الزكاة ، ووقت انعقاد هذا الوجوب هو أول الحول ، وفي آخر الحول يثبت الحُكْم ، وهو تنفيذ الزكاة ، أما وسط الحول فليس محلاً لانعقاد السبب ، وَلاَ لثبوت الحكم[29] .

(27) حجة الله البالغة ، ج 2 ، ص ، 32 ، انظر زاد المعاد ، 1 ، ص : 447 ، وإعلام الموقعين ، ج 2 ،ص : 9

(28) مالية الدولة ، ص : 71 ، والعبادة في الاسلام ، ص : 241 .

(29) بدائع الصنائع ، ج : 2 ، ص : 15 .

ب – ورأى الشافعية والحنابلة : أن النصاب يجب أن يظل كاملاً من أول الحول إلى آخره ؛ لقول الرسول (ﷺ) :
لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول[30] ؛ فهذا الحديث يقتضي مرور الحول على جميعه ، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول يعتبر في وسطه ، كالملك والاسلام[31] .

ج – أما المَالِكِيَّةُ فيرون تلف بعض النصاب أو إتلافه قبل تمام الحول يقطع الحول ويسقط ، بالتالي ، الزكاة ، مالم يقصد المتلف بذلك الفِرَار من الزكاة ؛[32] ورغم ذلك فمن ملك أقل من النصاب في النقد والماشية ، ولكن عند نهاية الحول ، كانت نصاباً بمواليدها ، أو كانت النقود نصاباً بِرِبْحِهَا ، فإن الزكاة تجب ولو لم يتم النصاب إلا في آخر الحول[33] .
وسبب اشتراط الحول ، أن الزكاة ينبغي أن تنصب على نماءِ المال ، وليست على أصل المال ؛ ولذلك اشترط ، كقرينة قاطعة على النمو ، أن تتوفر المدة الكافية للنماء بالتجارة ، والتناسل ، وغيرهما من وسائل الانماء المختلفة ؛ ومن هنا كانت الأموال ، التي تعد نماءً بنفسها ، لاتحتاج لهذه المدة ، فالزروع والثِّمَارُ تزكى يوم الحصول عليها .
واشتراط الحول يعود لعدة أحاديث وآثار ولعمل الصحابة والتابعين فقد روي عن الرسول (ﷺ) :
فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ؛ وليس عليك شيء يعني في الذهب – حتى تكون لك عشرون ديناراً ؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ؛ فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[34] .
ورغم أن الأحاديث الواردة في الحول لم تخل من مطعن ، لحد جعل ابن رشد (الحفيد) يقول «إنه لم يرد في ذلك حديث ثابت»[35] ، رغم ذلك فإن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ الزكاة من مال إلا إذا حال عليه الحول»[36] وكذلك من أتى بعده من الخلفاء الراشدين ، مما أوجد عملا

(30) نصب الراية ، ج : 2 ، ص : 328 .
(31) المجموع ج 5 ، ص : 360 ، والمغنى ج 2 ، ص : 629 .
(32) الميزان ج 2 ، ص : 3 ، ورحمة الأمة ، ج 1 ، ص : 92 .
(33) مدونة الامام مالك ج 1 ، ص : 243 .
(34) سُنَن أبي داود ، رقم :573 .1 ، وانظر : المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 207 .
(35) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 197 ، وانظر : فقه الزكاة ، ص : 492 .
(36) موطأ مالك ، برواية يحيى ، ص : 245 .

متوافراً يقوم على اشتراط الحول في زكاة النقد والماشية وعروض التجارة[37] .

المطلب الثاني : الحول في المال المضاف

والأمر يختلف عن هذا فيما يخص الأموال المضافة ، التي تتنوع ثلاثة أنواع : ربح وفائدة وغلة :

ا – فالربح :

1 هو الفارق النقدي الناتج من زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء في العمل التجاري[38] .

وعلاقة الربح بالمال الأصلي ، في المذهب المالكي ، هي بناء الربح على الأصل في الحول ، فيزكى الربح بحول الأصل ، سواء أكان الأصل نصاباً ، أم لم يكن ؛ وفي الحالة الأخيرة يشترط أن يتم النصاب من الأصل والربح معاً ؛ قال الامَامُ مالك في رجل كانت له عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فحال عليها الحول ، وقد بلغت عشرين ديناراً ، قال : «إنه يزكيها مكانها ، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول ، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ؛ لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت»[39] .

ويرى الحنفية والحنابلة : أن حول الربح هو حول الأصل ، إذا كان الأصل نصاباً[40] .

أما الشافعية فحول الربح لديهم مستقل عن حول الأصل[41] . وواضح أن مذهب الامام مالك هو الأكثر انسجاماً مع مقصد الشارع في توسيع مدى التكافل ، كما أنه الأكثر سهولة في التطبيق .

ب – والفائدة :

هي المال الذي يحصل عليه المالك إما بدون معارضة[42] ، كالميراث والعطية ، وإما بمعاوضة غير تجارية ، كمن يبيع أشياء كان يستعملها ؛

(37) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 197 ، والمغني ج 2 ، ص : 625 .
(38) عرف ابن عرفة التونسي الربح بأنه (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنة الأول ، ذهبا أو فضة) .
(39) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 247 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 206 .
(40) المغني ج 2 ، ص : 626 ، والمبدع ج 2 ، ص : 300 .
(41) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 197 .
(42) عرف ابن عرفة أيضاً الفائدة بأنها (ما ملك ، لا عن عوض ملك لتجر) .

ويدخل في الفائدة ما ينتج عن العمل كالأجور والمرتبات .
وينظر المالكية إلى الفوائد باعتبارها نوعين : فائدة المواشي وفائدة غير المواشي :

1 - ففي فائدة المواشي يضمون الفائدة إلى الأصل ، إذا كان الأصل نصاباً ، وكانت الفائدة من جنس الأصل ، كما إذا كان عند المالك ثلاثون بقرة ؛ فاستفاد عشرة ؛ هنا يضمون الثانية إلى الأولى ، فيخرجون عن الجميع زكاة واحدة ، هي المسنة[43] ؛ قال الامام مالك : «من أفاد ماشية من ابل ، أو بقر ، أو غنم ، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عَلَيْهَا الحَوْلُ من يوم أفادها . إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية»[44]
وعند تعدد الفوائد يضمون الفائدة الثَّانِيَةَ إلى الأولى ، إذا كانت الأولى نصاباً ؛ وإذا كانت الثانية وحدها نصاباً ، ضمت الأولى إليها[45] .

2 - وفي فوائد غير المواشي من الأموال السائلة يجعلون للفائدة حولا مستقلا ، وإذا تعددت الفوائد ، كان لكل فائدة حولها ، إذا كان في كل فائدة نصاب ، أما إذا لم يكن في الفائدة نصاب ، فإنها تضم إلى ما بعدها من ثانية وثالثة ، حتى يتم النصاب ، وعندئذ يبدأ حساب الحول .
ويشترط ابن القاسم[46] في الفوائد المَضْمُومَةِ : أن تجمع في الحول بكامله ، بينما يكتفي أشهب[47] باشتراط الاجتماع في جزء من الحول مهما كان[48] .
وينسجم مذهب مالك في الفوائد السائلة مع حديث ابن عمر المرفوع : من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .[49] . وللحنابلة ، أيضاً تقسيم ثنائي آخر :

- فالقسم الأول : أن يكون المال المستفاد من جنس المال الأصلي ، وهذا المال الأصلي قد بلغ النصاب ، كما إذا كان عند المالك أربعون شاة ، ثم اشترى

(43) شرح الزرقاني على المختصر ج 2 ، ص : 116 ، ومواهب الجليل ج 2 ، ص : 257 .
(44) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 246 .
(45) القوانين الفقهية ، ص : 97 ، وشرح الخرشي ، ج2 ، ص : 116 .
(46) هو عبد الرحمن بن القاسم المصري ، صحب مالكاً عشرين سنة ، وروى عنه المدونة ؛ التي اخذها عنه ، بدوره كل من أسد بن الفرات التونسي ، وعبد السلام سحنون التونسي كذلك
(47) هو أشهب بن عبد العزيز المصري ، مفتى مصر بعد ابن القاسم ، عاصر الامام الشافعي ، ومات بعده بثمانية عشر يوماً ، سنة 204 هـ .
(48) شرح الزرقاني على المختصر ج 2 ، ص : 149 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 185 .
(49) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 252 ، وتُحفة الأحودي ج 3 ، ص : 275 .

أو اتَّهَبَ مائة شاة ؛ فهذا المال المستفاد لا يضم إلى الأصل ، ولا يزكى إلا بعد أن يمر عليه الحول ، وذلك لحديث ابن عمر السابق ؛ ولأنه روي عن أبي بكر ، وعلي ، و ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والنخعي : أنهم قالوا : لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول .

- والقسم الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس المال الأصلي ، والمال الأصلي نصاب كذلك ، كما إذا كان عنده أربعون شاة ، ثم استفاد عشرة من البقر ،أو خمسا من الابل ، فهذا المال المستفاد يوجد به رأيان .
- الرأي الأول : يقول بعدم الضم ، وأنه لا يزكى إلا بعد مرور حول تام من يوم الاستفادة قال ابن قدامة(50) : وهذا هو قول جمهور العلماء ، وبه الفتوى .
- والرأي الثاني : أنه يزكى ليوم الاستفادة ، وهو مذهب الأوزاعي(51) ؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية أن الزكاة في المستفاد حِينَ استفادته(52) .

ويحتفظ الحنفية بشكل هذا التقسيم ؛ فالمال المستفاد لديهم إن كان من جنس ما عنده من نصاب ، كأن يكون لديه ثلاثون من البقر ، فيضيف إليها عشرة ، فهذه العشرة المستفادة تزكى على حول الأصل ؛ وإن كان المال المستفاد من غير جنس الأصل ، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر ، وأضاف إليها خمسة من الابل ، أو من الغنم ، فلا يضم المال المستفاد إلى الأصل ، ويحتفظ كل بحوله(53) .

أما الشافعية فيرون : أن المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة ، أو وقف ، أو نحوها ، مما يستفاد لامن نفس المال ، لا يجمع إلى ما عنده في الحول ، بلا خلاف(54) .

ويبدو ، فيما يخص المال المستفاد : أن الأكثر انسجاماً مع مقصد الشارع في توسيع التكافل ، وأن الأسهل في التطبيق هو مذهب الامام أبي حنيفة ،

(50) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، من كبار علماء الحنابلة ، توفي سنة 620 هـ .
(51) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، نسبة إلى الأوزاع : قرية قرب دمشق ؛ إمام صاحب مذهب سني ، توفي ببيروت سنة 157 هـ .
(52) المغني ج 2 ، ص : 626 ، والمبدع ج 2 ، ص : 300 .
(53) بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 13 ، وبداية المجتهد ج 1 ، ص : 197 .
(54) المجموع ج 5 ، ص : 365 .

ثم مذهب الامام مالك .

ج – والغلة :

هي مال نما عن أصل ، دون أن تنتقل ملكية هذا الأصل ، سواء أكان الأصل حيواناً ، أم نباتاً ، أم أرضاً[55] . وإذن فمن الغلة نسل الماشية ومذهب الامام مالك فيها : أنها تضم للأصل ، ولو لم يكن الاصل نصابا ؛ قال الامام مالك : «إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة ؛ وذلك أن ولادة الغنم منها ، وذلك مخالف لما أفيدَ منها باشتراء ، أو هبة ، أو ميراث»[56] .

أما المذاهب الثلاثة فتضم الأنسال ، في الحول ، إلى الأصول إذا كانت الأصول نصاباً[57] .

ويبدو : أن مذهب الامام مالك : هنا هو الأحرص على مصلحة المحتاج والدولة .

المبحث الرابع : السلامة من الدين

الاسلام لم يكتف في تقدير الملاءة بالعناصر الخارجية للْغِنَى من ملكية نصاب ، ونماء هذا النصاب بمرور الحول ، وإنما أضاف إلى ذلك عنصراً آخر يعبر تعبيراً حقيقياً عن ملاءة الذمة ، فيعفي الملىء صورياً من أداء الزكاة ، وذلك دفعاً للحرج ، وتكليفاً بالمواساة لمن يستطيعونها ، وهذا ما دعا إلى زيادة عنصر رابع ، هو أن تكون ذمة المخاطب غير محملة بالديون .

والديون نوعان : دين مترتب عن حق عادي للعباد ، ودين مترتب عن حق لله تعالى ، كدين الزكاة والكفارة ، فأي منهما يمنع الزكاة ؟ ثم ماهي الأموال التي يمنع الدين زكاتها ، هل هي الأموال الخَفِيَّة ، كالنقود ، أو الأموال الظاهرة كالمواشي ، أو هما معاً ؟

هذا ما يملي أن نقسم المبحث إلى مطلبين :

(55) عرف ابن عرفة الغلة بأنها (مانما عن أصل ، قارن ملكه نموه : حيوان أو نبات ، أو أرض) . ومقارنة النمو للملك تخرج الربح ، لأن الربح لا يكون إلا مع انتقال الملكية .

(56) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 206 .

(57) المغني ج 2 ، ص 626 ، بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 13 ، والمجموع ج 5 ، ص : 370 .

المطلب الأول : الدين المانع للزكاة

خطب الخليفة الثالث عثمان بن عفان (ر) بمحضر من الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين ، هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل لكم أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة(58) .

قال الامام مالك : «فكان الرجل يحصي دينه ، ثم يؤدي مما بقي في يديه ، إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة»(59)

وسئل سليمان بن يسار : «عن رجل له مال ، وله دين مثله ، أعليه زكاة ؟ قال : لا»(60) .

فالدين ينتج عنه : أن يسقط من ذمة المدين بمقداره ، فلا تجب الزكاة في مقدار الدين ؛ لأنه ملك الغير ، ولا تجب بعد ذلك إلا إذا بقي نصاب بعد إسقاط مقابل الدين ؛ وهكذا ، فمن له عشرون ديناراً ، مثلاً وعليه دينار واحد ديناً ، لاتجب عليه زكاة ، ومن له ثلاثون ديناراً ، وعليه عشرة دنانير ديناً ، تجب عليه الزكاة .

ويقسم الفقهاء الدين نوعين : دين مترتب عن حق للعبد ، كدين البيع والقرض ، ودين مترتب عن حق لله تعالى ، وهذا الأخير نوعان ، أيضاً : دين الزكاة ، ودين ماسوى الزكاة كالكفارة والنذر :

1 – فدين العبد يمنع الزكاة ؛ لأن لهذا الدين مطالباً شخصياً ، هو الدائن ، له حق وضع اليد على المال ، إذا ظفر به ، وله طلب إجراء الحجز على أموال المدين : وبذلك تنقص ملكية المدين على أمواله ، في حدود مقدار الدين ، ولازكاة إلا بملك تام كما سبق .

ومن جهة ثانية فإن الدائن مطالب بتزكية مبلغ دينه على الغير ؛ فإذا وجبت الزكاة على المدين في هذا المال ، كانت الزكاة قد أصابت المال مرتين ، والثناء أو الازدواج ، كما يقال في فقه الضريبة ، ممنوعة ، فقد قال الرسول (ﷺ) :

لاثناً في الصدقة(61) .

(58) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 253

(59) المدونة ج 1 ، ص : 274 .

(60) موطأ مالك برواية يحي ص : 253 ، والأموال ، ص : 535 ، وسليمان بْنُ يسار هو مولى أم المؤمنين ميمونة (ر) ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، توفي سنة : 100 هـ .

(61) الأموال ، ص : 375 ، وأخرجه بصيغة (لاثناء في الصدقة) منتخب كنز العمال ج 2 ، ص : 500 ، وكنوز الحقائق ج 2 ، ص : 165 .

وتعتبر النفقة الواجبة للزوجة من دين العبد المانع من الزكاة سواء كان صدر بالنفقة حكم قضائي أم لا ؛ وكذلك النفقة الواجبة للأقارب ، بِشَرْطِ أن يصدر بها حكم(62) .

2 - أما دين الله تعالى المترتب عن زكاة ماضية فتحتل نفس المرتبة التي لحق العبد ، إن لم تكن أقوى منها ؛ ذلك أن حق المحتاجين في الزكاة هو حق للعبد ، يمر عن طريق حق الله ؛ ثم هُوَ حق له مطالب ، والمطالب هنا هو الامام ، وهو أقوى من فرد عادي ، وقد يصل الامام في المطالبة إلى حد القتال ، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ر) عندما قاتل ما نعي الزكاة ، وقد جاء عن الرسول (ﷺ) .

فدين الله حق أن يقضى(63) .

سأل عبد الرحمن بن القاسم الامام مالكاً :

أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار ، فحال عليها الحول ، وعليه زكاة كان قد فرَّط فيها ، لم يؤدها ، من زكاة المال ، والماشية ، وما أنبتت الأرض ، أتكون فيما في يديه زكاة ؟

فأجاب الامام مالك : لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة إلا أن يبقى في يديه ، بعد أن يؤدي ماكان فرط فيه من الزكاة ، ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً ، فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعدا زكّاه(64) .

3 - ويرى البعض من المالكية : أن دين الكفارة والنذر يقع نفس موقع دين الزكاة ؛ وذلك لأن للامام أن يجبر على أداء دين الكفارة والنذر ، كما يجبر على أداء دين الزكاة ، لأن إجبار الامام يعتبر أصلا في الحقوق التي لله تعالى في الأموال بصفة عامة(65) ؛ بينما يرى البعض الآخر من المالكية ، ومعهم البعض من الحنفية : أن دين الكفارة والنذر لا يقع فيه إجبار ، وإنما الجزاء فيه إلهي صرف ، بالثواب والعقاب في الحياة الدنيا ، وفي الدار الآخرة ؛ ولذلك فليس هناك مطالب بهذا الدين ، ومن ثم فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة(66) .

(62) المدونة ج 1 ، ص : 274 ، والمعيار المعرب ج 1 ، ص : 297 .
(63) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 4 ، ص : 170 ، وصحيح مسلم ، رقم : 148 .1 .
(64) المدونة ج 1 ، ص : 274 .
(65) المعيار المعرب ، ج 1 ، ص : 322 .
(66) المعيار المعرب ج 1 ، ص : 322 ، وبدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 4 .

المطلب الثاني : الأموال التي يمنع الدين زكاتها

أ – قال المالكية : إن نصوص الأمر بالزكاة مثل قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة ، (التوبة : 104)
جاءت عامة ، والعام يحتمل التخصيص ؛ وقد خصص الاجماع من هذا العموم الأموال السائلة بخطاب عثمان السابق أمام جمع من الصحابة ، (ر) دون اعتراض ؛ فكانت هذه الأموال السائلة هي وحدها التي يمنع الدين زكاتها ، وبقيت الأموال الزكوية الأخرى كالمواشي والحبوب لا يؤثر فيها الدين ، فتزكى سواء كان على المكلف دين يستغرقها أم لا[67] .
سأل عبد الرحمن بن القاسم الامام مالكاً عن زكاة ماشية المدين :
– أرأيت لو أن رجلا كانت عنده غنم ، قد حال عليها الحول ، وجاء المصدق ، وعليه من الدين غنم مثلها ، بصفتها وأسنانها ، أو كانت إبلا ، وعليه من الدين إبل مثلها ، أو كانت بقراً ، وعليه من الدين مثلها ؟
– فأجاب الامام مالك : عليه الزكاة ، ولا يضع عنه ماعليه من الدين : الزكاة في الماشية ، وإن كان الدين مثل الذي عنده[68] . وسأله ، أيضاً ، عن زكاة المدين لما له من التمر والحبوب :
– فإن رفع رجل من أرضه حباً ، أو تمراً ، وعليه من الدين حب مثل ما رفع ، أو تمر مثل ما رفع ؟
– فقال الامام مالك : لايضع عنه دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر ، وإنما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك[69] .
قال ابن القاسم في تأكيد هذه التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة : «إن النبي (ﷺ) ، وأبا بكر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص ، فيخرصون على الناس ، ... ، ولا يؤمرون في ذلك بِقَضَاءِ ما عليهم من دين ، لتحصيل أموالهم ؛ وكذلك السعاة يبعثونهم ، فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ، ولا يسألونهم عن شيء من الدين[70] .
إن هذه التفرقة هي ما سار عليه فقهاء المالكية منذ الامام مالك ؛ فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : «ولا يسقط الدَّيْنُ زكاة حبٍ ، ولا تمْرٍ ،

(67) الموطأ برواية يحيى ، ص : 254 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص 252 .
(68) المدونة ج 1 ، ص : 317 .
(69) المدونة ج : 1 ، ص : 317 .
(70) المدونة ج 1 ، ص : 274 .

ولا ماشية»[71] ، وجاء في مختصر خليل : «ولا تسقط زكاة حرث ولا ماشية ومعدن بدين»[72] .

وأساس هذه التفرقة يعود لسببين .

- الأول : أن الأموال الباطنة ، بما فيها النقد وما يقوم به ، كعروض التجارة ، موكولة إلى أمانة المكلف ؛ حيث يقبل قوله في أن عليه ديناً ، بل وفي أنه قد أدّى الزكاة ؛ ثم إن الاكراه لا يطبق فيها ، على رأي البعض ، فلم يرد عن النبي (ﷺ) ولا عن أحد من بعده أنهم استكرهوا الناس على زكاة النقد وشبهه ؛ بينما الأموال الظاهرة موكولة إلى الجابي ، الذي يسمى المصدق أو الساعي ، ويطبق فيها الاكراه ؛ فقتال أبي بكر لمانعي الزكاة كان على منع زكاة الماشية[73] .
- والسبب الثاني : أن حق المحتاج والدولة في الأموال الظاهرة آكد ، لأن المحتاجين يرون هذه الأموال ، فتتعلق قلوبهم بها ، لعلمهم أن لهم فيها حقاً مفروضا من لدن الله عز وجل ، ولأن الدولة تتحمل في حفظ الأموال الظاهرة من نفقات وإجراءات الأمن ما يفوق متطلبات حفظ الأموال الباطنة[74] .

ب - وإذا كان المالكية قد خصّصوا العموم ، كما رأينا ، فإن الشافعية ، في الراجح لديهم ، قد أخذوا بالعموم على ظاهره ، فلم يجعلوا للدين أي دور في منع الزكاة ، سواء تعلق الأمر بالأموال الظاهرة أو الباطنة ؛ وحجتهم في هذا أن الزكاة تتعلق بالأمر الظاهر ، وهو وجود الملك بمقدار النصاب ، وإعداد المال للتجارة أو النمو بِالتَّنَاسُلِ ، والدين لاينافي ذلك[75] .

ج - أمَّا الحنفية والحنابلة فقد رجحوا عموم أثر الدين ، وقالوا : إن الدين المترتب عن إشباع حاجات المكلف العامة ، أو المترتب عن كلفة الانتاج ، يسقط الزكاة ، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في ذلك سواء ؛ ودليلهم على ذلك :

- عموم خطاب عثمان ، الذي حظي بإجماع الصحابة (ر) ؛ فعثمان لم يفرق في خطابه ، بين النقد والماشية وغيرهما .
- أن المدين فقير محتاج ، والزكاة قال فيها الرسول (ﷺ) :

(71) الفواكه الدواني ج 2 ، ص : 37 .
(72) شرح الرزقاني على المختصر ، ج : 2 ، ص : 163 .
(73) الفواكه الدواني ج 2 : 37 ، والأموال ، ص : 536 .
(74) المغني ج 2 ، ص : 687 .
(75) المجموع ج 5 ، ص : 344 ، وبدائع الصنائع ، ج2 ، ص : 6 .

توخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم[76] .
وقال ، أيضاً :
لا صدقة إلا عن ظهر غنى[77]
ومن هذا المنظور قال ابن رشد الحفيد : «الأشبه بغرض الشارع : إسقاط الزكاة عن المديان ، لقوله ، ﷺ فيها : صدقة توخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، والدِّين ليس بغني»[78] .
وتبع ابن رشد ، في هذا ، الدارسون المحدثون ، كالشيخ محمود شلتوت ، والسيد سابق ، ويوسف القرضاوي ، وغيرهم[79] .

(76) الأموال ، ص : 693 .
(77) مسند أحمد ج 2 ، ص : 230 .
(78) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 179 ، والدَّيِّنُ : بفتح فياء مكسورة مشددة .
(79) انظر : فقه الزكاة ، ص 155 .

الفصل الثاني : الأموال المزكاة لرأس المال والدخل

المال المزكى لرأس المال والدخل يضم : المواشي ، والعيْن ، والنقود ، وما يقوم بالنقد من عروض التجارة ، ومن الديون ؛ ونعالج هذا النوع من المال الزكوي من خلال خمسة فروع :

الفرع الأول : زكاة المواشي

الماشية تطلق على الابل والبقر والغنم ، وأكثر اسْتِعْمَالِهَا في الغنم ، ومثلها النعم ، إلا أن أكثر استعمال هذه الأخيرة في الابل(80) .

والماشية ، بأنواعها ، أموال زكوية ، باتفاق ؛ إلا أن البعض يضيف إليها الخيل ، فيوجب فيها الزكاة .

ولزكاة المواشي شروط ، بعضها هي شروط المال الزكوي عامة ، كتوفر النصاب ، ومرور الحول ، وبعضها الآخر تختص به المواشي ، كمجيء الساعي ، وأن تكون المواشي سائمة غير عاملة .

أ – فمجيء الساعي شرط ، لدى المالكية ، لوجوب الزكاة ، وهو مقيد

(80) المعجم الوسيط ج 2 ، ص : 889 ، 944 .

بقيدين :

- أن يكون هناك سعاة ، يجمعون الزكاة ، كما إذا قامت الدولة بجمع الزكاة ، وعينت السعاة لهذه المهمة ؛ وهذا هو الوضع الطبيعي .
- أن يمكن وصول الساعي إلى موقع الماشية ؛ فإذا لم يتوفر القيدان لم يكن مجيء الساعي شرطا واكْتُفِيَ عندئذ بمرور الحول(81) .

ب - وصفة السائمة تعني أن الماشية ترعى ، أكثر الحول ، ولا تعيش على العلف أساساً ، كما تعني أن الماشية ليست عاملة ، أي غير معدة للاستخدام الشخصي .

قال بهذا الشرط الأخير الأئمة الثلاثة ، ولم يقل به الامام مالك ، وسند هؤلاء الأئمة : أن الماشية العلوفة ترتفع كلفتها ، وأن الماشية العاملة تكون مرصودة لتلبية الحاجات الأساسية للمكلف ، وليست للنماء كأساس لوجوب الزكاة ؛ ثم إن نصوص السنة وردت مقيدة بصفة السائمة ، ورد في كتاب أبي بكر الصِّدِّيق في الزكاة : «وفي صدقة الغنم في سائمتها ...»(82).

إلا أن الامام مالكاً يرى أن الوصف بالسائمة لا مفهُوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب(83) ، ولذلك ورد في الموطأ : «في الابل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى : أن يوخذ من ذلك كله ، إذا وجبت فيه الصدقة»(84) .

بعد هذه اللمحة عن الشروط المشتركة ، نَتَنَاوَلُ زكاة كل نوع من أنواع المواشي ، مبتدئين بالابل ، فالبقر ، فالغنم ، فالخيل ، فالأموال المختلطة أو المشتركة ؛ وذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الابل

الابل نوع واحد في الزكاة : ما كان لها سنام واحد ، وهي العراب ، وما كان لها سنامان ، وهي البُخْتُ .

وزكاة الابل تقوم على ما يمكن أن يسمى مجموعة الأطوار العددية : حيث يحدد

(81) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 161

(82) المجموع ج 5 ، ص : 382 ، وصحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 254 .

(83) الفروق ، ج 2 ، ص : 40 .

(84) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 262 ، والنواضح : جمع ناضح ، وهي الناقة تحمل الماء من بئر أو نهر ، ليسقى به الزرع ، والسواني : جمع سانية ، وهي التي يرفع بدورانها حول البئر ما في هذه من المياه .

لكل طور عددي سعر معين ، يختلف عن بقية الأطوار ونعالج هذه الأطوار والاسعار المحددة لها في مطلب أول ثُمَّ نعالج الصفات اللازم توفرها فيما يتحصل من هذه الأسعار :

المطلب الأول الأطوار العددية وأسعارها

يعتبر كتاب عمر بن الخطاب (ر) مرجعاً أساسياً في زكاة الابل والغنم(85) ؛ وقد أخرج الامام مالك في الموطأ هذا الكتاب ، وينص الشطر الخاص بزكاة الابل على ما يلي : بسم الله الرحمن الرحيم .

كتاب الصدقة .

في أربع وعشرين من الابل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاةٌ ، وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وثلاثين : ابنة مخاض(86) ، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون(87) ذكر .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وأربعين بنت لبون .
وفيما فوق ذلك ، إلى ستين : حقة(88) ، طروقة الفحل .
وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وسبعين : جذَعة(89) .
وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون .
وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل .

فما زاد على ذلك من الابل ، ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة(90) .

ونظرا لوضوح الكتاب فالمقادير غيْر مختلف فيها إلا فيما زاد على العشرين والمائة ، حيث فهم الامام مالك : أن الزيادة بالعقد(91) ، أي بالعشرة ، وفهم صاحبه عبد الرحمن بن القاسم : أن الزيادة بالواحد ، وتبع في هذا ابن شهاب الزهري(92) ؛ وهكذا اختلف مالك وابن القاسم فيما بين العشرين والمائة والتسعة

(85) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 244 .
(86) هي التي دخلت السنة الثانية .
(87) هو الذي دخل السنة الثالثة .
(88) الحقة (بكسر الحاء) : التي دخلت السنة الرابعة .
(89) الجذعة (نفتحتيْن) : التي دخلت السنة الخامسة .
(90) موطأ مالك برواية يحيي ، ص : 258 .
(91) العقد : بكسر فسكون .
(92) هو محمد بن مسلم الزهري ، المدني ؛ روى عنه مالك ، قال عنه : ماله في الناس نظير ، تُوفِّي ◄

والعشرين والمائة ، جاء في المدونة : «وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ، ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة ؛ لأن مالكاً يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين ، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وابن شهاب كان يقول ، ليس المصدِّق مخيراً ، ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون ، لأن فريضة الحقتين قد انقطعت .

قال ابن القاسم : ورأيي على قول ابن شهاب ؛ لأن ذلك ثبت عن النبي (ﷺ) ؛ وعن عمر ؛ إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال ، ... ، وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون ، وإن أراد أخذ الحقاق فليس له ذلك»(93)

وبعد هذا المحل الوحيد للخلاف اتفق الجميع ، داخل المذهب ، على تطبيق القاعدة : في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ قال الامام مالك : «إذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة ، وابنتا لبون . في الخمسين منها حقة ، وفي الثمانين ابنتا لبون .

فإذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان ، في الأربعين بنت لبون ، وفي المائة حقتان .

فإذا كانت خمسين ومائة . ففيها ثلاث حقاق ، في كل خمسين حقة .

فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بَنَاتِ لبون ، في كل أربعين بنت لبون .

فإذا كانت سبعين ومائة ، فحقة وثلاث بنات لبون .

فإذا كانت ثمانين ومائة ، فحقتان وابنتا لبون .

فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق ، وبنت لبون ؛ في كل خمسين حقة ، وفي الأربعين بنت لبون .

فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون .

فإذا اجتمع فيها السنان ، كان المصدق الآن بالخيار»(94)

وقد استقر العمل بالمغرب على الأخذ برأي الامام مالك ، دون رأي ابن القاسم ، وهكذا نجد الفقيه عبد الواحد بن عاشر(95) يقول :

في كل خمسة جمال جذعَـــــة من غنم ، بنتُ مخاض مقنعـة

◀ الزهري سنة 124 هـ .

(93) المدونة ج 1 ص : 307 .

(94) المدونة ج 1 ، ص : 308 .

(95) هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر ، توفي سنة 1040 بفاس .

في الخمس والعشرين ، وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون . ستاً وأربعين : حقة كفت ، جذعة إحدى وستين وفت . بنتا لبون : ستة وسبعين وحقتان : واحداً وتسعين ومع ثلاثين : ثلاث ، أي : بنات لبون ، أوخُذْ حقتين بافتيات ؛ إذ الثلاثين تلتها الماشية : في كل خمسين كمَالاً : حقة . وكل أربعين بنت للبون . وهكذا مازادت أمرها يهون(96)

والملاحظ أن هناك ثلاثة أطوار في زكاة الابل :

أ – طور تخرج فيه زكاة الابل من الغنم ، وهو ما بين (5 – 24) ؛ فيخرج عن كل خمس جمال شاة ، وهذا بسعر شاة واحدة عن خمسين شاة ، تقريبا ، أي بسعر 2،5% ، حيث إن البعير الواحد كان يقوم بما بين (8 – 12) من الشياه .

ب – طور تجب فيه الزكاة في الابل نفسها بسعر واحد من (25) في الأدنى ، وواحد من (75) في الأقصى ، وهذا في العدد ما بين (25 – 130) . أي بسعر يتراوح بين 4% و 1/3 1% .

ج – وطور ثالث تطبق فيه القاعدة : «من كل أربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة» ؛ أي بسعر 2% تقريباً ، وذلك فيما زاد على 130 .

جدول رقم : 1

عدد الابل :	السعر الواجب :
أ –	
4 – 1	لاشيء
9 – 5	شاة واحدة
14 – 10	شاتان
19 – 15	ثلاث شياه
24 – 20	أربع شياه
بـ –	
35 – 25	بنت مخاض أو بنت لبون
45 – 36	بنت لبُون
60 – 46	حِقَّة

(96) مختصر الدر الثمين ، ص : 62 .

75 – 61	جَذَعة
90 – 76	بنتا لبون
120 – 91	حقتان
129 – 121	حقتان ، أو ثلاث بنات لبون

ج –

139 – 130	بنتا لبون وحقة
149 – 140	حقتان وبنت لبون
159 – 150	ثلاث حقاق
169 – 160	أربع بنات لبون ....

وهكذا ...

كما أنه من الملاحظ أن ما بين الفريضتين كالأعداد (6 – 9) لا يزكى ؛ لأن ذلك يسمى وقصاً(97) ، معفى من الزكاة ، مثله في ذلك مثل ما لم يبلغ نصاباً من الأموال ؛ فقد روي أن معاذ بن جبل أوتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي (ﷺ) بشيء(98) ، وقد قيس على البقر ، في هذا ، الابل والغنم ، وقد نظم عبد الواحد بن عاشر هذا الحديث ومقيسه في هذا البيت من الرجز :

ولا يزكى وقص من النعم كَذَاكَ ما دون النصاب ، وليعم(99)

المطلب الثاني : صفات المقدار الواجب

تحدد صفات المقدار في الزكاة كما يلي .

الصفة الأولى : إذا كان الواجب من الشياه لزم أن تكون الشاة جَذَعَةً وهي التي لها سنة واحدة كاملة ، سواء أكانت من الضأن أو من المعز ؛ ويجب في هذه الجذعة أن تكون من أكثرية غنم أهل البلد ؛ فإذا كان جل غنم أهل البلد المعز ، وجب أن تكون الشياه من المعز ، ولو كانت غَنَمَ الممول كلها من الضأن .

الصفة الثانية : إذا كان الواجب من الابل لزم أن تكون من الأسنان المذكورة في

(97) الوقص بفتحتين .
(98) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 259 ، ومشكاة المصابيح رقم : 1814 .
(99) مختصر الدر الثمين ، ص : 64 .

كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (ر) ، وهي بنت مخاض ، أو بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة .

وفي هذه الحالة ، إذا وجبت على المكلف سن ، وليست عنده ، يؤخذ بالحكم الذي كتب الخليفة أبو بكر الصديق مرفوعاً ، لما بعث أنس بن مالك مصدقاً إلى البحرين ، جاء في الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه فريضة الصدقة ، التي فرضها رسول الله (ﷺ) ، على المسلمين ، والتي أمر بها رسوله ، ....

ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً ، أو شاتين ؛ فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيءٌ .

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين(100) .

فالتفاوت بين السن الواجبة والسن المؤداة يتم تعديله بشاتين ، أو عشرين درهماً ، فإذا كان للمكلف (25) من الابل ، ولم تكن لديه بنت مخاض ، وهي الواجب عليه ، يكلف بأن يعطى ، بدلها ، سناً أعلى منها ، وهي بنت لبون ، ويرد عليه المصدق شاتين ، أو عشرين درهما ، وكذلك الأمر إذا كان عنده (36) من الابل ، فوجب عليه بنت لبون ، وليس عنده إلا بنت مخاض ؛ هنا يؤدي بنت مخاض ، ويضيف إليها شاتين أو عشرين درهماً .

إلا أن الامام مالكاً يرى : أن يكلف المموِّل شراء السن الواجبة ، أو مبادلتها(101) ؛ وربما كان ذلك لأن كتاب أبي بكر الصديق لم يبلغه ؛ وإلا فلا معنى لأن ينازع إمام مدرسة الحديث في العمل بالحديث الثابت ، كما يقول ابن رشد الحفيد(102) .

وعلى رأي أبي حنيفة ، يعبّر هذا التعديل بالشاتين ، أو عشرين درهماً عن جواز إخراج القيمة ، على مذهبه أن الزكاة لا تتعلق بعين المال وإنما بماليته ، وأن إخراج

(100) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، 250 ، والمجموع ج 5 ، ص : 382 .
(101) موطأ مالك برواية يحيى ، ص 262 .
(102) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 190 .

الصفة الثالثة : أن يكون المأخوذ من الشياه ، أو من الابل ، سليماً من العيوب التي تقلل من القيمة أو من المنفعة ؛ ومن ذلك فلا تؤخذ المريضة ، ولا كسيرة الرجل ، ولا الهرمة ، ولا العجفاء ، ولا الهزيلة لقول الله تعالى :

ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون . (البقرة : 267)
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . (آل عمران : 92)

الصفة الرابعة : أن يكون المأخوذ وسطاً ، يَتَحَرَّى ذلك كل من المموِّل والجابي على السواءِ .

المبحث الثاني : زكاة البقر

البقر نوع واحد في الزكاة ، مَهْمَا تعددت الأنواع ؛ فالجاموس والبقر العادي سواء ، يتكون منهما نصاب واحد(104) .

والأصل في زكاة البقر ، لدى المالكية : عمل معاذ بن جبل (ر) ، الذي أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين مسنة(105) ؛ وقد عضد هذا العمل بما روى عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ) :

في ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة(106) .

وهكذا تبدأ زكاة البقر من الثلاثين فيخرج المكلف منها تبيعاً ، وبزيادة عشرة ، حيث يصل العدد أربعين ، يخرج مسنة ، وفي ستين يخرج تبيعيْن وفي سبعين يخرج مسنة وتبيعاً(107) ، وهكذا بسعر 3% تقريباً .

(103) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 190 .
(104) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 152 .
(105) أخرجه مالك من الموطأ برواية يحيي ، ص : 259 ، والتبيع : ما دخل في السنة الثانية ، والمسنة : ما دخلت في السنة الثالية .
(106) جامع الترمذي ، رقم : 618 .
(107) شرح الرزقاني على المختصر ج 2 ، ص : 118 ، وفقه الزكاة، ص : 194 .

الجدول رقم 2

عدد البقر	السعر الواجب
30 بقرة	تبيع واحد
40 بقرة	مسنة واحدة
50 بقرة	مسنة واحدة ، والباقي وقَصٌ
60 بقرة	تبيعان
70 بقرة	مسنة وتبيع
80 بقرة	مسنتان
90 بقرة	ثلاث أتبعة
100 بقرة	مسنة وتبيعان

وهكذا

المبحث الثالث : زكاة الغنم

الغنم اسم جامع للضأن ، والمعز ؛ ويشمل الاثنين نظام واحد للزكاة ، ويتكون النصاب منهما معاً ، جاء في كتاب عمر السابق :

وفي سائمة الغنم ، إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة ، وفيما فوق ذلك ، إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك ، إلى ثلاث مائة ، ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة(108) .

وبهذا لا تجب الزكاة في الغنم إلا إذا بلغت أربعين ، فإذا ما وصلت أربعين أخذ منها شاة واحدة ، حتى تصل واحدة وعشرين ومائة ، فتجب فيها شاتان ، ويظل الواجب كذلك حتى يصل العدد 201 ، فتجب ثلاث شياه ، ثم ومنذ 301 ، يصير في كل مائة شاة .

والملاحظ : أن زكاة الغنم بدأت بسعر 2،5% ، وانتهت ، مُتَنَازِلَةً إلى 1% ، وهذه تعد أقل نسبة في زكاة المواشي ؛ ولعل ذلك لكثرة الصغار في الغنم ، التي تحتسب في الزكاة ، ولا يؤخذ منها ، اعتباراً لقاعدة الوسط كما سبق .

(108) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 258 ، والمجموع ج 5 ، ص : 382 .

الجدول رقم 3

عدد الغنم	السعر الواجب
39 – 1	لا شيء ؛ لأنها دون النصاب
120 – 40	شاة واحدة
200 – 121	شاتان
300 – 201	ثلاث شياه
400 – 301	شاة عن كل مائة
500	خمس شياه
600	ست شياه...

المبحث الرابع : زكاة الخيل

نستعرض ، أولا ، آراء الفقه في زكاة الخيل ، مع ترجيحنا ، ثم نعرض للنصاب وسعر الزكاة ، وذلك في مطلبين

المطلب الأول : آراء الفقه في زكاة الخيل

أ – روى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) قال :
ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه ، صدقة(109) . وروى سليمان بن يسار : «أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خلينا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب (ر) ، فأبى عمر ، ثم كلموه ، أيضا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر :
إن أحبوا ، فخذها منهم ، وارددها عليهم ، ... يقول : على فقرائهم(110) . وروى علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) :
قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة . من كل أربعين درهماً درهم(111) .
من هذه الأحاديث قال المالكية : إنه لا زكاة في الخيل ؛ ولعل ذلك لأن

(109) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 277 و صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 258 .
(110) موطأ مالك براوية يحيى ، ص : 277 .
(111) سُنن الترمذي ، رقم : 616 ، وسنن أبي داود رقم : 1574 ، والرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) : الفضة .

الخيل يومها كانت معدة ، غالباً ، للاستعمال بالركوب والجهاد ؛ فقد ذكرها القرآن في هذه الوضعية :

والخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وزينة ويخلق ما لا تعلمون(النحل : 8)

وقد انضاف إلى ذلك مع فَرْضِ الجهاد ، اعتبار الخيل الوسيلة الفعَّالةَ في الحرب . وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم . (الانقال : 60)

ومن هذا الاعتبار كان يفرض للفارس سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له ، فيما كان يفرض للراجل سهم واحد ؛ ولعل من نتائج هذه الوضعية : أنه لم يرد نص من الشارع يحد نصاب الزكاة في الخيل(112) قال أبو عبيد : الأَوْجَهُ أن تجب الزكاة في خيل التجارة ، ولا تجب في غيرها ؛ وعلى هذا وجدنا مذاهب العلماء كأهل العراق ، والشام والحجاز ، منهم سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس(113) .

ب – إلا أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في الخيل السائمة قولا واحداً إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وعلى أحد قولَيْن إذا كانت ذكوراً فقط ، أو إناثاً فَقَطْ ؛ وذلك لأنها مال نام ، كجميع الأموال الزكوية ، ولأن العِلَّةَ في الزكاة معقولة يمكن تعدية حكمها إلى كل مال تتوفر فيه هذه العلة ، والعلة نماء المال . وهناك أدلة من أحاديث الرسول (ﷺ) ، وأعمال الخليفتين : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، رضي الله عنهما :

روى جابر بن عبد الله عن رسول الله (ﷺ) : في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة(114) شيء وروي أن عمر بن الخطاب (ر) كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح في صدقة الخيل : «أن خير أربابها ، فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس ديناراً ، وإلا قوّمها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم»(115) وروي أن عمر بن الخطاب (ر) ، لما بعث العلاء الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين ، أو عشرة دراهم(116)

وروى أبو هريرة (ر) أن رسول الله (ﷺ) قال :

الخيْل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر : فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، .... ، ورجل ربطها تغنياً ، وتعففاً.

(112) بدائع الصنائع ج 2 ، ص 34 ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ص : 1135 .
(113) الأموال ، ص : 566 .
(114) فرس الجهاد .
(115) (116) بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 34 .

ولم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر .
ورجل ربطها فخراً ورياءً ، وَنِوَاءً للاسلام ، فهي على ذلك وزر(117)
ووجه دلالة حديث أبي هريرة : أن الحديث نص على الحق في الرقاب ، وعلى الحق في الظهور ، والأول هو الزكاة ، والثاني هو إعارتها للمضطر ونحوه للركوب ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة(118)
أما الأحاديث الواردة بنفي الصدقة في الخيل فالمقصود منها – لدى الحنفية – الخيل المعدة للركوب والغزو ، دون الخيل المعدة للنماء ؛ بدليل أنها قرنت في بعض الأحاديث ، بالرقيق ، وهذا لا يكون إلا للخدمة(119) .

ج – والذي يبدو من استعراض النصوص : أن زكاة الخيل موكولة إلى رأي الامام ، الذي يؤطر بالمصلحة العامة ، بمفهوم الاسلام ؛ فإن رأى فرض الزكاة في الخيل كان له ذلك ، وهذا هو الغالب ؛ وإن رأى العفو عنها لمصلحة عامة تعود من ذلك على الأمة ، جازله ذلك أيضاً ؛ وبذلك يكون قول الرسول (ﷺ) : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، مثل قوله (ﷺ) :
من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه(120) .
ومعنى هذا أن الحديثين من باب الامامة وليسا من باب التبليغ الصرف ؛ والفرق بين البابيْن : أن ما قاله الرسول (ﷺ) أو فعَله ، على سبيل التبليغ ، يكون حكماً عاماً ، إلى يوم القيامة ؛ سواء في ذلك الأمر ، أو النهي أو الاباحة ؛ وأن ما قاله الرسول (ﷺ) ، أو فعله بوصف الامامة يكون موقوفاً على إذن الامام ، وَيَسْتَوِي في ذلك أيضاً الاثبات والنفي(121) .
ومن هذا ، فسَلَب القتيل لا يأخذه القاتل إلا بإذن الامام ، ومثله الزكاة في الخيل لا تكون إلا بإذن الامام ؛ حيث يرى : أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .
ويسند هذا الرأى عدة أمور :

الأمر الأول : ورود عدة أحاديث وآثار بزكاة الخيل ، ورغم أن في البعض منها مقالاً ، فهي ، بكثرتها ، يؤيد بعضها بعضاً منها :

(117) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 244 ، وصحيح البخاري بشرح الفتح ج 6 ، ص : 48 .
(118) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 183 .
(119) بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 34 .
(120) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 6 ص 177 ، وصحيح مسلم ، رقم : 1751 .
(121) الفروق ج 11 ، ص : 206 ، وتهذيب الفروق ج 1 ، ص : 206 .

في كل فرس سائمة دينار(122) .
في الخيل السائمة ، في كل فرس : دينار(123) .
في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم(124) .
وورد عن الخليفتين عمر وعثمان : أنهما كانا يأخذان صدقة الخيل(125) قال أبو عمرو بن عبد البر : الخبر في صدقة الخيل صحيح عن عمر(126) .

الأمر الثاني : وردت أحاديث تشرح أحاديث نفي الزكاة في الخيل على أنها الخيل الغازية في سبيل الله ، فقد ورد عن زيد بن ثابت : أنه لما سمع حديث أبي هريرة الذي يقول فيه الرسول (ﷺ) : عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، ...
قال : صدق رسول الله (ﷺ) ، إنما أراد : فرس الغازي(127) ؛ كما روي عن ابن عباس أنه سئل عن صدقة الخيل : فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة(128) .

الأمر الثالث : أن بعض أحاديث النفي جاءت بصيغة (عفوت) ، وهذه صيغة تشير إلى أن الأَمْرَ يعود لتقدير الرسول الامام (ﷺ) باعتبار المصلحة ؛ لأن العفو عن شيء يفيد استحقاق ذلك الشيء من قبل ؛ وإنما مصلحة عارضة أملت التصرف الجديد ؛ ولعل هذه المصلحة كانت هي الحرص على توفير الخيل لتكثير عدد الفرسان في جيش لم يكن قد أصبح نظامياً بعد .

الأمر الرابع : أن الخيل مال نام ، قد تفوق قيمته قيمة الماشية ، كالابل ، والبقر ، والغنم ، بل قد يَغْلُبُ في بعض المناطق الزراعية ، أن تكون الثروة الحيوانية هي الخيل ؛ ولذلك فالعدالة والقياس يقتضيان تعدية الحكم إلى كل مواقع العلة ، أو كما يقول ابن رشد

(122) (123) نصب الراية ج 2 ، ص : 357 .
(124) نصب الراية ج 2 ، ص : 357 .
(125) نفس المصدر
(126) بتبيين الحقائق ج 1 ، ص : 265 .
(127) نصب الراية ج 2 ، ص : 357 ، والجبهة : الخيل .
(128) نصب الراية ج 2 ، ص : 357 ، والأموال ، ص : 563 .

الحفيد : «الخيل حيوان مقصود به النماء ، والنسل ، فأشبه الابل والبقر»(129) .

المطلب الثاني : النصاب في زكاة الخيْل وسعر الزكاة

وبناءً على رَأْيِ حنيفة في زكاة الخيل ، أو على رأي إمام السياسة فيما إذا رأى هذا الأخير ذلك مَصْلَحَةً عامة ، على الرأي الذي اخترناه ، فما ذا سيكون النصاب اللازم لهذه الزكاة ؟ وما سعر الزكاة الواجب ؟

أ – أما النصاب فهو خمسة أفراس قياساً على زكاة الابل(130) .

ب – وأما سعر الزكاة فهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم ، عند الأخذ بالقيمة ، أو دينار واحد عن كل فرس ؛ وبما أن الفرس كانت تقوم بأربعين ديناراً ؛ فإن خمسة دنانير تجب في خمسة أفراس ، تقوم كل واحدة منْها بأربعين ديناراً . الأمر الذي يجعل مقدار الزكاة واحداً في الحالتيْن ، وهو ربع العشر ، أو 2،5 % ، وهذا راجع إلى المبدأ العام في الزكاة ، الذي يخفف مقدار السعر الواجب كلما كثرت الكلفة ، وزاد جهد المموِّل .

المبحث الخامس : زكاة الخلطة أو الشركة في الأنعام

قال عبد الرحمن بن القاسم : «سألنا مالكاً عن أهل قرية ، تكون لهم أغنام ، فإذا كان الليل انْقَلَبَتْ إلى دور أصحابها ، والدور مفترقة ، تبيت عندهم ، يحلبونها ويحفظونها ؛ فإذا كان النهار ، غدا بها رُعَاتُها ، أو راع واحد ، فَجَمَعُوهَا من بيت أهلها ، فانطلقوا بها إلى مراعيها ، فرعوها بالنهار ، وسقوها ؛ فإذا كان الليل ، راحت إلى أربابها ، على حال ما و صفت لك أيكون هؤلاء خلطاء ؟

فقال : نعم ، وإن افترقوا في المبيت والحلاب ، إذا كان الدلو والمراح والراعي واحِداً ؛ وإن افترقوا في الدور أراهم خلطاء ،....

والرعاة عندي ، وإن كانوا رعاة كثيرة ، يتعاونون فيها ، فهم عندي بمنزلة الراعي الواحد(131) .

هذه صورة الخلطة في الماشية ، أن يعرف كل مالك ماشيته : عينها وعددها ؛

(129) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 183 .
(130) انظر : فقه الزكاة ، ص : 227 .
(131) المدونة ج 1 ، ص : 329 .

ولكنهم يتعاونون في رعيها والعناية بها .

ويعرف المالكية الخلطة بأنها اجتماع نصابيْن فأكثر من نوع واحد من الماشية ، تكون الملكية فيها لأكثر من واحد ؛ وتكون الأحوال المشترك فيها ثلاثة من خمسة وهي : المراح ، والماء ، والمبيت ، والراعي ، والفحل(132) .

وتشجيعاً من الاسلام لَمَبْدَأ – التعاون في تربية المواشي(133) ، اعتبر أن للمال المخلوط شخصية معنوية تتعلق بها الزكاة ، وكأنه مال لما لك واحد ، وسواء كان التأثير لصلح المُمَوِّل ، أو لصالح الجابي .

ولنضرب المثال بشخصين ، لكل منهما أربعون شاة ؛ ففي حالة الخلطة تجب عليهما شاة واحدة ، لأنها المقدار الواجب عن ثمانين شاة ؛ وفي حالة الانفراد تجب شاتان : شاة عن كل أربعين ؛ وفي الحالة الأولى يرجع الذي أخذت الشاة من ماشيته على الخليط الآخر بنصف قيمة الشاة(134) .

وأساس الخلطة قول الرسول (ﷺ) في كتاب عمر (ر)

وما كان من خليطيْن فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوِيَّة(135) .

وتؤدي الخلطة فعاليتها ، وهي اعتبار المال ملكاً واحداً في الزكاة ، إذا لم توجد قرينة تدل على فرار أطراف الخلطة من الزكاة ؛ أما إذا وجدت هذه القرينة على الفرار فإن الفعالية تتعطل ، وتجب العودة إلى حال ما قبل الخلطة ، لقول الرسول (ﷺ) :

ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة(136) . ومثال هذا : أن يكون شخصان يملك كل منهما أربعين شاة ؛ وقبل نهاية الحول بخمسة عشر يوماً(137) ، يخلطان ما شيتهما ، لتجب عليهما شاة واحدة من الكل ، بدلاً من شاة عن كل واحد .

وبالاضافة إلى ذلك ، فعالية الخلطة مقيدة بعدة شروط ، تدل على وجود تعاون حقيقي بين الأطراف ، وتمنع التحايل عن طريق صورية التعاون ، والشروط هي التالية :

(132) انظر شرح الخرشي ج 2 ، ص : 157 ، ومواهب الجليل ج 2 ، ص : 266 .
(133) انظر : الحركة التعاونية بالمغرب ، ص53 .
(134) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 157 .
(135) موطأ مالك برواية يحيى ، ص 259 ، وصحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 2 ، ص : 249 .
(136) موطأ مالك برواية يحيى ، ص 259 ، وصحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 248 .
(137) مواهب الجليل ج 2 ، ص : 266 .

أ – أن ينوي كل طرف القيام بالخلطة ، بحيث لو وقعت الخلطة صُدْفَةً بين الرعاة ، فإنها لا تؤثر ، وتزكى الماشية على الانفراد .

ب – أن يكون كل طرف تجب عليه الزكاة ، فَلاَ يكون مثلا ، كافراً .

ج – أن يملك كل طرف نصاباً كاملاً .

د – أن يمر على كل نصاب حول كامل ولا يشترط مرور الحول على الخلطة

هـ – أن تشترك الأموال المخلوطة على الأقل ، في ثلاثة من خمسة أوصاف ، وهي :

1 – المراح (بضم الميم) : وهو المكان الذي تجمتع فيه الماشية للقائلة أو المكان الذي يجتمع فيه ؛ لتروح إلى المبيت .

2 – الماء : بأن تشرب المواشي من ماءٍ واحد مباح كالنهر أو العين مثلاً ، أو كأن يستأجر الأطْرَاف بئراً تشرب منها مواشي الخلطة كلها .

3 – المبيت : حيث تبيت المواشي ليلاً .

4 – الراعي : بحيث يكون واحداً ، أو يتم التعاون بين الرعاة بإذن الماليكين .

5 – الفحل : وليس المَقْصُود أن يكون واحداً ، ولكن أن يكون مشتركاً ، معداً للضراب في كل مواشي الخلطة ، ولو تَعَدَّدَ(138) .

وواضح أن المالكية يفرقون بين الخلطة والشركة ، ففي هذه الأخيرة يكون الاشتراك في رقاب المواشي ، وليس فقط ، في ثلاث من الصفات الخمس السابقة ؛ وبعبارة : الشريك لا يعرف غنمه من غنم صاحبه(139) ، والشركة لا تجعل المال المشترك يُزَكَّى كمال واحد ، وإنما يحتفظ كل مال بفرديته ، فيزكى إذا بلغ النصاب ؛ فالشركة – لدى المالكية – أضعف من الخلطة في خلق الشخص المعنوي في الزكاة .

وعلى عكس هذه التفرقة ، يرى الشافعية والحنابلة : أن الخلطة نوعان :

أ – خلطة اشتراك ، وتسمى أيضاً ، خلطة شيوع ، وخلطة أعيان ، وهذه

(138) مواهب الجليل ج 2 ، ص : 266 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 157 ، وشرح الزرقاني في ج 2 ، ص 124 هذا ، وتوجد صورة لخلطة المواشي بشمال المغرب في نظام (الدُّولة) (بضم الدال ، ولام مفتوحة مخففة) : الذي يعني : أن كل مالك يأتي بمواشيه صباحاً ، إلى مكان بوسط القرية أو بأحد جوانبها ، معد لجمع المواشي قبل الانطلاق إلى المرعى ، وعند العودة ، مساءً ، أو زوالاً ، تقف المواشي بنفس المكان ؛ ليأتي كل مالك لأخذ مواشيه .

وفي كل يوم يرعى مواشي القرية ، بالمناوبة ، واحد من سكان القرية ، أو أجير له ؛ ومن ذلك تشترك هذه المواشي في المراح ، والراعي ، والماء ، والفحل ؛ وبالتالي تزكى وكأنها ملكية واحدة .

(139) التاج والاكليل ج 2 ،ص : 266 .

يكون المال فيها مشتركاً مشاعاً بين الخُلَطَاء .

ب – وخلطة أوصاف ، أو خلطة جوار ، وهي أن يكون لكل واحد ماشية متميزة ، لكنها تشترك في المراح ، والمتشرح (مكان الرعي) ، والشرب ، والمحلب (مكان الحليب) ، والراعي ، والفحل .

وهذه الخلطة ، بنوعيها لا تؤثر ، فقط في جعل المال الخليط يزكى كمال واحد ، وإنما ، أيضاً في تكوين نصاب واحد من هذا المال المختلط(140) ؛ قال الامام الشافعي : «لو كان لمائة شخص أربعون شاة لوجبت فيها الزكاة»(141) ؛ بل يذهب الشافعي إلى اعتبار الخلطة في غير المواشي من الزرع ، والنقد ؛ حيث يَضَعُ بذلك أساساً لتزكية أموال الشركات المساهمة بطريقة سريعة وذات كلفة أقل(142) .

الفرع الثاني : زكاة العين

العين اسم للذهب والفضة ، وتقابل العين بالعرض . والذهب والفضة مَعْدِنَانِ ثمينان ، كثرت صور استعمالهما ، من النقد وعروض التجارة إلى الادخار وزينة النِّسَاءِ والأواني المَنْزِلِيَّة . وبما أنا سنفصل القول ، تالياً في زكاة النقد وعروض التجارة ، فإننا نقتصر هنا على زكاة الذهب والفضة المدخرين ، ثم المستعملين حلياً ، وأخيراً المستعملين أواني مَنْزِلِيَّةٍ ، ويتم ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الذهب والفضة المدخرين

إذا ادخر فرد مالاً ، في شكل سبائك من الذهب أو الفضة ، فهذه السبائك تجب فيها الزكاة ، إذا بلغ وزنها النصاب ، وهو 85 كراما من الذهب ، و 595 كرام من الفضة ؛ وذلك بسعر ربع العشر ، أو 5 ،2% ودليل هذه الزكاة قول الله تعالى :

والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشّرهم بِعَذَابٍ أليم . (التوبة : 34)

فهذه الآية لم تفرق في وجوب الزكاة بين السبائك وغيرها .

(140) المجموع ج 5 ، ص : 432 ، والمبدع ج 2 ، ص : 324 .

(141) رحمة الأمة ، ج 1 ، ص : 99 .

(142) المجموع ج 5 ، ص : 450 .

المبحث الثاني : زكاة حلي الذهب والفضة

الحلي(143) : مايَتَّخِذُهُ النساء للزينة من مصوغات الذهب والفضة ، وحدهما ، أو مع مواد ثمينة أخرى ، كاللؤلؤ والمرجان .

وزكاة الحلي مختلف فيها على رأيين :

الأول : يرى المالكية : أن لا زكاة في الحلي ، مهما كان مقداره ، وحجتهم في ذلك عدة آثار رووها عن الصحابة والتابعين ، منها :

- روى الامام مالك في الموطأ : أن أم المؤمنين عائشة (ر) كانت تلي نبات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهم الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة(144) .
- روى الامام مالك أيضا ، أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي جَوَارِيَهَ الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة(145) .
- قال ابن وهب : أَخْبَرَنِي رجال من أهل العلم ، عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعمرة ، ويحي بن سعيد : أنهم قالوا : ليس في الحلي زكاة(146) .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في تأسيس هَذَا الرأي : «إن قصد النماء ، لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست لمجل لايجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة ، باتخاذهما حلياً ، يسقط الزكاة»(147) .

ومثل المالكية قال الشافعية في أحد القولين ، وكذلك الحنابلة .

الثاني : يرى الحنيفة أن في الحلي الزكاة . إذا بلغ وزن 85 غراماً من الذهب ، أو 595 غراما من الفضة ؛ وهم يستد لون بعدة أحاديث ، يقولون بموجبها : «إذا صحت الأحاديث فلا أثر للآثار»(148) ؛ بمعنى أنهم يقولون بتقديم الحديث على أثر الصحابي ، وهذا مبدأ مقبول من لدن الجميع ؛ ولعل من أخذوا بالأثر لم تبلغهم الأحاديث ، بل لعل تلك الآثار وردت في حلي لم تكن قد وصلت مبلغ النصاب من الذهب أو الفضة .

(143) الحلي : بضم فكسر .
(144) الموطأ برواية يحيى ، ص : 250 .
(145) نفس المصدر .
(146) المدونة ج 1 ، ص : 248 .
(147) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 918 .
(148) تحفة الأحوذي ج 3 ، ص : 283 ، وسبل السلام ج 2 ، ص : 135 .

ومن الأحاديث التي يحتج بها الحنفية :

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله (ﷺ) ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان(149) من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟

قالت : لا

قال أيسرُّكِ أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟

قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي (ﷺ) ، وقالت : هُمَا لله ، عز وجل ، ولرسوله(150) .

- وما روي عن أم مسلمة (ر) قالت : كنت ألبس أوضاحاً(151) من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنْزٌ هو ؟

فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكي ، فليس بكنز(152)

- وما روي عن عائشة (ر) قالت : دخل عليَّ رسول الله (ﷺ) فرأى في يدي فَتَخَاتٍ(153) من ورق ، فقال :

ماهذا ياعائشة ؟

فَقُلْتُ : صنعتهن ، أتزين لك يارسول الله .

قال : أتؤدين زكاتهن ؟

قلت : لا ، أو ماشاء الله .

قال : هو حسبك من النار(154) .

هذا ؛ ونحن نرجح مذهب أبي حنيفة ، لأنه أقوى من جهة الدليل ، ولأنه الأنسب في التطبيق ، فمتطلبات التَّنْمِيَّة تدعو إلى التوسط ، والبعد عن مظاهر التَّرَفِ والاسراف ، التي تجمد الأمْوَال في الحلي ، على حساب إطلاق هذه الأموال في مشاريع الاستثمار .

إن زكاة الحلي تقدم عنصر رقابة في هذا المجال ؛ فبها يضطر المالك إلى أن يجعل حليه بوزن أقل من وزن النصاب ، أي أقل من 85 غراماً ، وهذا ما سيبسط الحلي المستعمل في زينة النِّساء . المرأة في العالم الاسلامي تعاني من عزوف الشباب عن

(149) المسكة (بفتحتيْن) : الخلخال والسِّوار .

(150) سُنَن أبي داود ، رقم 1563 ، وأخرجه الحاكم وصححه .

(151) الوضح (بفتحتيْن) : الخلخال

(152) سُنَن أبي داود ، رقم : 1564 ، وأخرجه الحاكم ، والدار قطني ، وصححاه .

(153) نوع من الخواتم .

(154) سُنَن أبي داود رقم : 1565 ، وانظر : الارواء ، ج 3 ، ص : 296 .

الزواج ، وأحد الأسباب في هذا العزوف يعود لغلاء المهور ، الذي تلعب كُلْفَة الحلي فيه دوراً حاسماً ؛ لذلك ففرض الزكاة على الحلي سيؤدي إلى تبسيط الحلي ، وبالتالي إلى تخفيف وطأة غلاء المهور .

ومحل الخلاف انما هو الحلي المعتاد للتزين ، أما ما يتخذ للادخار في صورة الحلي ، بحيث يقصد مالكه أن يبيع منه كلما احتاج ، فهذا تجب فيه الزكاة بلاخلاف ، لأنه كنز ، ولأن استعماله للتزين إنما هو نوع من التهرب من الزكاة .

المبحث الثالث : زكاة أواني الذهب والفضة

استعمال أواني الذهب والفضة حرام ، لورود عدة نصوص تنهى عن ذلك ، وتتوعد عليه ، فقد ورد عن الرسول (ﷺ) :

لا تشربوا في إناء الذهب والفضة(156) ، من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم(157) .

لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا(158) .

وواضح أنه يدخل في النهي والوعيد الرجال والنساء معاً ؛ لأن علة التحريم هي السرف ، والخيلاءُ ، وإظهار التفاوت الصارخ في الثروة ، وفي مستوى العيش ؛ وهذا معنى يشمل الرجال والنساء على السواء(159) .

وفيما يخص الزكاة فإن من القواعد في المذهب المالكي : أن كل ما لا يجور من أواني الفضة أو الذهب ففيه الزكاة(160) ؛ وذلك بنسبة ربع العشر ، أو 2، 5% ، كما سبق .

الفرع الثالث : زكاة النقود

النقود ثلاثة أنواع : نقود معدنية ، ونقود ورقية ، ونقود كتابية

(155) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 250 ، والفتاوي لشلتوت ، ص : 120 .
(156) صحيح مسلم ، رقم : 2 067 .
(157) صحيح مسلم ، رقم : 2. 065 .
(158) صحيح مسلم ، رقم : 2. 067 .
(159) المغني ج 8 ، ص : 321 .
(160) القوانين الفقهية ، ص : 90 .

المبحث الأول : النقود المعدنية

النقد ، في عصر الوحي والخلفاء الراشدين ، كان هو الدينار البزنطي ، وكان هو الدرهم الفارسي ، ولم يكن للعرب عملة خاصة ، ولقد حاول الخليفة عمر بن الخطاب (ر) أن يضرب العملة الاسلامية بعد ما حدد مقاسها ، ولكنه لم يتمكن من ذلك ، وظل الأمر معلقاً حتى نفذه عبد الملك بن مروان ، خلال النصف الثاني من القرن الأول للهجرة .

كان الدينار البزنطي يصاغ من الذهب ، بينما كان الدرهم الفارسي يصاغ من الفضة ، وقد أوجب الله تعالى الزكاة في العملتين بنصوص من القرآن ومن السُّنَّةِ ومن آثار الصحابة ، قال الله عز وجل :

والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم (التوبة : 34)

وجاء عن الامام علي (ر) ، قال رسول الله (ﷺ) :

هاتوا إليَّ ربع العشر عن كل أربعين درهما درهم ، وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسب ذلك(161) .

فهذان النصان أَوْجَبَا الزكاة في النقدين : الدينار الذهبي ، والدرهم الفضي ، كما حددا النصاب الذي هو عشرون دينارا في العملة الذهبية ، ومائتا درهم في العملة الفضية . وأخيرا حدد النصَّان المعدل الواجب باسم الزكاة ، وهو ربع العشر ، أو : 2،5 % .

ويتضح من مقارنة القوة الشرائية للدينار والدرهم : أن النصاب في العملتين ذو قيمة واحدة ؛ فالدينار الواحد كان يصرف في عهد الرسول (ﷺ) بعشرة دراهم ، والكبش المتوسط كان يشترى إما بدينار واحد ، وإما بعشرة دراهم .

وبالاضافة إلى القوة الشرائية المتحدة ، كان يلاحظ في العملة وزنها ، وقد كان الدينار يزن 4،25 كراماً من الذهب(162) الخالص ، في نفس الآن حددت العلاقة ما بين الدراهم والدينار ب7 ÷ 10 ؛ أي : أن عشرة دراهم تساوي ، وزناً ، سبعة

(161) المدونة ج 1 ، ص : 244 ، وانظر رقم : 792 ، و 815 من إرواء الغليل .

(162) عثر مؤخراً بالشام على نقود تعود لعبد الملك بن مروان بهذا الوزن انظر : النظم الاسلامية ، ص : 428 ، وفقه الزكاة ، ص : 243 .

دنانير ، قال عبد الرحمن بن خلدون : «إن الاجماع منعقد ، منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه أربعون درهماً ، وهو ، على هذا ، سبعة أعشار الدينار ، ....» (163) .

وعلى هذا يكون وزن الدرهم الواحد هو : $\frac{7 \times 4,25}{10} = 2,975$ كرام ،

ويكون النصاب في الفضة هو : $2,975 \times 200 = 595$ ، بينما يكون النصاب في الذهب هو : $4,25 \times 20 = 85$ غراماً .

ودلالة هذا : أن لهذا النوع من النقد وظيفة مزدوجة ، فهو نقد أو ثمن ، يعبر عن القيم ، ويتوسط في المبادلة ، وهذا دور العملة في الاسلام ، ودور آخر ، هو دور السلعة المعبرة عن كمية من المعدن النفيس .

المبحث الثاني : النقود الورقية

كيف نشأت النقود الورقية ؟ ما هو الأساس الذي تتم عليه زكاتها ؟

المطلب الأول : نشأة النقود الورقية

ظهرت النقود الورقية عند الرومان ، وعند الصينيين ، قال ابن بطوطة : «وأهل الصين لايتبايعون بدينار ولا درهم ، ... ، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد ، كل قطعة منها بقدر الكف ، مطبوعة بطابع السلطان»(164)

ثم خلال القرن 17 ، انتشرت النقود الورقية بأوربا ، وقد مرت ، لتصير نقوداً كاملة ، بالمراحل الآتية :

ففي المرحلة الأولى كانت هذه النقود عبارة عن شهادة إيداع ، تسلم للشخص عند ايداعه قدراً من النقود الذهبية أو الفضية لدى المصرف ؛ ومع الحاجة أصبحت هذه الأوراق قابلة للتداول عن طريق التظهير ، حيث يسلمها من تحمل اسمه لشخص آخر ، ويوقع بذلك على ظهر الورقة ، ثم تجردت الورقة عن الاسم ، وأصبحت للحامل تقبل التداول المباشر ، الذي لا يمر بإجراء التظهير .

(163) مقدمة ابن خلدون ، ص : 197 .

(164) رحلة ابن بطوطة ، ص : 719 ، وتوفي ابن بطوطة بفاس سنة 756 هـ / 1.355 م

وعلى أية حال ، فالحامل لهذه الورقة يتقدم بها لدى الصرف ليتسلم مقابلها نقداً معدنياً متى ما شاء .

وإذن فهذه الأوراق ذات غطاء معدني بنسبة مائة في المائة ، ولذلك سميت بالنقود النائبة عن المعدن أو الممثلة له(165) .

وفي المرحلة الثانية بدأت البنوك تصدر أوراقاً نقدية ، دون أن تكون لها تغطية كاملة من النقود المعدنية ؛ وذلك بناءً من البنوك على أن المودعين لن يتقدموا دفعة واحدة ، بسحب نقودهم المعدنية ، كما أن الراغبين في الحصول على النقد الورقي ، وخاصة في حالة التقدم بالسندات التجارية للخصم ، كانوا يثقون في ملاءة البنك ؛ فيقبلون نقوداً ورقية غير مغطاة بالمعدن النفيس بصفة شاملة ، وهذا ما أوجد النقود الائتمانية(166) .

أصدر هذه الأوراق ذات الغطاء بنك استوكهلم سنة 1656 م ؛ نظراً لمركز البنك الممتاز ، ونظراً لأن العملة السويدية كانت من النحاس ، ويصعب نقلها بكميات كبيرة ؛ ثم تبعت بنوك أوربا بنك السويد في هذا الاصدار وفي هذه المرحلة كسابقتها ظلت النقود الورقية نائبة عن المعدن ، يستطيع صاحبها استبدالها متى ما شاء ، وظلت اختيارية ، لا يجبر الدائن على قبولها في الأداء بدلا من المعدن ، على أن التسوية بالنقود الائتمانية كانت تتم على مستوى الأداءات الكبرى ؛ فأصغر ورقة نقدية بفرنسا ، بعد ثورة 1789 م كانت من فئة مائة فرنك فرنسي ، وهذا المبلغ الأخير كان يعادل أجر عامل عن شهرين كاملين .

ساد هذا الوضع النقدي حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914 م .

– وفي المرحلة الثالثة حصلت الورقة النقدية على قانونية(167) التداول ، فأصبحت الأداءات بها إجبارية كما حصلت بالتالي على عدم القابلية للاسْتِبْدَال إزاء الذهب(168) ؛ وهكذا منعت فرنسا ، سنة 1928 م . استبدال الذهب بالأوراق النقدية على مستوى المعاملات الداخلية ، وَسَمَحَتْ بذلك على المستوى الخارجي ، في الأداءات الكبرى ، التي حددت بمبلغ : 22.500 فرنك فرنسي ، أي حوالي 12 كلغ من الذهب .

(165) . monnaies représentatives...-

(166) monnaies fiduciaires.....-

(167) Cours legal.....-

(168) Cours forcé....-

وفي هذه المرحلة أصبحت النقود الورقية نقوداً بالمعنى الحقيقي(169) . ونظرا لانتقال المؤسسات الغربية إلى العالم الاسلامي مع الاستعمار ومقدماته ، فقد وجدت نفس الأوضاع النقدية في أراضي الاسلام ؛ ففي المغرب مثلا ، وجدت النقود الورقية سنة 1907 م ، لما عهد إلى بنك الدولة بإصدار النقود الورقية ، على أساس تغطية ذهبية بنسبة 1 / 9 ، تنفيداً لاتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1906(170) .

المطلب الثاني : أساس تزكية النقود الكتابية

آراء الفقه الاسلامي في زكاة النقود الورقية نشأت مسايرة لنظم الاصدار النقدي ؛ ففي الوقت الذي كان الاصدار ينتمي إلى المدرسة المعدنية التي تقول بوجوب تغطية الأوراق النقدية بالذهب ، كان الفقه يرى : أن هذه الأوراق النقدية ليست نقوداً بالمعنى الحقيقي ، بل النقد هو ما يقابل هذه الأوراق من المعدن وأن هذه الأوراق لاتتجاوز أن تكون سندات دين ، أو حوالة على البنك المُصْدر ، ومن ثمَّ رأى الفقه أن هذه الأوراق تزكى زكاة الديون ، إذا توفرت شروط زكاة الدُّيُونِ .

أشهر من قال بهذا الرأي صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(171) .

وفي الوقت الذي انتقل الاصدار من نظام التغطية إلى نظام السعر الالزامي ، الذي يقوم على عدم قابلية الأوراق النقدية للاسْتِبْدال إزَاءَ الذهب ؛ هنا بَدَأ الفقه ينظر إلى هذه الأوراق باعتبارها نقوداً كَامِلَةً ، تماماً كالدرهم الفضي ، والدينار الذهبي ، في عصر الوحي ؛ وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الحديث .

إلا أن تعدد العملة في عصر الرسول (ﷺ) طرح ، في تزكية النقود ، هذا السؤال : على أي أساس تزكى هذه النقود الورقية ، هل على أساس عملة الفضة ، أو على أساس عملة الذهب ؟

لقد مر بنا القول : إنَّ قيمة النصاب في العملتين المستعملتين لعهد الرسول (ﷺ) كانت متعادلة ؛ ف 85 كرام من الذهب كانت تعادل في القوة الشرائية 595 كرام من الفضة ؛ غير أنه لما كان الذهب يمتاز عن الفضة وعن بقية المواد

(169) الاقتصاد السياسي لصلاح الدين هارون ، ص : 136 ، وفي التعريف بالنقود ، ص : 18 ، 94 .
(170) الاقتصاد السياسي لصلاح الدين هارون ، ص : 143 .
(171) الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ، ص : 606 .

بقوة الثباث النسبي في السعر ؛ لحد أن اتخذ معيارا في الأنظمة النقدية المختلفة ، وعملة الأداء في المبادلات التجارية الدولية ، بعدد من الحالات ، لما كان الذهب على هذا المستوى قرر الاجتهاد الفقهي ، بالاجماع : أن يكون نصاب الذهب هو الأساس في تزكية النقود الورقية .

وعلى هذا فمتى توفر لدى المكلف من الأوراق النقدية ما يعادل قيمة 85 كراماً من الذهب المصفى غير المصنع ، وجبت فيها الزكاة ، ومتى قل المبلغ عن هذه القيمة ، اعتبر دون النصاب ، لا زكاة فيه بحال(172) .

وبالطبع تعلن الدولة – الامَامَةُ في نهاية كل سنة زكوية ، عن سعر الذهب ، كما تعلن عن قيمة زكاة الفطر في كل شهر رمضان ، حتى يعرف المكلفون موقعهم إزاء شعيرة الزكاة .

المبحث الثالث : النقود الكتابية

نتحدث أولاً ، عن نشأة هذه النقود ، قبل أن نتحدث عن أساس زَكَاتِهَا ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة النقود الكتابية

النقود الكتابية(173) هي مجموع الأرصدة الدائنة لحساب عملاءٍ بنك ، يعطي الدائن الحق في سحبها متى ما شاء ، ويتم تداولها بالشيكات ، كما تتداول النقود الورقية والمعدنية باليد .

سميت نقوداً كتابية لأنها عبارة عن كتابة أرقام تعبر عن تعهد البنك بالوفاء عند الطلب ، يتم قيدها في دفاتر البنك ؛ نتيجة لترجمة العلاقة ما بين الأفراد إلى علاقة بين الحسابات أو البنوك ؛ ومن هنا يقال : إن البنك التجاري يخلق النقود ، أي يخلق وسائل الأداء .

كما سميت أيضاً ، نقود الودائع ، نظرا لأنها تنتج عن الودائع البنكية ، سواء أكانت ودائع حقيقية أو ودائع وهمية ، ففي الودائع الحقيقية يضع الشخص مبلغاً من النقود الورقية في حساب ببنك ، دون ارتباط بأجل ، ثم يسحب شيكاً بجزء

(172) فقه الزكاة ، ص : 264 ، وأركان الاسلام ، ص : 194 .

(173) monnaies scripturales ، وتعُودُ التسمية ، التي ظهرت سنة 1917 . إلى الاقتصادي البلجيكي موريس آنسيو : m. ansiaux .

من الوديعة ، لصالح دائنه ، الذي له هو الآخر ، حساب بنفس البنك فيقوم البنك بعملية تحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن ، عن طريق القيْد في الدفاتر البنكية ، دون تدخل النقود الورقية .

وفي الودائع الوهيمة يقرض البنك لشخص مبلغاً من النقود ، عن طريق فتح حساب للمقترض ، يَتْرُكُ فيه هذا الأخير مبلغ القرض ، ثم يسحب هذا المقترض شيكاً على البنك لمصلحة دائنه ، الذي له حساب بنفس البنك ، فتتم التسوية عن طريق تغيير رصيد حساب المدين لمصلحة حساب الدائن ، دون تدخل النقود المادية ، أيضاً .

غير أن البنوك التجارية ، عندما تمنح الودائع الوهمية ، تتجاوز موجوداتها الحاضرة من النقد بثلاثة أو أربعة أضعاف ؛ فمثلاً قد يكون لدى البنك مليون درهم ، ولكنه يقرض أربعة ملايين ، وعادة ما تترك البنوك تحت يدها ربع الموجودات الحاضرة(174) ، لتتوسع بالباقي في الاقتراض ، وفق سياسة إئتمانية محددة ؛ تحاول التوفيق بين عامل الربح ، وعامل الأمان ، بتوفير الاستجابة لطلبات السحب المُحْتَمَلَةِ للعملاء .

ولنتصور شخصاً وضع وديعة في بنك تجاري بمبلغ عشرة آلاف درهم ؛ فإن هذا البنك يستطيع أن يَحْتَفِظَ من هذه العشرة بالربع ، أي ب2.500 درهم ، احتياطاً لطلب العميل بالسَّحْبِ ، ثم يقرض الباقي ، وهو : 7.500 درهم ؛ ثم يحتفظ من هذا المبلغ الأخير بالربع ، أي 1.875 درهم ، ويقرض الباقي ، وهو : 5.625 درهم، ثم يحتفظ بالربع ، ويقرض الباقي ، وهكذا .

إن منح الائْتِمَانِ بما يجاوز المبالغ الحاضرة لدى البنك يجسم روح الاستغلال في النظام الربوي ؛ فالودائع يستعملها البنك إلى أقصى حدود الاستعمال ، للوصول إلى أكبر حجم للأرباح ، ولكنه لا يعطي من هذه الأرباح لأصحاب الودائع إلا نسبة مُحَدَّدَةً سلفاً ، لا تزيد عن 3% أو 4% مثلاً .

كما أن المنح للائْتِمان يؤدي على المدى البعيد ، إلى حدوث تضخم نقدي ، فليس من الضروري ، في هذا النظام ، أن ترتبط هذه القروض بالانتاج .

وعلى العكس من هذه المساوىء ، يسلك البنك الاسلامي ، أي اللاربوي ، مسلك المشاركة في الأرباح ، مهما كانت ، فلا يظلم أصحاب الودائع ، كما يسلك الحذر في منح الائْتِمان ؛ على أن منح الائْتِمَان ، في النظام الاسلامي ، لا ضرر منه

(174) أحياناً يتدخل البنك المركزي فيحدد نسبة الاحتياطي النقدي .

فيما يخص التضخم ؛ لأن الائتمان الاسلامي يرتبط بالانتاج ، عن طريق القراض ، أو المشاركة بين مؤسسة التمويل وصاحب المشروع .

لقد كان وجود النقود الكتابية بأوربا خلال القرن 17 م ، ونمت خلال القرن 19 م ؛ ولكن تطورها لم يتم إلا فيما بين الحربين العالميتين ، حيث برزت الحاجة الملحة للتمويل من جهة ، وحيث تدخل القانون لفرض النقود الكتابية في الأداءات الكبرى بعدد من بلدان أوربا وامريكا ؛ فلم يترك للنقود الحقيقية إلا المبالغ الملبية للحاجات الاستهلاكية اليومية .

وبالمغرب ظهرت النقود الكتابية مع الحماية سنة 1912 م ، لما تأسست البنوك التجارية ، وصارت تقبل الودائع ، وتمنح القروض ، ولكنها لم تثبْ وثبتها الهائلة إلا منذ 1946 م(175) ، حيث ، ومنذ هذا التاريخ ، أصبحت تمثل الجزء الأكبر من حجم الكتلة النقدية ؛ فمثلاً كان حجم الكتلة النقدية ، سنة 1972 م ، بالمغرب : 7.885 مليون درهم ، منه مبلغ : 4.393 مليون درهم من النقود الكتابية ، أي كان حجم النقود الكتابية بالنسبة لحجم الكتلة كله هو : 55،71%

المطلب الثاني : أساس تزكية النقود الكتابية

وتزكى النقود الكتابية كما تزكى النقود الورقية ؛ لأن النقود الكتابية تقبل التحويل إلى النقود الورقية بمجرد الطلب ، فهي لا تتمتع بالالزام القانوني فلا يجبر أحد على قبول الوفاء بالشيك ؛ وإذن : فهذه النقود الكتابية هي نقود حقيقية مآلا ، وإنْ بدا ، عند الممارسة ، أن التعهد بالوفاء قد حلَّ محل النقد الحقيقي .

الفرع الرابع : زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة ، رغم أن البعض كابن حزم الظاهري ، والشوْكاني الزيدي خالف في ذلك ؛ ونظراً لهذا الخلاف ، نعرض ، أولاً ، الأدلة التي توجب زكاة العروض من الكتاب والسنة ، ثم نعرض أنواع تجارة هذه العروض ، وكيفية زكاتها ، وذلك في مبحثين :

(175) في التعريف بالنقود ، ص 23 ، 102 ، 107 ، والاقتصاد السياسي لصلاح الدين هارون ، ص : 142 ، 148 / 187 ، والمبادىء الاقتصادية في الاسلام ص : 150 ، 154 ، وموقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، ص : 56 ، 61 ، وحكم أعمال البنوك في الفقه الاسلامي ص : 33 ، 37 ، والاقتصاد السياسي لفتح الله ولعلو ج 2 ، ص : 485 .

المبحث الأول : أدلة زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض(176) ، وهو ماعدا النقدين أي الذهب والفضة .

والتجارة عرفها البعض بأنها كل عقد يقصد به الربح ، أي الحصول مستقبلا على مال أكثر مما هو موجود حاضراً ؛ وذلك مثل عقد البيع ، وعقد الاجارة ، وعقد الهبة بعوض ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع(177) . وبهذا الشمول سمى ابن ماجة كتاب المعاملات باسم (التجارات) ، وقد ذكر ضمنها الاجارة على تعليم القرآن(178) : وهذا الشمول أساسه نظرية الباعث والارادة الباطنة التي تلعب دوراً مهما في الشريعة الاسلامية ، نظراً لطبيعتها الأخلاقية ، ومشهورة هذه العبارة الفقهية : الأمور بمقاصدها ،(179) . والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني(180) .

ومشهور قبل ذلك هذا الحديث :

إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى(181) .

إن هذا الشمول يجعل العمل التجاري في الشريعة الاسلامية قائماً على معيار ذاتي ، هو الباعث(182) .

إلا أن متأخري الفقهاء يعرفون التجارة ، أو العمل التجاري ، تعريفاً أضيق من هذا ، فهم يقولون : «التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»(183) . ومن هنا يعرفون عروض التجارة أو سلعها بأنها «هي المقصود بشرائها بيعها ، ليربح في ثمنها»(184) .

وفي مقابل التجارة يستعملون كلمة القنية(185) ، وهي حبس المال المشترى للانتفاع به، بدلا من بيعة .

ومعنى هذا التضييق : أن مضمون التجارة هي ما يطلق عليه ، في القانون

(176) العرض : بفتح فسكون .
(177) فقه الزكاة ج 1 ، ص : 142 .
(178) سُنن ابن ماجة ج 2 ، ص : 723 – 773 .
(179) (180) المادتان 2 ، 3 من مجلة الأحكام العدلية .
(181) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 2 ، ص : 3 .
(182) انظر في ضوابط العمل التجاري : القانون التجاري للسباعي ، ص : 29 .
(183) شرح المنهج مع حاشية الشرقاوي ، ج 2 ، ص : 354 .
(184) شرح الزرقاني على المختصر ج 2 ، ص : 149 .
(185) القنية : بضم القاف وكسرها .

التجاري ، العمل التجاري المطلق ، أي الشراء من أجل البيع(186) . وعلى هذا ، فعروض التجارة هي ما يعد للتداول من الأموال على اختلافها من أمتعة ، ومأكولات ، وثياب ، وآلات ، وحيوانات ، ونباتات وأراض ، ودور ، وغيرها من العقارات والمنقولات .

والأصل في العروض : أنها للقنية ، فإذا كانت لِلْقُنْيَةِ ، وأريد تخصيصها للتجارة ، فلا يتم ذلك إلا بإدخالها في الممارسة التجارية ؛ وعلى العكس إذا كانت العروض للتجارة وأريد تحويلها إلى القنية ، فهنا يكفي مجرد النية ، دون حاجة إلى مباشرة الانتفاع ، فالنية وحدها تنقل إلى الأصل ، ولا تنقل عنه(187) .

وأدلة وجوب الزكاة في هذه الأموال تعود للكتاب والسنة والآثار :

- فمن الكتاب قول الله عز وجل :

خذ من أموالهم صدقة (التوبة : 104)

والآية بصيغة العموم ، فكلمة (أموال) أضيفت إلى المعرفة ، فتشمل كل ما يطلق عليه اسم (المال) بما فيه ، عروض التجارة .

- ومن الحديث قول الرسول (ﷺ) :

في الابل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته(188) . والبز (بالفتح) المتاع من الثياب وأثاث المنزل من مفروشات وغيرها .

وكذلك ما روي عن سمرة بن جندب قال :

أما بعد ، فإن رسول الله (ﷺ) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(189) .

- ومن الآثار نجد عدة ، منها عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه : أنه كان يبيع الجلود والقرون(190) ، فإذا فرغ منها ، اشترى مثلها ، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة ؛ فمر به عمر بن الخطاب ، وعليه جلود يحملها للبيع ، فقال له : زكِّ مالك يا حماس .

فقال : ما عندي شيء تجب فيه الزكاة !

(186) انظر : القانون التجاري ، ص : 34 .

(187) شرح الخرشي على المختصر ج 2 ، ص : 199 ، والمقدمات المهدات ج 1 ، ص : 211 .

(188) أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي ، انظر سبل السلام ، ج 2 ، ص : 136 ، وسبق ما قاله الخليفة أبو بكر الصديق عن مانعي الزكاة : (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) ...) والعقال مادة تجارية ، انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج ، 3 ، ص : 221 .

(189) سُنن أبي داود ، رقم : 1562 .

(190) جمع قرن ، وهو جعبة النبل تصنع من الجلد .

فقال : قوِّم .
فقوم ما عنده ، ثم أدى زكاته(191) .

وزكاة عروض التجارة تعتبر من قبيل زكاة النقد ؛ لأن الزكاة تعتمد قيمة العروض أو ثمنها ، فإذا اجتمع من ذلك نصاب ، وهو ما يعادل قيمة نصاب الذهب ، أي 85 غراماً من الذهب ، فإنه يؤدي من ذلك ربع العشر ، أي 2،5% .

المبحث الثاني : أنواع العروض وكيفية زكاتها

يقسم المالكية زكاة العروض إلى ثلاثة أقسام : زكاة مال الادارة ، وزكاة مال الاحتكار ، وزكاة مال القراض(192) ونقول كلمة عن كل الثلاثة :

المطلب الأول : زكاة مال الادارة

التاجر المدير هو الذي يشتري ويبيع كيفما تيسر له ولو دون ربح ، بل ولو بخسارة ، إن لم يمكن تفاديها .

هذا النوع من التجار ، مثل تجار المواد الغذائية ، والباعة المتجولين ، والمسافرين بالتجارة ، إذا مر الحول على ممارستهم التجارية ، يُعَيِّنُونَ لزكاتهم شهراً في السنة ، فإذا جاء هذا الشهر قوَّموا ما عندهم من العروض ، وضموه إلى ما لديهم من نقد ، وإلى مالهم من دين على الغير ، بشرط أن يكون هذا الدين مَرْجُوَّ القضاء ، بحيث يكون على ملىء غير منكر ، أو على ملىء مع توفر الحجة لاثباته ، أو يكون مضموناً بسند تجاري كالكمبيالة مثلا(193) ؛ فإذا بلغ من كل ذلك نصاب ، زكي بنسبة ربع العشر ، وإذا لم يبلغ ذلك النصاب ، فلا شيء عليه ، مع العلم أنه لا يخرج الزكاة إلا بعد أن يسقط ما عليه من الدين(194) .

ومثل هذا ما إذا وقع التاجر المدير في حال البوار ، وفرضت عليه ظروف

(191) المدونة ج 1 ، ص : 255 .
(192) انفرد بهذا التقسيم الامام مالك ، ويرى ابن رشد الحفيد : أن التقسيم لا أساس له من النصوص ، ولا من الأصول أو القواعد العامة ، وإنما هو من المصالح المرسلة ، انظر بداية المجتهد ج 1؛ ص : 196 ، وفقه الزكاة ، ص : 334 .
(193) انظر : القانون التجاري للسباعي ، ص : 67 .
(194) المدونة ج 1 ، ص : 254 ، والموطأ برواية يحيى ، ص : 255 ، وشرح الخرشي ، ج 2 ، ص : 197 ، والقوانين الفقهية ، ص : 92 .

استثنائية أن ينتظر لمدة ، تجنباً للبيع بخسارة ، أو بربح لا قيمة له ، فهذا يزكي كل سنة ، على أساس التقويم ، ولا يأخذ حكم الاحتكار ، لأن المحتكر ينتظر ليبيع بربح مرتفع(195) .

ولا يدخل في التقويم رأس المال الثابت كالرفوف وأدوات الخزن(196) مثلا ، بل يقتصر على رأس المال المتداول ؛ لأنه وحده المعد للبيع وقد مرَّ أن الرسول (ﷺ) أمر أن تخرج الزكاة مما يعد للبيع .

ولو قوم السلعة بقيمة ، ثم عند البيع ، كانت الحصيلة أكثر من القيمة التي أدى المكلف الزكاة على أساسها ، هنا تُلْغَى الزيادة ، ولا تعتبر(197) .

المطلب الثاني : زكاة مال الاحتكار

والتاجر المحتكر هو الذي يشتري السلعة ؛ وينتظر بها غلاء السوق فلا يبيع الا بربح مرتفع .

ورغم أن الاحتكار منهي عنه في الاسلام فقد جاء عن الرسول (ﷺ) : لا يحتكر إلا مخطيء(198) .

رغم ذلك ؛ تساهل المالكية في الاحتكار ، عن طريق وضعهم لمثل هذه النصوص في إطار ما إذا تَرَتَّبَ عن الاحتكار ضرر بالناس ، بحيث ينتج عنه حبس جميع السلع عن الناس(199) .

هذا التاجر الذي يمارس الاحتكار ، في الحدود المسموح بها لدى المالكية ، لا يزكي قيمة السلعة كالتاجر المدير ، وإنما يسمح له أن يبيع سلعته في الوقت المناسب لتقديره ، وعند البيع وقبض الثمن ، يزكي ماله ، إذا بلغ النصاب ، ولسنة واحدة ، ولو ظلت السلعة مخزونة عنده لعدة أعوام(200) .

وإذا كان مال التجارة الاحتكارية تجب الزكاة في عَيْنِهِ ، كالمواشي ، أو تجب الزكاة في غلته كالأراضي الزراعية التي تغل ؛ فإن هذا المال أو الغلة يُزَكَّى ، عيناً ،

(195) المدونة ج 1 ، ص : 254 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 197 .
(196) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 199 .
(197) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 197 .
(198) سُنَن ابن ماجة ، رقم : 2. 154 .
(199) الفواكه الدواني ج 2 ، ص : 37 .
(200) الموطأ برواية يحيى ، ص : 225 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 195 .

إذا بلغ النصاب ، وعند البيع يزكى الثمن ، احتسابا للحول من تاريخ تزكية العيْن(201) .

وإذا كان للتاجر مالان : مال في حال الادارة . وآخر في حال الاحتكار زكى كل مال على حالته من إدارة أو احتكار إذا تساوى المالان في المقدار ، أو كان المال المحتكر هو الأكثر ؛ وإذا كان الأكثر هو مال الادارة ، اعتبر الجميع من قبيل مال الادارة ، وغلبت الادارة على الاحتكار .

وبما أن الاحتكار يعتبر قريباً من القنية ، التي هي الأصل في العروض ، فتغيير النية وحدها من الادارة إلى الاحتكار يكفي لدى المالكية ، لترتيب حكم الاحتكار في الزكاة ، حيث يصبح المال المزكى على صفة الاحتكار ، ولكن هذا التغيير ، إذا كان من الاحتكار إلى الادارة ، لابد فيه من العمل ، بالاضافة إلى النية كما سبق(202) .

المطلب الثالث : زكاة مال القراض

القراض ، أو المضاربة باصطلاح الحنفية ، هو نوع من الشركة ، يدفع فيه طرف المال ، ويتعهد الطرف الآخر بالعمل في هذا المال ؛ على أن يكون الربح بين الطرفيْن ، بنسبة معلومة شائعة كالثلث أو الربع(203) ؛ وذلك على خلاف الربا ، التي تتخذ نسبة محددة سلفاً من رأس المال .

ومال القراض ، بعد العمل به يتكون من ثلاثة أجزاء : رأس المال ، وحصة المالك من الربح ، وحصة العامل من الربح ، وتصيب الزكاة كلا من الأموال الثلاثة :

أ – فرأس المال وحصة المالك من الربح يزكيان على ملك رب المال ، وذلك بشروط أربعة هي :

1 – أن يكون المالك مسلماً .
2 – أن يكون له نصاب من رأس المال وحصته من الربح ، أو منهما ومن مال آخر له ، لم يدخله عملية القراض .
3 – أن يمر حول من يوم حصل المالك على رأس المال .

(201) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 195 .
(202) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 199 .
(203) الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ، ص : 34 ، وانظر : مفهوم الربا ، ص : 89 .

4 – ألا يكون عليه دين يستغرق النصاب أو ينقص منه(204) .

وأما حصة المقارض من الربح فتزكى على ملك المقارض ، على أحد الأقوال من المذهب المالكي(205) ؛ وذلك بشروط أربعة هي :

1 – الاسلام

2 – توفر النصاب في حصة العامل من الربح ، أو في حصته من ربح مال آخر له ، حصل عليه قبل عقد القراض .

3 – عدم الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقص منه .

4 – مرور الحَوْل من يوم أخذ العامل مال القراض ، وإن لم يعمل شهر مثلاً(206) .

أما وقت الزكاة فيختلف حسب الوضعية التي تقارن في إطارها من إدارة أو احتكار :

أ – فرب المال يقوم رأس ماله وحصته من الربح كل سنة ، ويزكي ، إذا كان هو والعامل مديرين ، أو كان العامل وحده مديراً .

ب – ورب المال يزكي عند المفاصلة لِسَنَةٍ واحدة إذا كان هو والعامل محتكرين ، أو كان العامل وحده محتكراً .

ج – والعامل يزكي عند المفاصلة ، إما لكل ما مضى من السنين ، في حال الادارة ، وإما لسنة واحدة فقط في حال الاحتكار كما سبق(207) . ونشير في النهاية إلى أنه يمكن ، بناءً على المذهب الشافعي ، وعلى قول في المذهب المالكي : أن تعتبر أموال شَرِكَةِ القراض ذات كيان واحد ، وتزكى في جملتها ، بقطع النظر عن رأس المال أو الربح وبقطع النظر عن حصة رب المال أو العامل في هذا الربح ، وهذا ما نَقْتَرِحُ الأخذ به ؛ لأنه يسهل عمل الجباية ، ويقلل من الكلفة(208) .

(204) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 238 .
(205) في المذهب المالكي قول بتزكية رأس المال وحصه المالك من الربح ، وحصة المقارض من الربح على ملكية رب المال ، بناءً على الشخصية المعنونة التي تخلقها الشركة .
(206) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 238 .
(207) شرح الخرشي على المختصر ج 2 ، ص : 199 ، والقوانين الفقهية ، ص : 92 .
(208) انظر ما سبق في زكاة أموال الخُلطة .

الفرع الخامس : زكاة الديون

الدين مال مملوك للدائن ، لكن ملكيته عليه ناقصة ؛ لأن اليد الموضوعة على المال ليست يد المالك ؛ في نفس الآن هذه اليد الحائزة ليست من أجل المالك ، كما هي الحال في الوديعة مثلاً ، من ذلك نظر الفقه إلى الدين نظرة برز فيها اعتبار كون يد المالك معزولة عن الملك ، فكانت القاعدة ، وخاصة في المذهب المالكي : أن لا زكاة في الدين حتى يقبضه المالك ، ولسنة واحدة فقط ، مهما مرَّ على المال ، وهو في يد الحائز العرضي أو المدين ؛ جاء في المدونة عدة آثار لهذا السياق ، منها :

- ما روي عن ابن عمر أنه قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين(209)
- وما روي عن عطاء بن أبي رباح : أنهم كانوا يقولون : ليس في الدين زكاة ، وإن كان في ملاءٍ ، حتى يقبضه صاحبه(210) .

ولما كان لهذه القاعدة استثناءان :

أ – دين التاجر المدير الذي يزكي كل سنة قبل قبض الدين عند تقويم عروض التجارة .

ب – دين الفائدة الذي لا يزكَّى إلا بعد القبض ، ومرور الحول والدين بيد القابض ؛

لما كان الأمر كذلك كان لازماً أن ندرس زكاة الدين في أغلب أوضاعه(211) ؛ وهذا ما حدا بنا إلى أن نقسم الدين إلى نوعين : دين تجاري ، ودين مدني .

المبحث الأول : زكاة الدين التجاري

التجارة ، كما سبق أن رأينا ، نوعان : إدارة واحتكار :

أ – فدين التاجر المدير ، إذا كان نقداً ، فإنه يضم إلى قيمة السلعة ويزكى ضمن زكاة عروض التجارة ؛ وإذا كان مترتباً عن عروض ، فإنه يقوم ويضم . وهذا إذا كان الدين مرجو القضاء ، كما سبق ، بأن كان على موسر غير منكر ، أو كانت هناك حجة كافية لاثباته ؛ أما إذا كان ديناً غير مرجو

(209) (210) المدونة ج 1 ، ص : 260 .

(211) يرى الحنفية : أن الدين ، كيفما كان ، لا يزكى إلا بعد قبضه ، ولكن لكل ما مَضَى من السنوات

القضاء ؛ كما إذا كان على مُعْسِر ، أو مُنْكَرٍ ولا حجة كافية للاثبات ؛ هنا لا يقوَّم الدين ، ويترك لحين القبض ، عندما يتمكن الدائن من قبضه(212) .

ب – أما التاجر المحتكر فإنه يزكي دينه بعد قَبْضِهِ ، ولسنة واحدة ، فقط ومثله الدين غير المرجو القضاء للتاجر المدير ؛ قال الامام مالك : «والدليل على أن الدين الذي يغيب أعواماً ، ثم يقبضه صاحبه ، فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة : العروض تكون عند المشترى أعواماً ، للتجارة ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة لما مضى ؛ وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين ، أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء عن شيء غيره»(213) .

المبحث الثاني : زكاة الدين المدني

يتناول هذا النوع ثلاثة ديون ، دين الضمار ، دين القرض ودين الفائدة .

المطلب الأول : دين المال الضمار

الضمار(214) هو المال غير المقدور على الانتفاع به لأسباب قهرية ، كالغضب ، أو السرقة ، أو الضياع أو الحجز القانوني والقضائي ، وكذلك المال المصادر خطأ ، والذي يقع تصحيح الخطأ فيه .

هذا المال يزكى بعد قبضه لسنة واحدة ، ولو ظل في وضعية الضمار عدة سنوات ، روى الامام مالك : «أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه الولاة ظلماً ، يأمره برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب : ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً»(215) .

المطلب الثاني : دين القرض

يوجد رأيان في المذهب المالكي :

(212) المدونة ج 1 ، ص : 254 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 197 .
(213) المدونة ج 1 ، ص : 260 ، والموطأ برواية يحيى ، ص : 254
(214) الضمار بكسر الضاد ، من فعل ضمُر البعير ، إذا هزل ، فلم يعد صالحاً للانتفاع به .
(215) الموطأ برواية يحيى ، ص : 253 والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 229 .

أ – رأي المدونة التي جاء فيها

قلت : أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار ، قد وجبت عليَّ زكاتها ، فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها ، فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ، ثم ردها ، ماذا يجب عليَّ من زكاتها ؟

قال : زكاة عامين ، وهي الزكاة التي وجبت عليك ، وزكاة عام بعد ذلك أيضاً وهذا قول مالك(216) .

وواضح من هذا النص أن دين القرض يزكى بعد القبض ، لكل ما مضى من السنوات .

ب – إلا أن الرأي المشهور في المذهب المالكي : أن دين القرض يزكى بعد القبض ، لعام واحد ؛ لأن هذا الدين مال غير نام ، بسبب أن القرض عقد تبرع بمنفعة المال .

ويستثنى من هذا : أن توجد قرينة كافية ، تدل على أن الاقراض كان فراراً من الزكاة ؛ هنا تجب الزكاة عن كل السنوات التي مضت(217) .

المطلب الثالث : دين الفائدة

أما ما يحصل عليه المالك من أموال بغير معاوضة كالميراث ، والهِبَةِ ، والتعويض عن الجنايات والأخطاء ، وكذلك ما يحصل عليه بمعاوضة غير تجارية ، كمن باع ، إلى أجل ، عروضا عنده للقنية ؛ فإن الدين المترتب عن مثل هذه الأسباب لا يزكى إلا بعد قبضه ، ومرور الحول عليه ، وهو بيد المالك .

ومثله : الدين المترتب عن بدل الكراء والاجارة ؛ فهذا ، أيضاً لا يزكى إلا بعد قبضه ، ومرور الحول عليه(218) .

(216) المدونة ج 1 ، ص : 256 .

(217) شرح الخرشي على المختصر ج 2 ، ص : 197 .

(218) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 228 ، والقوانين الفقهية ، ص : 93 ، وبداية المجتهد ج 1 ، ص : 179 .

الفصل الثالث : الأموال المزكاة للدخل وحده

الأموال المزكاة لدخلها متعددة ، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :
الحاصلات النباتية .
بعض المنتجات الحيوانية كالعسل .
المعادن وملحقاتها كالرِّكاز(219) ومستخرجات البحر .

الفرع الأول : زكاة الحاصلات النباتية

الحاصلات كثيرة ؛ فمنها الحبوب كالقمح والشعير ، ومنها الثمار كالتمر والزيتون ، ومنها الفواكه كالبرتقال والتفاح ، ومنها الخضروات كالبطيخ والدلاح ؛ فهل تجب الزكاة فيها جميعا ؟ ثم ما هو النصاب في هذه الحاصلات عند زكاتها ؟ وما هو السعر الذي يجب من النصاب ؟
نجيب عن هذا في مبحثين :

المبحث الأول : الحاصلات النباتية المشمولة بالزكاة

يوجد في زكاة الحاصلات النباتية ثلاث اتجاهات : اتجاه الحنفية وأبي بكر ابن

(219) الرِّكاز : بكسر الراء .

العربي من المالكية ، واتجاه المالكية والشافعية ، واتجاه الحنابلة ، ونعرض هذه الاتجاهات منتهين إلى ترجيحنا في الموضوع :

أ – اتجاه الحنفية والقاضي ابن العربي : يرى هذا الاتجاه : أن الزكاة تجب في كل حاصل نباتي ذي قيمة مالية ، مستنداً إلى عدة آيات وأحاديث :

– وهو الذي أنشأ جنات معروشات(220) وغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ، والزرع ، والنخل مختلفا أكله ، والزيتون ، والرمان ، متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتُوا حقه يوم حصاده . (الانعام : 141)

– وآية لهم : الأرض الميتة أحييناها ، وأخرجنا منها حباً فمنه ياكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب ، وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم ، أفلا يشكرون . (يس 31 – 33)

– فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً : العُشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر(221) .

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية الأنعام : «فالذي لاح لي : ...أن الله سبحانه ، لما ذكر الانسان بنعمه في المأكولات ، التي هي قوام الأبدان ، وأصل اللذات في الانسان ، عليها تنبني الحياة ، وبها يتم طيب المعيشة ؛ عدَّد أصولها ، تنبيها على توابعها ، فذكر منها خمسة : الكرم ، والنخل ، والزرع ، والزيتون ، والرمان ؛

– فالكرم والنخل يؤكل في حالتيْن : قوتاً وفاكهة .

– والزرع يوكل في نوعين : فاكهة وقوتاً .

– والزيت يؤكل قوتاً واستصباحاً .

– والرمان يؤكل فاكهة محضة ،

– ومالم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة .

فقال تعالى : هذه نعمتي ، فكلوها طيبة شرعاً بالحل ، وطيبة حساً باللذة ، وآتوا الحق منها يوم الحصاد ، وكان ذلك بياناً لوقت الاخراج»(222)

بل قال الحنفية ، وانطلاقاً من آية الأنعام نفسها : إن القصب والشجر ، الذي يقطع مرة كل ثلاث سنوات ، أو أربع ، تجب فيه الزكاة ، لأن ما

(220) المَعْرُوشَاتُ من الكرم : ما يحمل على عيدان .

(221) صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 3 ، ص : 276، وصحيح مسلم رقم : 981، وسُنَن الترمذي ، رقم : 634 ، والعثري : ما يسقى بالسيل الجاري ، في حُفر ، وتسمى الحفرة : العاثوراء ، والنضح : ما يسقى من الآبار .

(222) أحكام القرآن ، ص : 750 .

ينتج منه يعتبر غلة ذات قيمة مالية قد تكون وفيرة(223) .

إن ابن العربي ، رغم أنه أصَّل اتجاهه على تأمل شخصي في الآيات والأحاديث ؛ فإن للاتِّجَاهِ أساساً لدى عدد من أصحاب مالك وأتباعه ؛ فقد قال عبد الملك بن الماجشون(224) : إن الزكاة تجب في كل ما تخرج الأرض ماعدا البقول(225) ، وقال الملك بن حبيب(226) : إن الزكاة تجب في الفواكه(227) .

- اتجاه المالكية والشافعية : إلا أن المذهبيْن المالكي والشافعي قد استقرَّا على تزكية أنواع معينة ممَّا يخرج من الأرض ، حَصَرَهَا البعض في عشرين مادة ، تدخل كلها تحت الحبوب والتمر ، وهذه العشرون هي :

1 - التمر .

2 - الأربع ذوات الزيوت ، وهي الزيتون ، والجلجلان ، أو السمسم ، وحب الفجل ، والقرطم .

3 - القطاني ، وهي : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة . ويعرف البعض القطاني بأنها ما كان له غلاف(228) .

4 - الحبوب العادية ؛ وهي : الشعير ، والقمح ، والسلت ، والعلس ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والزبيب(229) .

وأساس هذا الحصر : تخصيص الآيات الواردة والحديث السابق بحديث أم المؤمنين عائشة (ر) ، قالت :

جرت السنة من رسول الله (ﷺ) : ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة(230) . ومن هنا قالوا : إن ما تجب فيه الزكاة هو ما يوسق ، أي يقاس بالوسق ، وما ذاك إلا القوت القابل للادخار ، وهكذا توصلوا إلى المدخر من القوت معياراً للزكاة في الخارج من الأرض(231) .

(223) بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 58 .
(224) من أصحاب مالك ، مفتي المدينة ، تفقه به ابن حبيب وسحنون وتوفى سنة 212 هـ .
(225) أحكام القرآن ، ص : 748 .
(226) فقيه ومحدث ، مفتى الأندلس بعد يحيى الليثي ، توفي سنة 238 هـ .
(227) بداية المجتهد ج 1 ، ص : 184 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 205 .
(228) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 171 .
(229) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 168 ، والقوانين الفقهية ، ص : 94 .
(230) الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 322 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 205 .
(231) رحمة الأمة ج 1 ، ص 100 ، وبداية المجتهد ج 1 ، ص : 184 .

ج – اتجاه الحنابلة : وقريباً من معيار المالكية والشافعية ماتخذه الامام أحمد ؛ فهو يرى : أن الزكاة تجب فيما يكال ويدخر من الثمار ، والزروع ، ولو لم يوكل ؛ ومن ذلك أوجبها في اللوز ، لأنه مكيل ، وأسقطها في الجوز ، لأنه معدود(232) .

د – رأينا :

والذي نراه موافقاً مع نصوص الشريعة ، ومقاصد الشارع ، وأصلح للتطبيق : ما ذهب إليه الحنفية وابن العربي من وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض ؛ ونسند هذا بعدة أمور :

1 – وردت النصوص الموجبة للزكاة عامة ، تشمل كل خارج من الأرض ؛ إلا أننا نرى : أن مصدر هذا العموم هو الآية :
خذ من أموالهم صدقة (التوبة 104)
وليس آية (الانعام 141) : فهذه الأخيرة لا تصلح أن تؤطر بالزكاة :
– لأن آية الأنعام تربط الايتاء بيوم الحصاد ، والزكاة لا تخرج إلا بعد الحصاد ، والدياس ، والكيل ، لمعرفة توفر النصاب .
– ولأن الآية تنهى عن الاسراف ، والزكاة حق محدد لاَ يقبل الاسراف ؛ ويبقى أن آية الأنعام تنسجم مع حق الحصاد والجني ، الذي يتحدد ، من جهة بكمية الحاصلات ، ومن جهة ثانية ، بحاجة المستفيد(233) .

2 – ما خُصص به هذا العموم لدى المالكية والشافعية ، وهو حديث عائشة السابق ، لا يحتمل أن يراد به وضع معيار لما تجب فيه الزكاة ؛ وإنما يحتمل أن يراد به بيان نصاب الزكاة المحدد بخمسة أوسق .

3 – ما استدل به على نفي وجوب الزكاة في بعض الخارج من الأرض كحديث أنس : ليس في الخضروات زكاة(234) وكأثر موسى بن طلحة من التابعين :
أن معاداً لم يأخذ من الخضروات صدقة(235) ، مثل هذا وارد في خضروات لم تصل النصاب ، ولم تفضل عن الحاجات الاستهلاكية

(232) المبدع ج 2 ، ص : 338 .
(233) انظر الفصل الخاص بحق الحصاد والجني ، من كتابنا : الاحسان الالزامي في الاسلام . وتطبيقاته بالمغرب .
(234) صحيح الجامع الصغير رقم : 5. 287 .
(235) إرواء الغليل ج 3 ، ص 276 .

للمكلف(236) .

4 - إن مقاصد الشريعة الاسلامية في إقامة التكافل الاجتماعي بين الناس ، وكذلك سمو مبادىء العدالة في الاسلام تجاه فرض أعباء هذا التكافل لا تقر ، مطلقاً ، أن يحمل واجبات التكافل من يملك خمس جمال مثلاً ، أو بضعة قناطير من الشعير ، ثم يعفى من ذلك من يملكُ مزارع من البرتقال ، أو مزارع من البطيخ ، بل وحتى مزارع من نبات النعناع ، التي أصبحت تصدر أطناناً من هذه المادة إلى أروبا يومياً .

ولعل لهذه المبررات قال ابن العربي عن هذا الاتجاه : «وأما أبو حنيفة فأبصر الحق»(237) ، ولعل لهذه الأسباب أيضاً ، قال الشيخ محمود شلتوت : «والتعميم في زكاة الزروع على هذا الوجه هو الذي يحقق معنى التكافل الاجتماعي الذي يقصده الاسلام من مشروعية الزكاة»(238)

المبحث الثاني : النصاب وسعر الزكاة

لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا بعد أن يبلغ النصاب ؛ فهذا وسيلة لرقابة الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي يجب إعفاؤه من أيِّ عبءٍ . والنصاب يقدر بخمسة أو سق ، والوسق ستون صاعاً ، فيكون النصاب ثلاث مائة صاع ، وإذا كان الصاع يزن حوالي 2.176 غرام ؛ فإن وزن النصاب يكون 652،8 كلغ × 300 = 652،8 كلغ ، أي : 6 قناطير ، ونصف القنطار ، و2،8 كلغ .

وتضم الحاصلات بعضها إلى بعض ، باعتبار ما يدخل منها تحت صنف واحد ، فالقمح والشعير والسلت يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ؛ بحيث لو كان المكلف وسق من القمح ، ووسق من الشعير ، وثلاثة أوساق من السلت ، فهي الأوساق الخمسة، وأُخْرِجَ من كل حسب نسبته إلى الكل(239).

وتضم الذرة والدخن والأرز في صنف واحد ، وكذلك القطاني السبعة .

أما الحاصلات التي لا تكال بالوسق ، كالقطن ، مثلاً ، فإنه يعتبر فيها القيمة ، على أساس خمسة أوسق من أدنى ما يكال ، كالشعير ؛ فإذا بلغت قيمة هذا الحاصل

(236) انظر تحفة الأحوذي ج 3 ، ص : 288 ، وبدائع الصنائع ج 2 ، ص 58 ، وأحكام القرآن ص : 750 .

(237) أحكام القرآن ض : 748 .

(238) الفتاوي ، ص : 122 .

(239) شرح الخرشي ج 2 ، ص 168 ، والقوانين الفقهية ، ص : 94 .

النباتي قيمة خمسة أوْسُقٍ من الشعير ، عندئذ يجب في هذا الحاصل غير المكيل (القطن) الزكاة ، وإلا لم تجب ؛ ويمكن تطبيق هذا في البرتقال ، والبطيخ ، والدلاح ، وفي البقول .

وهذا الرأي ينتسب إلى أبي يوسف(240) صاحب أبي حنيفة ؛ وذلك لأن النص ورد بالوسق ، فإذا لم يمكن اعتبار الوسق حِساً ، اعتبر تقديراً ، بالقيمة(241) .

ويزكى النصاب من الحاصلات النباتية عند الطيب ، ولا يزكى بعد ذلك ، ولو ظل عدة أعوام مخزوناً ، وبنصاب كامل(242) .

وإذا كانت الحاصلات تتكرر في السنة الواحدة عدة مرات ، تحدد وحدة زمنية تنبني على اجتماع الغِلَّتَيْنِ أو الغلال في الأرض ؛ بحيث لا تحصد الأولى إلاَّ بَعْدَ زرْع الثانية أو الثالثة ؛ بذلك يزكى الحاصل الأول ، إذا توفر فيه النصاب ؛ ثم يزكى ما حصل بعد ذلك ، سواء كان نصاباً أو دونه ؛ على غرار زكاة اقتضاءات الدين المتتالية ، وعلى غرار زكاة المستخرجات المتعاقبة من المعدن الواحد(243) .

ويتم الاخراج من عين النصاب ؛ وفي بعض المواد التي تتحول ، كالزيتون ، يخرج مِنَ الزَّيْتِ ، وإذا لم يكن للزيْتُونِ زيت ، خير المصدق بين العين وبين العوض ؛ سواء كان العوض من مادة أخرى ، أو قيمة(244) .

أما سعر الزكاة فهو العشر فيما يسقى بالمطر والأنْهَارِ ، وهو نصف العشر فيما يسقى بالآلات ، لقول الرسول (ﷺ) :

فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر(245) .

وأساس هذا التخفيف في النوع الثاني ، زيادة التكلفة والجهد من طرف المموِّل فيما يسقيه بالآلات ؛ وذلك أن الشريعة تراعي حجم التلكفة الناتجة عن المَصَارِيفِ ؛ ولقد يصل الاسلام في ذلك إلى حد اسقاط التكلفة من الحاصلات النهائية ، قبل اخراج الزكاة ؛ إذا أصبحت هذه التكلفة ديناً على المكلف ؛ بحيث لم يستطع الانتاج إلا بعد الاقتراض(246) .

(240) هو يعقوب بن ابراهيم قاضي بغداد على عهد الرشيد ، والمهدي والهادي من العباسيين من أساتذة أحمد بن حنبل ، توفي 182 هـ .

(241) بدائع الصنائع ج : 2 ، ص : 61 .

(242) رحمة الأمة ج 1 ، ص : 101 .

(243) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 171 .

(244) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، ج 2 ، ص : 168 .

(245) صحيح مسلم ، رقم : 981 . والسانية : البعير الذي يستقى به ماءُ البئر . والعشور جمع عشر .

(246) انظر : المعيار المعرب ج 1 ، ص : 298 ، وفقه السنة 1 ، ص 355 ، وفقه الزكاة ، ص : 396 .

الفرع الثاني : زكاة العسل

العسل منتج حيواني يخرج من النحل ، ولقد تحدث القرآن عن أهمية النحل ، وما يخرج منه :

يخرج من بطونها شراب ، مختلف ألونه ، فيه شفاء للناس . (النحل : 5)

اختلف الأئمة في زكاة العسل ، لاختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في الموضوع :

- في العسل : في كل عشرة أزُقٍ زِقٌ(247) .
- أن رسول الله (ﷺ) كان يوخذ في زمانه من قرب العسل : من كل عشر قرب : قربة ، من أوسطها(248) .

وقد بلغ من هذا الاختلاف أن قال البعض بعدم وجود نص في زكاة العسل ؛ قال الامام البخاري : «لا يصح في زكاة العسل شيء»(249) . وقال الترمذي : «لايصح في الباب كبير شيء(250) ، وهذا رأي من لم يوجبوا في العسل زكاة ؛ كالامامين مالك والشافعي .

أما أبو حنيفة وأحمد فذهبا إلى وجوب الزكاة في العسل . للأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، ولعموم النص الوارد في الزكاة :

خذ من أموالهم صدقة ؛ (التوبة : 104)

ولأن العسل مال يؤكل ويدخر ، وكلفته أقل من كلفة الزرع والثمار(251) .

وبعد هذا اختلف في تقدير النصاب الذي يؤخذ منه زكاة العسل - ؛ فرأى أبو يوسف : أنه قيمة خمسة أوسق من أقل ما يكال كالشَّعِيرِ(252) . ورأى أحمد : أن النصاب هو عشرة أفراق ، والفرق(253) مكيال كان معروفاً بالمدينة ،

(247) سُنَن الترمذي ، رقم : 625 ، وصحَّحَهُ الألباني في الجامع الصغير رقم : 128 4 وانظر بداية المجتهد ج 1 ، ص : 184 ، والزق (بكسر الزاي) : وعاء من جلد ، مختلف المقدار ، يستعمل للسمن والعسل ، وقد يكون أحياناً ، بحجم (الفَرْق) الذي يأتي لا حقاً .

(248) زاد المعاد ج 1 ، ص : 149 ، وصحَّحَهُ الألباني في إرواء الغليل ، رقم : 810 .

(249) فتح الباري ج 3 ، ص : 274 .

(250) تحفة الأحوذي ج 3 ، ص : 272 .

(251) زاد المعاد ج 1 ، ص : 149 ، ورحمة الأمة ج 1 ، ص : 100 .

(252) بدائع الصنائع ج 2 ، ص : 61 .

(253) الفرق بفتح بسكون .

يسع ستة عشر رطلاً عراقيا ، على الأشهر(254) .

وإذا كان الرطل العراقي يزن : 128 درهماً شرعياً ، ووزن الدرهم الشرعي : 2، 975 كراماً ، كما سبق ؛

- فإن وزن الرطل العراقي : 128 × 2، 975 = 380، 800 غرام .
- ووزن الفَرَق الواحد : 16 × 380، 800 = 6.092، 800 غرام
- ووزن العشرة أفراق ، وهو النصاب : 10 × 6092، 800 = 60، 928 غرام ؛ أي حوالي واحد وستين كلغ .

إن تربية النحل تحتلُّ مكانة هامة في الانتاج الفلاحي ، وهي تدر دخلا مهماً على أصحابها ؛ وفعلا يحترف هذه التربية عدد لابأس به ؛ ولذلك فمن حق هؤلاء أن يتطهروا مادياً ونفسياً ، ومن واجبهم كذلك أن يتحملوا واجب التكافل الاجتماعي ، بأداء عشر ما حصلوا عليه من تربية النحل ، إذ بلغ ذلك النصاب أو بأداء نصف العشر (5%) عند وجود النفقات والمصاريف ، قياساً على الزروع والثمار .

الفرع الثالث : زكاة المعادن وملحقاتها

المعدن هو المال المخلوق في الأرض ، من فعْل عدن بالمكان ، إذا أقام به(255) ؛ ويقابل المعدن ، لدى الحجازيين ، بالركاز ؛ وهو المال المدفون بالأرض بفعل الانسان ، أو بفعل الحوادث غير العادية كالزلازل(256) .

سئل الرسول (ﷺ) : ما الرِّكاز ؟

فقال : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض(257) .

وتبعاً للمذهب المالكي ، نفصل القول في زكاة المعادن والرِّكاز ، مضيفين زكاة مستخرجات البحر ، لما لها من شبه بالمعادن .

(254) المبدع ج 2 ، ص : 354 ، وزاد المعاد ج 1 ، ص : 150
(255) شرح الزرقاني على المختصر ج : 2 ، ص : 169 .
(256) الفقه الاسلامي لمحمد يوسف موسى ، ص : 282 .
(257) موطأ مالك برواية الشيباني ، ص : 239 .

المبحث الأول : زكاة المعادن

المعدن الزكوي يختلف من مذهب إلى آخر ، فهذا المعدن ، لدى المالكية والشافعية ، هو الذهب والفضة وحدهما ، والمعدن الزكوي ، لدى الحنفية ، هو كل معدن ينطبع بالنار ، فتصنع منه الصفائح والاسلاكُ ، وما شابه ذلك ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فلا يدخل مجال الزكاة ، على هذا ، المعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار ، كالماس والياقوت ، ولا يدخل كذلك المعادن السائلة كالنفط والزيوت المعدنية ؛ والمعدن الزكوي ، لدى الحنابلة ، هو هذه الأنواع كلها ، جامدة وسائلة(258) .

وعموم النُصوص والقياس يؤيّدان اتجاه الحنابلة ؛ فالمعادن كلها أموال ، يجب على المالك أن يشكر الله بإخراج زكاتها ، دون تمييز بين معدن وآخر ، مادام لا يوجد أي مبرر للتمييز .

ويشترط في زكاة المعادن توفر النصاب ، وهو وزن عشرين ديناراً من الذهب أي 85 كراماً ، أو وزن مائتي درهم من الفضة ، أي 595 غرام من الفضة ، وفي غيْر هذين المعدنين يقدّر النصاب بقيمة نصاب الذهب .

إلا أنه لا يشترط في زكاة المعدن مرور الحول من تاريخ الاستخراج ، فهو يشبه زكاة الزرع في التزكية يوم الاستخراج ، أو يوم التصفية على الخلاف في ذلك .

وسعر الزكاة هو ربع العشر ، أي : 2،5% كما في زكاة النقدين ومحل هذا ، لدى المالكية في المعادن التي يستغلها الأفراد ، أو الشركات الخاصة ، عن طريق إقطاع(259) الدولة لهذه المعادن لصالح الخواص ، في صورة الاجارة ، أو صورة المنحة ؛ وذلك لأن المعادن في المذهب المالكي ، مملوكة للدولة ؛ فقد أجاب الامام مالك لما سئل عن المعادن : «أرى ذلك إلى السلطان ، يليها ، ويقطع بهاممن يليها ، ويأخذ منها الزكاة»(260) .

ويبرر ابن رشد (الجد) هذه الوضعية للمعادن في المذهب المالكي : بأن حق الملكية لا ينصب إلا على ظاهر الأرض ؛ أما في باطن الأرض فيظل فيئاً ، تعود ملكيته للمسلمين جميعا(261) .

(258) رحمة الأمة ، ج 1 ص : 115 .

(259) الاقطاع ، إعطاء الامام قطعة من الأرض ، أو من المعدن لأحد الخواص بقصد الانتفاع مع بقاء العين على ملكية الدولة ، وأحياناً يتخذ الاقطاع صورة التمليك النهائي .

(260) المدونة ج 1 ، ص : 288 ، والمقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 224 .

(261) المقدمات الممهدات ج 1 ، ص : 255 .

المبحث الثاني : زكاة الركاز

قال الامام مالك : «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الرِّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، و لم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطىء مرة ، فليس بركاز(262) .

وإذن : فالركاز الذي يعود لما قبل الاسلام ، إذا وقع العثور عليه دون مصاريف ، ودون كبير عمل ، تكون زكاته الخمس ، والباقي لواجده ، يقول الرسول (ﷺ) : في الركاز الخمس(263) ؛

وإذا تمَّ الحصول على الكنز بمصاريف وبمشقة ، كانت الزكاة فيه ، كالمعادن ، ربع العشر ، أي5 ،2%

أما الركاز ، الذي توجد به أو معه علامة ، تدل على أنه يعود لما بعد الاسلام ؛ فهذا يعتبر لقطة ؛ واللقطة يعرفها واجدها سنة ، فإن لم يظهر المالك ، كانت للواجد مع الضمان إن ظهر المالك بعد استهلاك اللقطة(264) .

وزكاة الركاز لاَ تتوقف على النصاب لدى الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وتتوقف عليه لدى الشافعي في أحد قوليه ؛ وبالمثل لا تتوقف على مرور الحول لدى الجميع(265) .

المبحث الثالث : مستخرجات البحر

مستخرجات البحر هي : اللؤلؤ ، والعنبر ، والمسك ، وما إليها .

وتزكية هذه الأموال محل خلاف بين الفقهاء ؛ ونعرض لهذا الخلاف ، ثم نختار منه رأياً نراه مناسبا للتطبيق :

أ – في زكاة المستخرجات البحرية أربعة آراء :

(262) موطأ مالك برواية يحيى ، ص : 250 .

(263) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 289 .

(264) القوانين الفقهية ، ص : 91 ، وشرح الخرشي ج 2 ، ص : 207 ، وقد رُوِيَ عن الخليفة عمر بن الخطاب رأيان آخران : 1 ــ أن يدفع الركاز لبيت المال ، 2 ــ أن يدفع الركاز كله إلى واجده . انظر : الأموال ، ص : 430 .

(265) المجموع ج 6 ، ص : 99 ، وفتح العزيز ، ج 6 ، ص : 104 . وانظر كتابنا : الاحسان الالزامي في الاسلام وتطبيقات بالمغرب ، في المطلب الخاص بالركاز .

الرأي الأول : لا زكاة في هذه المستخرجات ، وقد روي عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس ، قال هذا الأخير : «وليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر»(266) .
وبهذا الرأي أخذ الامامان أبو حنيفة ومالك ، فقد جاء عن الأخير منهما : «ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة»(267) .

والرأي الثاني : مستخرجات البحر تعامل معاملة الركاز ، تخمس إذا استخرجت دون كلفة ، وكبير مشقة ؛ ويؤدي عنها ربع العشر ، إذا كثرت كلفتها ، أو كثر فيها العمل ؛ قال الحسن البصري : «في العنبر واللؤلؤ الخمس»(268) .

الرأي الثالث : مستخرجات البحر يؤدي عنها العشر ، قياساً على الزروع والثمار ، وقد نسب هذا الرأي إلى الخليفة عمر بن الخطاب (ر) ؛ فقد روى ابن عباس عن عامل عمر بن الخطاب في اليمن أن الخليفة عمر بن الخطاب (ر) كتب إليه : «أن خذ من حلي البحر والعنبر : العشر»(269) .
والقياس على الزرع والثمار يعني : تخفيف عبء الزكاة إلى نصف العشر ، إذا كثرت الكلفة والمشقة .

والرأي الرابع : مستخرجات البحر يؤدى عنها ربع العشر ، وينسب هذا الرأي إلى الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، فقد كتب إلى عامله بعمان : لا تأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغ مائتي درهم ، فخذ منه الزكاة»(270) .

ب – ونحن نرى : أن رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز هو الأنسب لاعتبارين :

1 – لأنه يقوم ، كالرأيين قبله ، على أن مستخرجات البحر من جملة المال الزكوي ، ككل الأموال القابلة للتداول ؛ وهذا يتوافق مع الآية دليل

(266) صحيح البخاري بشرح الفتح ، ج 3 ، ص : 287 ، والأموال ، ص : 432 ، ودسَر : ألقى إلى الساحل .
(267) الموطأ برواية يحيى ، ص : 251 ، والمدونة ج 1 ، ص 294 .
(268) الأموال ، ص : 432 ، وإرشاد الساري ج 3 ، ص : 80 .
(269) الأموال ، ص : 436 ، قال أبو عبيد : واسناده ضعيف .
(270) الأموال ، ص : 432 .

الزكاة ، التي تربط هذه الفريضة بالمالية :
خذ من أموالهم صدقة . (التوبة : 104)

2 - ولأن مستخرجات البحر تتطلب كثيراً من العمل ، بل ومن المخاطرة ؛ ومعروف عن الشريعة في كل أصناف المال الزكوي : أنها تخفف المعدل الواجب كلما كثرت المشقات والكلف فأحرى إذا وجدت المخاطرة .

وواضح من نص عمر بن عبد العزيز : أن النصاب هو ما يساوي قيمة عشرين ديناراً من الذهب ، أو ما يساوي قيمة مائتي درهم من الفضة ؛ وأن هذه الزكاة لاتحتاج لمرور والحول .

الفصل الرابع : زكاة الأموال الحديثة

تضم الأموال الحديثة عدة أموال منقولة وثابتة . لم تكن في السابق ، أو كانت ، ولكن ليس بالأهمية التي لها الآن .

ومن هذه الأموال العمارات المُتَّخَذَة للكراء ، والمصانع التي تستخدم الآلات المهمة ، ومنها الأسهم والسندات ، ومنها ، أخيراً ، دخول الوظيفة العمومية ، ودخول المهن الحرة ، كالطب الخاص ، والمحاماة والهندسة الخاصة ، وما إلى ذلك .

ونظراً لعدم أو قلة هذه الأمْوال في السابق ، لم يتعرض لها القدماءُ إلا بالاشارة الخفيفة ، والبعض منها انعدمت الاشارة إليه إطلاقاً ؛ الأمر الذي فرض على الفقه الاسلامي الحديث ، وقد أصبحت هذه الأموال هي الأموال الأساسية ، والأكثر رواجاً ، أن يجتهد اجتهاداً جريئاً ، وفي نطاق المبادىء والقواعد العامة للشريعة ، وفي نطاق الأهداف العامة للزكاة .

ورغم أن الاجتهاد الجماعي لم توجد له في الماضي مؤسسة رسمية مشتركة على مستوى العالم العربي ، أو الاسلامي ؛ فإن زكاة الأموال الحديثة ، لحسن الحظ ، قد توفر لها بعض من هذا الاجتهاد الجماعي ، عن طريق عدة ملتقيات ، وحلقات الدراسة ، وخاصة منها المُؤْتَمَر الثاني لِمَجْمَعِ البحوث الاسلامية ، الذي انعقد

بالقاهرة ، سنة 1385 هـ / 1965 م ، والذي أصدر توصية خاصة بالزكاة(271) .

وسنستهدي بهذا الاجتهاد الجماعي ، دون أن نغْفِلَ الآراء الأخرى الصادرة عن اجتهاد فردي ، في زَكَاة الأموال الحديثة التي ستتم من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : زكاة المستغلات الحديثة

المستغلات الحديثة هي أموال تدر غلة ، والغلة دخل ينتج عن المال ، دون أن تنتقل ملكية هذا المال ؛ ويشمل هذا المفهوم دخول العمارات التي تدر دخولاً عن طريق الكراء ، كما يضم المفهوم دخول سيارات الأجرة ، والسفن ، والطائرات ، وكذلك الحيوانات المتخذة لانتاج الألبان أو الصوف ، أو البيض مثلاً ، وأخيراً يدخل في هذا المفهوم ما تدره المصانع التي تقوم بتحويل المواد ، أو بإنتاجها .

ونعرض الاجتهادات الفقهية الواردة في زكاة العمارات والمصانع . كنماذج رَئِيسِيَّةٍ للمستغلات :

المبحث الأول : زكاة العمارات

ماهو الأساس لزكاة دخول العمارات ؟

وماهو النصاب في هذه الزكاة ؟

أ – أساس الزكاة في دخول العمارات :

يوجد في زكاة العمارات ثلاثة آراء ، نعرضها لننتهي إلى اختيارنا في الموضوع :

الرأي الأول : العمارات يزكي دخلها زكاة النقود ، بنسبة ربع العشر، أي 2،5 % ؛ وهذا معناه : أنه شرط لزكاة دخول العمارات ، مرور الحول على هذه الدخول من تاريخ قبضها ، إذا كانت نصاباً .

وأساس هذا الرأي : أن الكراء من قبل الأعمال المدينة ، يدر فائدة بالمعنى الخاص ، وليس هو عملا تجارياً ، يدر رِبْحاً ؛ والفوائد لا تزكي إلا بعد القبض ، ومرور الحول منذ القبض(272) .

(271) آنظر : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص : 130 ، وبنوك بلا فوائد ص : 205 .

(272) شرح الزرقاني على المختصر ج 2 ، ص : 149 .

ورد بهذا الاتجاه نصوص من المذهبين المالكي والحنبلي ، قال الامام مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا في . . . كراء المساكن : ... ألا تجب في شيء من ذلك الزكاة ، قَلَّ أو كثر ، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»(273) ؛ وقال أبو محمد ابن قدامة الحنبلي : «ومن أجر داره ، فقبض كراءها ، فلا زكاة عليه فيه ، حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد : أنه يزكيه إذا استفاده ، والصحيح الأول ، لقول رسول الله (ﷺ) : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(274) .

لقد تبنى هذا الرأي المؤتمر الثاني لجمع البحوث الاسلامية سنة 1385 هـ / 1965 م(275) .

الرأي الثاني : العمارات ودخولها يزكيان معاً زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ، أي : 2،5 % .

وأساس هذا الرأي : توسيع مفهوم العمل التجاري في الاسلام ؛ فيشمل ، بالاضافة إلى الشراء بقصد البيع ، إيجاد المستغلات بقصد الكراء ؛ وبذلك تكون دخول العمارات من قبيل الأرباح ، لامن قبيل الفوائد ، ومن ثم تضم هذه الأرباح إلى أصولها ، ويزكى المجموع زكاة واحدة . إن هذا الرأي يتضمن صورتين للتطبيق : صورة المذهب المالكي ، الذي يقسم التجارة إلى إدارة واحتكار ، وصورة بقية المذاهب التي لا ترى هذا التقسيم :

- ففي المذهب المالكي يوجد رأي للفقيه الغرناطي أبي القاسم محمد بن جزي(276) ، يعد فيه مساكن الكراء من قبيل التجارة الاحتكارية ، ومن ذلك : أن دخول العمارات تزكى زكاة النقود بنسبة 2،5 % ، وعند بيع العمارة ، يزكى ثمنها بنفس النسبة ، أيضاً ، وكأن العمارة عرض تجاري

(273) الموطأ برواية يحيى ، ص : 247 .

(274) المغني ج 3 ، ص : 29 ، وابن قُدَّامَة هو : عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي ، من كبار فقهاء الحنابلة توفي بدمشق سنة 620 هـ / 1 . 223 م .

(275) انظر نص التوصية في الملحق الرابع .

(276) القوانين الفقهية ، ص : 92 ، وابن جزي من فقهاء الأندلس ، استشهد سنة 741 ه / 1340 م ؛ دفاعاً عن الاسلام ، في الفردوس المفقود .

انتظر به صاحبه الوقت المناسب للبيع بربح مرتفع(277) .
وفي المذاهب الأخرى تقوَّم العمارة سنوياً ، ويضم إليها الدخل السنوي ، ثم يزكى الجميع بنسبة ربع العشر ، أي 2،5 % ، وقد قال بهذا الرأي بعض الحنابلة(278) وبعض الزيدية(279) .

الرأي الثالث : العمارات تقاس في الزكاة على الأراضي الزراعية ، وعلى الأشجار المثمرة ، فتزكى دخول العمارات زكاة غلل الأرض والأشجار .

قال بهذا الرأي فقهاء ، محدثون من جهات متعددة من العالم الاسلامي ، بناء على أن العمارة هي عبارة عن رأس مال ثابت يدر دخلا ، كما تدره الأراضي الفلاحية .

يقول د . محمود شحاته ، نقلا عن الشيخ محمد أبي زهرة في تفسير هذا الرأي : «والمعروف عند جمهور الفقهاء : أنهم لم يقرروا زكاة في الدور : لأن الدور في عصرهم ، لم تكن مستغلة بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عصر الاستنباط الفقهي .

أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال ، وصارت تدر أضعاف ما تدرُّه الأرضون ؛ فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية ؛ إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجبى إليه غلات أرَاضٍ زراعية كل عام ؛ فلو أوجبنا الزكاة في الأرض الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية ، لكان ذلك ظلماً»(280) . ومن نتائج هذا القياس :

- أن النسبة الواجبة ستكون هي العشر ، بعد اسقاط التكاليف أو نصف العشر ، قبل اسقاطها : لقول الرسول (ﷺ) :

فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر(281) .

(277) نفس المصدر .
(278) بدائع الفوائد ج 3 ، 143 .
(279) البحر الزخار ج 2 ، ص : 147 .
(280) أركان الاسلام ، ص : 204 .
(281) صحيح مسلم رقم : 981 .

- أن الزكاة تجب بمجرد الحصول على بدل الكراء ، وتوافر النصاب، دون انتظار لمرور الحول بعد القَبْض .

هذا ، ونحن نختار تزكية دخول العمارات على أساس قياسها على الأراضي الزراعية ، وعلى الأشجار المثمرة ؛ وذلك للاعتبارات التالية :

1 - العمارات أكثر شبهاً بالأراضي الزراعية ؛ فكلاهما رأس مال ثابت ، يدر دخلاً موسمياً ، بحساب الشهر ، أو السنة مثلاً ، ومن ذلك ، فدخول العمارات هي دخول رأس المال ، وليس دخول عمل ، ودخول رأس المال تكون زكاتها مرتفعة النسبة ؛ بالمقارنة إلى دخول العمل .

2 - إن قياس دخول العمارات على الدخول المتأتية من العمل قياس ضعيف ، لأن دخول العمارات ليست ناتجة عن العمل ؛ وإنما عن رأس مال ثابت ، وعنصر العمل به ضعيف ، بالمقارنة إلى رأس المال ؛ وخاصة إذا كانت ملكية العقارات مترتبة عن إرث أو تبرع ؛ فهذه الدخول لا تشبه الدخول المتأتية عن الوظيفة كدخول عمل صرف ، حتى تزكى زكاة النقود .

3 - إن قياس العمارات على عروض التجارة يقوم على أساس فقهي غير متين ؛ فهذا القياس يقوم على توسيع مفهوم العمل التجاري في الاسلام ، في نفس الآن هذا التوسيع لا يقره جمهور الفقهاء في مختلف مذاهبهم ؛ فالكل ، تقريباً ، يأخذ مفهوم العمل التجاري على أنه الشراءُ بقصد إعادة البيع .

4 - إن قياس العمارات على الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة يوفر ، من جهة ، العدالة في فرض الأعباء انطلاقاً من المبدإ الأساسي للزكاة : أن العبء الزكوي يتناسب عكساً ، مع حجم العمل ، ومن جهة ثانية . يوفر هذا القياس بمستوى أكثر ، عدالة التوزيع في الدخول بين الفئات الاجتماعية وهذا الأخير مقصد من مقاصد الشريعة :

كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . (الحشر : 7)

ب - النصاب في زكاة دخول العمارات :

أما النصاب في زكاة دخول العمارات فيختلف تقديره حسب المقيس عليه :

- فإذا أخذنا بالرأي الأول ، أو الثاني وزكّينا دخول العمارات زكاة النقود ، أو زكاة عروض التجارة ، كان النصاب هو نصاب زكاة النقد ، أي قيمة 85 كراماً من الذهب .
- وإذا أخذنا بالرأي الثالث ، وقسنا العمارات على الأراضي الزراعية ، والأشجار المثمرة ، كان النصاب هو قيمة خمسة أوسق من أقل ما يكال

من المنتجات الزراعية .

المبحث الثاني : زكاة المصانع

كانت الصناعة قديماً تعتمد العمل اليدوي ، وكان دخل الصانع ينتج عن عمله ؛ في نفس الآن كان دور الآلة بسيطاً بالنسبة إلى عمل الانسان ؛ وهذا ما جعل الفقهاء القدماء ينظرون إلى الزيادة التي تحصل بفضل الصنعة ، في ثمن المصنُوع المعد للتجارة ، على أنها نتاج عمل ، وليست نتاج آلة ، أي رأس المال ، وبالتالي أعطوا لهذه الزيادة حكم الفائدة ، وليس حكم الربح أو الغلة(282) .

أما الآن فالوضع في الصناعة قد تغير ولقد أصبح دور الآلة أساسياً ، بل أصبحت الآلة هي كل شيء تقريباً ، في المصانع الكبرى بالنسبة إلى العمل ؛ وهذا ما جعل الفقه الاسلامي الحديث ينظر إلى المصنع باعتباره مالا ثابتاً ، يدرّ دخلا دورياً ، على غرار ماتدر الأرض الزراعية ، وبالتالي اعتبر إيراد المصانع غلّة ، وليس فائدة ، ولاربحاً ؛ وبذلك اشتركت العمارات والمصانع في القياس على الأراضي الزراعية فيما يخص الزكاة ، وإن كانت المصانع لم تعدم — هي الأخرى — من نظر إليها على أنها من عروض التجارة ، تأسيساً على توسيع مفهوم العمل التجاري كما سبق .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في زكاة المصانع قياساً على الأراضي الزراعية ، والأشجار : «إذا وجبت الزكاة على مالك المصانع ، فبأي تقدير ؟ وما وعاؤها ؟

فنقول : إن وعاءها هو الثمرة ، وتجب على تقدير الثمرة ؛ وذلك لأنها مال ثابت ، فتكون مشبهة للشجر ، والأرض ، وتجب الزكاة في الغلة .

وإذا كنّا سنأخذها من صافي الغلات ، بعد كل النفقات يكون الواجب هو العشر ؛ لأن الزكاة تجب في عشر الزرع ، إذا خلا من النفقات»(283)

الفرع الثاني : زكاة الأسهم والسندات

السهم : وثيقة تصدرها الشركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، تمثل نصيب المساهم في رأس مال الشركة ، وتخوِّل حق المشاركة في تسيير الشركة عن طريق الهيأة العامة ، وعن طريق المجلس الاداري ، الذي تنتخبه هذه الهيأة العامة .

(282) المعيار المعرب ، ج 1 ، ص : 321 .
(283) التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص : 89 .

والمساهم يستفيد من نتائج حصول الشركة على الربح ، ويتحمل نتائج وقوعها في الخسارة ، كما أنه لا يتسلم مقابل سهمه إلا عند تصفية الشركة ، وبذلك فالسهم ، من الوجهة القانونية ، هو شهادة بالملكية ، ترتب حقوق الملكية كلها(284) .

والسند : وسيلة تحصل بها الشركة ، أو البنك ، أو الحكومة على السيولة التي تحتاجها ، مقابل إصدار صكوك تسلمها للدائنين ، يتعهد فيها المصدر بأداء مبلغ القرض في تاريخ محدد ، ويلتزم ، كذلك ، بأداء فوائد القرض بنسبة محددة كل سنة .

وحامل السند لا يشارك في تسيير الشركة ، أو الجهة المصدرة ، ولا يستفيد من أرباحها ، ولا يتحمل تبعات خسارتها ، وإنما يكتفي ، فقط ، بتسلم مقدار الفوائد سنوياً ، وبتسلم المبلغ المسجل في السند ، عند نهاية الأجل .

ومن ذلك فالسند شهادة بدين ، بينما السهم شهادة بملك(285) .

إلا أن كلا من السهم والسند يقبل التداول ، عن طريق التجارة بالسوق المالية ، أو البورصة ، وتحدد قيمة كل منهما بعوامل متعددة ، كالوضعية الاقتصادية العامة ، والوضعية الخاصة بجهة الاصدار ، أو الشركة ، والتي تؤثر في حركة العرض والطلب .

وعلى هذا ، فمن بيده سهم ، أو سند ، يعتبر مالكاً لمال ؛ ورغم أن المال ليس بيد المالك في شكل سيولة ، إلا أنه مضمون بشهادات ، يستطيع المالك تحويلها إلى سيولة متى ما أراد ، بالبيع ، وعند حلول الأجل .

وما دامت هذه الشهادات قابلة للتداول ، ولها مقابل نقدي نشيط ، فإن المال المسجل هو مال نام ، بقطع النظر عن مشروعية النمو فيما يخص السند ، الذي نموه فائدة محرمة ، لأنها رباً منهي عنه بنص القرآن :

يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . (البقرة : 278)

ومن المعلوم أن الملكية التامة والنمو هما الشرطان اللازمان لوجوب الزكاة في الأموال .

إذن ، كيف تزكى هذه الأسهم وهذه السندات ؟

(284) الاقتصاد السياسي ، لولعلو ج 2 ، ص : 320 .
(285) نفس المصدر ص : 322 .

المبحث الأول : الأسهم

تخضع الأسهم ، فيما يخص الزكاة ، إلى إحدى وضعيات ثلاث :

1 - أن يكون السهم مستغلا من المستغلات ، بحيث يتحول ، في أغلبه ، إلى رأس مال ثابت ؛ في الآلات ، أو الأجهزة ، أو المباني ، أو السيارات ، كما هي الحال بالنسبة للأسهم في الشركات الصناعية ، أو شركات الخدمات مثل الفنادق ، ووسائل المواصلات ، والمطابع ؛ هنا يزكى السهم قياساً على الأراضي الزراعية ، والأشجار المثمرة ، فيؤخذ عُشرَ صافي غِلَّتِهِ ، أو نصف عشر الغلة الاجمالية ، ولا يزكى السهم كرأس مال .

وواضح أن أساس هذه النسبة المرتفعة ، كما في المستغلات جميعا ، هو مراعاة درو رأس المال في تكوين الدخل .

- ألا يصبح السهم مستغلا ، وإنما يظل متداولاً في شكل بضائع ؛ أعني في شكل رأس مال ، متداول ، غير ثابت ؛ كما هي الحال بالنسبة لسهم في شركة الاستيراد أو التصدير ، مثلاً ؛ هنا يزكى السهم زكاة عروض التجارة ، بحيث يقوم السهم بقيمته الفعلية في السوق ، ودون مراعاة لقيمته الاسمية ، ثم يزكى المجموع من رأس المال ومن الدخل معاً ، بنسبة ربع العشر ، أي : 2،5 % ؛ وذلك بعد طرح النسبة التي تخص السهم من مجموع قيمة الأثاث الموجود بالشركة ، على غرار ما تطرح قيمة الأثاث ، في المحل التجاري ، من رأس المال عند الزكاة .

3 - أن يصبح السهم نفسه بضاعة ، كما لو كان شخص يتجر في الأسهم بالسوق المالية ؛ هنا يزكى السهم زكاة عروض التجارة ، كذلك ؛ فيؤخذ من قيمته في السوق ربع العشر ، أي : 2،5 %(286) .

هذا ، وقد سبق أن رأينا أن الشافعية يرون : أن تزكى أموال الشركة ككل ، بدلا من تزكية كل سهم على حدة ؛ لأن الشركة لدى هؤلاء ، بمجرد تكوينها تصبح كياناً مستقلا عن الشركاءِ .

المبحث الثاني : السندات

السند وثيقة :بدين القرض ؛ ورغم ذلك فالسند قد يصبح بضاعة تجارية ، تعرض للبيع والشراء بالسوق المالية ، أو البورصة ، ولكل من الوضعيتين أساس

(286) انظر : فقه الزكاة ، ص : 526 ، والتكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص : 89 .

خاص للزكاة :

1 - فعندما يكون السند شهادة بدين القرض ، يزكى زكاة الديون ؛ والمشهور في مذهب مالك ، كما سبق : (287) أن ديون القرض تزكى بعد قبضها ، لسنة واحدة ، إلا إذا كان الاقراض تهرباً من الزكاة ، فهنا يزكى الدين لكل ما مضى من السنوات ، وذلك بنسبة ربع العشر ، أي : 2،5 % إلا أن الزكاة هنا تنصب على رأس مال الدين دون فوائده البنكية ، فهذه الفوائد ربا محرم ، لا يملكها الدائن ، فهي مال لا مالك له ، تصير فيئاً للمسلمين : يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مومنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، ولا تظلمون . (البقرة : 278)

2 - وعندما يصبح السند مادة تجارية بالسوق المالية ، يزكى زكاة عروض التجارة ، كل سنة ؛ وذلك بعد التقويم بقيمة السوق الفعلية .

الفرع الثالث : زكاة دخول العمل

دخول العمل الرسمي في شكل الوظيفة العمومية ، ودخول العمل الحر في شكل المهن الحرة ، أو الشغل ، تكيف على أنها فائدة ، بالمعنى الخاص للفائدة ، في المصطلح الاسلامي(288) .

وتقدم : أن في حول المال المستفاد عدة آراء ، أقربها مذهب أبي حنيفة الذي يرى : أن المال المستفاد ، على فترات متتالية ، يضم التالي منه ، في حساب الحول ، إلى السابق ، إذا كان المالان من نوع واحد ، يشرط أن يكون السابق نصاباً .

كما تقدم أيضاً : أن هناك من لا يشترطون الحول في زكاة هذا النوع من المال ، على رأسهم عبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن شهاب الزُّهري(289) .

وبالنسبة للنصاب يرى أشهب من أصحاب الامام مالك : أن المال المستفاد ، إذا لم يكن الأول منه نصاباً ، فإنه يضم الأول منه إلى الثاني ، وهما إلى الثالث ، وهكذا حتى يتم النصاب ؛ بشرط أن تكون الأموال المضمونة تشترك في جزءٍ من

(287) انظر : ص 90
(288) انظر ما يتصل بالفائدة من ص 47
(289) المحلى ج 6 ، ص : 83 .

الحول ، ولو قل(290) .

إنه عندما يتم النصاب في المال المستفاد يزكّى بعد تمام الحول ، باتفاق المذاهب الأربعة ، ويزكى قَبْلَ مرور الحول ، على رأي عبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ومن سار على رأيهما .

أما مقدار النصاب في المال المستفاد فهو النصاب في زكاة النقود ؛ لأن دخول العمل تستوفي نقوداً عادة ، وكذلك الأمر في المعدل الواجب ، فدخول العمل في الاسلام تحظى بتخفيف العبء كقاعدة عامة(291) .

(290) شرح الخرشي على المختصر ج 2 ، ص : 192 .
(291) انظر : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص : 130 ، وفقه الزكاة ، ص : 513 .

الباب الثاني : التحصيل والصرف وكيفيتهما بالمغرب .

الفصل الأول : تحصيل أموال الزَّكاة .

الفصل الثاني : صرف أموال الزكاة .

الفصل الأول : تحصيل أموال الزكاة

نعالج في هذا الفصل ممارسة تحصيل الزكاة ، في المراحل الأولى بالعالم الاسلامي ، بما فيه المغرب : الاقليم السابع لحكم الأمويين بدمشق ثم ممارسة هذا التحصيل بالمغرب المستقل منذ عهد الأدارسة إلى بداية القرن العشرين . كما نعالج جهاز التحصيل وكيفيته ، ويتم ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ممارسة تحصيل الزكاة

منذ السنة 2 هـ ، والدولة المسلمة تقوم بجمع زكاة الأموال ، وزكاة الفطر ؛ لأن هذا الجمع جزء من وظائف الدولة في الاسلام .

ولما حاولت بعض القبائل العربية في خلافة أبي بكر الصديق (ر) أن تمتنع عن أداء الزكاة ، حاربها هذا الخليفة ، وأرغمها على احترام فريضة الزكاة ، وقال قولته المشهورة :

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعه[1] .

(1) صحيح مسلم رقم : 20 . والعقال : الحبل الذي يربط به الابل ، وهو مادة تجارية لدى العرب .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان وضعت التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة ، فحصّلت الدولة زكاة الأموال الظاهرة ، كالمواشي والغلات الزراعية ، وتركت لأمانة المكلفين ، أداء وتوزيع زكاة الأموال الباطنة ، كالنقود وأموال التجارة ، نيابة عن الامام ، وكانت هذه التفرقة مجرد اجتهاد ظرفي أملته عدة مبررات ، منها · كثرة الأموال بيد الناس ، ومنها تحرُّج بعض المكلفين من التفتيش وكشف الحسابات[2] .

وظل أمر الزكاة في نطاق الشرعية حتى استولى الأمويون على الحكم ، فظهرت بعض الانحرافات في تحصيل أموال الزكاة ، وخاصة على عهد كبار الولاة ، كالحجاج بن يوسف الثقفي ، ولقد ترك لنا عهد الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز وثائق متعددة في هذا المجال ، تكشف عن مدى الانحراف في تحصيل أموال الزكاة ، لعهد الحكم الأموي ، كما تكشف عن حملة التصحيح الواسعة ، التي قام بها عمر الثاني (ر) في هذا المجال[3] .

هذا ما كان من أمر تحصيل أموال الزكاة بالمشرق للقرن 1 هـ . أما في المغرب ، الاقليم السابع لمركز الحكم بدمشق ، فالزكاة فرضت منذ الفتح الاسلامي على يد القائد عقبة بن[4] نافع (ر) ؛ ولقد حاول بعض الولاة بالمغرب بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز[5] أن ينقل إلى هذا البلد انحراف بعض الولاة الأمويين بالمشرق ؛ لكن المغاربة وقفوا بحَزْمٍ ، ضد هذا الانحراف ، وطالبوا بالمحافظة على الشرعية التامة في الزكاة ، وفي غير الزكاة ؛ وكان من نتيجة هذا الوقوف : أن قتل المغاربة واليهم يزيد بن أبي مسلم[6] ، مولى الحجاج بن يوسف لشهر واحد من ولايته[7] .

وبعد فترة طويلة من الاضطراب ، انفصل المغرب عن المشرق فحاول الأدارسة[8] أن يؤسسوا بالمغرب خلافة راشدة سادسة ، تدعو الناس إلى عبادة الله تعلى ، وتلزمهم بذلك عند الاقتضاء ، في الزكاة وفي غيْر الزكاة[9] ؛ وبنفس الخط سار المرابطون ، فالدولتان قامتا بتحصيل أموال الزكاة في نطاقها الشرعي ، بل

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص : 128 ، وبدائع الصنائع ج : 2 ، ص : 35 .
(3) انظر في هذا الصدد : الملحق الثاني .
(4) قدم المغرب الأقصى سنة 62 هـ / 681 م .
(5) توفي سنة 101 هـ / 719 م .
(6) قُتِل سنة 102 هـ ؛ وكانت ولايته على عهد يزيد بن عبد الملك .
(7) انظر : البيان المغرب ج 1 ، ص 51 ، والاستقصا ج 1 ، ص : 108
(8) بويع إدريس بن عبد الله بالمغرب سنة 172 هـ
(9) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ج 1 ، ص : 116 – 119 .

وَاقْتَصَرْنَا على الموارد الشرعية لبيت المال ، فكانت موارد الخزينة كلها من نطاق العبادة المالية .

ولم يبتعد الموحدون[10] عن شرعية الزكاة ، وإن أضافوا إليها ضرائب متعددة ، أثقلت كاهل الشعب المغربي .

أما المرينيون فكان لهم بعض التجاوز في الزكاة ، بالاضافة إلى الارهاق بالضرائب المتعددة أيضاً .

ولقد وقف الصوفية بالمغرب ضد الارهاق الضريبي على عهد الموحدين والمرينيين معاً ؛ بل لقد وجدنا أحد شيوخ التصوف يقف في وجه السلطة المرينية ، مطالباً إياها باحترام الشرعية في الزكاة ؛ ويكفي هذا الحوار بين أبي الحسن المريني والشيخ عبد العزيز القروي :

- أبو الحسن : تخرج مع عامل الزكاة ؟
- الشيخ القروي : أما تستحيي من الله تعلى ، تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة ، وتضعه على مغرم من المغارم[11] ؟!

ولم يختلف الوطاسيون كثيراً ، في هذا ، وفي غيره ، عن المرينيين . وتسلم أمر المغرب الأشراف السعديون ، فحافظوا على الزكاة ، وجعلوها رمز الخضوع والولاء للدولة[12] وأضافوا إليها ضرائب مرهقة ، لم يقبلوا بشأنها أية مناقشة، لا من شيوخ التصوف ، ولا من غيرهم ؛ وربما كان ذلك لأن البلاد كانت مهددة بالتمسيح[13] الشامل على يد البرتغال والاسبان[14] .

وجاء دور الاشراف العلويين[15] ، فحافظوا على الزكاة، وفرضوا إلى جانبها عدة ضرائب ، اختلفت نوعيتها بين فترة وأخرى ، إلا أن هناك من العلويين من اقتصروا على الزكاة والموارد الشرعية وحدها ، كالسلطان مولاي أحمد الذهبي بن السلطان مولاي اسماعيل ، وكذلك السلطان مولاي سليمان ، وقد كان عهد الأخير خير عهد رخاء وبناءٍ .

(10) قامت هذه الدولة سنة 541 هـ / 1156 م .
(11) أنس الفقير ، ص : 24 ، ط الرباط . بويع أبو الحسن سنة 731 هـ / 1331 م .
(12) رسائل سعدية ، ص : 193 ، والاستقصا ج 5 ، ص : 189 .
(13) تحويل الدين إلى المسيحية .
(14) في عهد الأشراف السعديين وقعت معركة وادي المخازن 986 هـ / 1578 م . التي ردعت الصليبية لقرون .
(15) بويع مؤسس هذه الدولة ، مولاي رشيد سنة : 1075 هـ / 1664 م .

إلا أن وضع الزكاة ، ووضع الجباية بعامة ، اضْطَرَبَ منذ بداية التدخل الأجنبي في شؤون المغرب ، بواسطة الحماية القنصلية[16] وغيرها من وسائل التدخل الاستعماري ، وخاصة منذ احتلال الجزائر سنة 1246 هـ / 1830 م — وحرب تطوان 1276 هـ / 1860 م ؛ حيث ظهر الارتباط بالأجانب ، واشتدت نزعة التمرد والفلتان في مختلف الجهات ؛ لحد أن عرف بالمغرب أراضي المخزن ، وأراضي السيبة ؛ في هذا الظرف تقلصت الجِبَايَةُ ، بما فيها الزكاة كمورد للخزينة المثقلة بالديون الاسبانية والانكليزية الناجمة عن هزيمة المغرب في حرب تطوان ؛ وكان من ذلك أن أصبحت الزكاة ، في بَعْضِ الجهات ، يحدد مبلغ إيرادها الاجمالي مسبقاً ، ثم يوزع المبلغ على القبائل ، بحيث يقع غالباً تَجَاوُزٌ لسعر الزكاة ، وفي بعض الجهات الأخرى كان يحدد المبلغ الاجمالي ، ثم تجمع الزكاة في سعرها الشرعي ، فإذا لم يتعادل مبلغ الايراد المتحصل مع المبلغ المحدد للقبيلة ؛ فرضت ضرائب بالقدر الذي يساوي المبلغ المطلوب[17] .

وحاول السلطان مولاي الحسن الأول أن يصلح من نظام الجباية بما فيه الزكاة فَوَضَعَ نظاماً سماه (الترتيب) ، وعرف (بالترتيب الحسني) . جمع فيه الزكاة إلى عدد من الضرائب ، ولقد وضع ، فيما يخص الزكاة ، أمانة مزدوجة، أمانة للخرص في الغلات الزراعية ، وأمانة للتحصيل[18] وبوفاة السلطان مولاي الحسن الأول ، الذي قضى حياته على ظهر الفرس ، متنقلا بين حواضر المغرب وبواديه ، محاولاً تجديد شباب الدولة ، وإبعادها عن قابلية الاستعمار ؛ بوفاة هذا السلطان دخل أمر الزكاة مرحلة خطيرة، حيث وضع نظام جبائي جديد، سنة 1319 هـ / 1901م ، عرف باسم (الترتيب العزيزي) ، استغنى عن الزكاة ، واكتفى بمجموعة من الضرائب عن المواد الفلاحية والمواشي .

ويقول عدد من المؤرخين المغاربة : إن هذا الترتيب المستغنى عن الزكاة كان

(16) هي أن يمنح الممثلون الديبلوماسيون المعتمدون في بَلَدٍ مَّا حماية دولهم رعايا دولة هذا البلد ؛ فيصبح هؤلاء الرعايا ، مع احتفاظهم بجنسية بلدهم ، غير خاضعين للقانون الوطني ، أي للشرع الاسلامي، ومعفين من أي تكليف تجاه الدولة المغربية .
تمنح الحماية بواسطة عقد بين الممثل الديبلوماسي والمواطن ، يتسلم بمقتضاه ، هذا الأخير بطاقة تثبت له صفة المحمي ، وذلك مقابل الولاء للدولة الحامية وأداء بعض التكاليف ، وبعض الخدمات .
كان عدد المحميين بالمغرب سنة 1856و لايتعدى (400) ، ومع حرب تطوان ارتفع العدد بشكل مهول .
انظر : مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب ، ص : 5 ، 51 .

(17) انظر : جوانب من الأزمة المالية بالمغرب . . ص : 18 .

(18) انظر : الملحقين : الرابع والخامس .

بإيحاء من الانكليز الذين كانوا يعتبرون أصدقاء للمغرب(19) .

لقد كان إلغاء الزكاة بهذا الترتيب صدمة عنيفة للفكر المغربي المسلم ، أثارت ردود فعل على عدة مستويات :

- فهذا مؤرخ الدولة العلوية محمد المَشْرَفِي يقول عن هذا الترتيب : «يزعمون : أن في ذلك إصلاحا لبيت المال ، وللمسلمين ، ومن لم تصلحه السنة لا أصلحه الله»(20) .
- وهذا أحد أصدقاء محمد المَشْرَفِي من الشعراء المغاربة يقول ، دون أن يفصح عن إسمه :

لقد ضاع هذا الدين ، أين أَهَيْلُهُ ؟ وحق لنا التغريد في كل بلـدة
في أي كتاب جاءنا حِلُّ (ترتيب) وترك (زكاة) ، بينوا وجه شبهة ؟!
قوانين دين الكفر حلت بغربنـا فأين ولاة الأمر من خير نسبة(21) ؟!

الفرع الثاني : جهاز تحصيل الزكاة

هذا ما يخص ممارسة تحصيل أموال الزكاة ، أما جهاز هذا التحصيل فقد تكوَّن بنص القرآن ، من العاملين في الزكاة ، وهم : المصدق ، والساعي والخارص ، والخازن :

أ - فالمصدق هو العامل الذي يقوم بتحصيل أموال الزكاة بعامة ؛ في النقود ، وفي التجارة ، وفي المنتجات الزراعية ، وفي المواشي ، وفي غيرها(22) .

ب - والساعي هو العامل الذي يخرج إلى أرباب المواشي في أماكنها ، فيقدر واجب الزكاة ، ويستوفيه بعين المكان ؛(23) وقد أعطى المالكية السَّاعِيَ أهمية خاصة ؛ حيث إنهم جعلوا وصول الساعي شرطا لوجوب الزكاة في المواشي ، في عدد من الحالات(24) .

ج - والخارص هو العامل الذي يخرج إلى الحقول والمزارع ، قبل نضجها النهائي

(19) انظر : الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ، رقم : D. 1. 463 ص : 428 - 430 ، وتوفي محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي بالرباط ، سنة 1337 هـ / 1918 م .
(20) الحلل البهية ، ص : 431 .
(21) الحلل البهية ، ص : 432 ، والتغريد : البكاء بصوت مرتفع .
(22) البدائع ج 2 ، ص : 35 .
(23) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 161 ، والبدائع ج 2 ، ص : 35 .
(24) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 161 .

فيقدر كمية الحاصلات تقديراً تقريبياً ، وهي مازالت في أشجارها ، كم تكون عند النضج النهائي أو عند اليبس ، ثم يقدر الواجب برسم الزكاة ، بعد أن يسقط من المجموع مقدار الثلث أو الربع ، حسب الحالات ، احتياطاً لمصلحة المكلف ؛ بقول الرسول (ﷺ) :

إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع(25) .

د – و الخازن هو العامل الذي يتولى حفظ الأموال المتحصلة من الزكاة على مستوى الاقليم ، أو على مستوى المركز ، كما أنه قد يقوم بالتوزيع .

وقد أحاط الاسلام جهاز العاملين في الزكاة بضمانات مهمة على عدة مستويات :

أ – هؤلاء العاملون يأخذون أجورهم من أموال الزكاة ؛ فبالاضافة إلى نص القرآن على حظ العاملين في آية التوبة (رقم : 60) نجد الرسول (ﷺ) يقول : خير الكسب : كسب العامل إذا نصح(26) .

ب – أمر الرسول (ﷺ) بإرضاء العاملين في الزكاة ، عن طريق حسن المعاملة وتسهيل المهمة إذا : جاءكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضاً(27) .

ج – ومن حيث الجزاءُ الأخروي جعل الاسلام عاملي الزكاة المخلصين بمثابة المجاهدين في سبيل الله ، يقول الرسول (ﷺ) :

العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته(28) ؛ بل إن الاسلام جعل الخازن الأمين المُمْتَثِلُ لشرع الله تعالى ، في الحفظ ، وفي التوزيع ، جعلَهُ في الأجر بمثابة المتصدقين أنفسهم ، فالرسول (ﷺ) يقول :

إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به ، فيعطيه كاملاً مُوَفّراً ، طيبة بها نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به : أحَدُ المتصدقين(29)

والملاحظ في تشريعات الاسلام لجهاز العاملين في الزكاة : أنه جهاز مستقل عن بقية عمال الدولة ، لا يأخذ أجره من الأموال العامة للدولة ، أي من الفيء ، وإنما من أموال الزكاة نفسها ؛ كما أنه جهاز ، في تقديره لمبالغ الزكاة ، وفي تحصيلها

(25) سنن الترمذي ، رقم : 638 .
(26) صحيح الترغيب والترهيب . رقم : 774 .
(27) سنن الترمذي ، رقم : 642 .
(28) سنن الترمذي ، رقم : 640 .
(29) صحيح الترغيب والترهيب رقم : 773 .

ينتقل إلى حيث يقيم المواطنون ، فلا يكلفهم الانتقال إلى مواقع الادارة ، بل الادارة المالية هي التي تنتقل إلى مواقع المواطنين لتحصيل أموال الزكاة .

وعلى ضوء هذه الطبيعة لجهاز التحصيل في الاسلام ، يُمْكِنُ أن نقترح فيما يخص جهاز التحصيل بالمغرب ، أن يؤسس : (30)

أ – جهاز مركزي ، باسم الصندوق الوطني للزكاة .

ب – أجهزة إقليمية ، باسم الصندوق الاقليمي للزكاة .

ج – لجان إقليمية برئاسة المصدق ، وبمساعدة الساعي ، والخارص ، والمحاسب ، وعضو أو أكثر من هيآت العلماء الملتزمين .

ويعمل هذا الجهاز ، في استقلال ، تحت إشراف وزارة المالية ، واستشارة وزارة التخطيط والأوقاف .

الفرع الثالث : كيفية تحصيل أموال الزكاة

جهاز التحصيل ، كما رأينا ، يتصل بالمكلفين في مكان إقامتهم :

– فالخارص يتصل بالفلاح ليخرص عليه حقله ، ويحدد له مقدار الزكاة الواجب ، ويدفع للمكلف وصلا بالواجب عليه ، ثم يترك له حرية التصرف في غلاته بالاستهلاك أو البيع ؛ وفي الوقت المحدد للأداء يسلم المكلف للمصدق المقدار المحدد .

– والساعي يتصل بمالك المواشي ، ويعُدُّ عليه ماشيته ، عند الاقتضاء ، ويتسلم منه المقدار الواجب برسم الزكاة .

– والمصدق يتصل بالمكلفين الآخرين من مالكي النقود ، ومن التجار وغيرهم ، ويتسلم منهم المبالغ الواجبة .

ثم يدفع ذلك كله للخازن إقليمياً أو مركزياً .

هذه كيفية التحصيل كما مارسها الرسول (ﷺ) وأبو بكر ، وعمر وعثمان ، للفترة الأولى من خلافته(31) .

لكن إذا اتخذ الملكف البادرة ، وقدم إقراراً ، شفوياً أو كتابة ، بمبلغ مالديه من أموال ، وبمقدار الزكاة الواجبة ؛ في هذه الحال ، يجب أن تقبل المبادرة ، وأن تشجع ، تدعيماً للثقة ، وتعميقاً لروح الايمان ؛ فالزكاة عبادة تعتمد العناصر

(30) اقترح الأستاذ محمد فاروق النبْهان : أن تؤسس وزارة للزكاة .

(31) البدائع ج 2 ، ص : 35 .

الداخلية للمؤمن قبل أن تعتمد عنصر الرقابة الخارجية ، قال الرسول (ﷺ) :

إن الأمير ، إذا ابتغى الريبة في الناس ، أفسدهم(32) ؛ والامام مالك يقول ، تطبيقاً لهذا الحديث الصحيح : «السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أنه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم مادفعوا من أموالهم»(33) .

غيْر أنه إذا ثبت أن الاقرار كان مخالفاً للواقع ، وأن الثقة لم تصب محلها ، هنا يخّول الاسلام الامام أن يمارس حق المعاينة وكشف الحساب ، لفرض المبالغ الحقيقية للزكاة ، ثم لفرض غرامة مالية عن الخداع والامتناع الجزئي عن الزكاة ، وتقدر هذه الغرامة بنصف المبلغ الحقيقي المُؤَدَّى ، يقول الرسول (ﷺ) عن الزكاة بهذا الصدد :

من أعطاها مؤتجراً ، فله أجرها ؛ ومن أبى ، فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا(34) .

هذا ، وفيما يخص كيفية تحصيل أموال الزكاة بالمغرب ، نقترح الخطوات التالية :

أ – أن تتشكل – كما سبقت الاشارة ، لجان إقليمية للزكاة ، برئاسة المصدق ، وبمساعدة الخارص للمواد الزراعية ، والساعي للمواشي ، والمحاسب لدخول العمل ، والتجارة ، وأموال الشركات والبنوك وغيرها ، وأن ينضاف إلى ذلك عضو أو أكثر من هيآت العلماء الملتزمين ، للفتوى والتوعية الاسلامية .

ب – أن تتوصل اللجان ، في محل إقامة المكلف ، بالاقرارات، شفاها أو كتابة، التي يقدّمها المكلفون ؛ وبناءً على هذه الاقرارات ، ومع الاحتفاظ بحق استعمال وسائل الرقابة عند الاقتضاء ، تعطي اللجنة قسيمة بالمقدار الواجب الأداء برسم الزكاة ، مع تحديد أجل الأداء ومع النص في القسيمة على نوعية الأداء عيناً ، أو قيمة ، أو بالخيار بينهما ؛ وتحتفظ اللجنة بجزء القسيمة المقابل كأصل ، أو بنسخة منها .

(32) صحيح الجامع الصغير ، رقم : 581 .1.

(33) الموطأ برواية يحيى ، ص : 273 .

(34) سنن النّسائي ج 5 ، ص : 16 ، وسنن الدامي ، ج 1 ، ص : 396 ، والمراد بما له : المال المؤدى برسم الزكاة ، هكذا فهم أغلب الفقهاء والشراح الحديث .

ج – أن تؤدى هذه الأموال إلى الصندوق الاقليمي للزكاة ثم ترحل ــ عند الاقتضاء ــ إلى الصندوق الوطني . إن هذا الاقتراح ، يطرح ، وخاصة في شقّه الثاني ، قضية إخراج القيمة في الزكاة ، فما موقف الاسلام من هذا الاخراج للقيمة ؟ مذاهب الفقه الاسلامي اختلفت في إخراج القيمة بالزكاة ، إلى رأيين :

الرأي الأول : لا يرى جواز إخراج القيمة ، وأن الاخراج لا يكون إلا من عين ما وجبت فيه الزكاة ، لقول الرسول (ﷺ) لمعاذ بن جبل ، لما بعثه إلى اليمن .

خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر(35) ؛

وهذا ما ذهب إليه الامام مالك والشافعي وأحمد .

إلا أن لهذا الرأي ثلاث استثناءات ، تجوز فيها القيمة ، الأول للامام مالك ، والثاني والثالث للثلاثة معاً :

فالاستثناء الأول ، الذي انفرد به مالك : أن الذهب والفضة كنقد ، يجوز إخراج أحدهما عن الآخر ، على أساس القيمة ، يقول الامام : «من كانت له دنانير ، وجبت فيها الزكاة ، فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم ، بقيمتها، فلا بأس بذلك .»(36) والاستثناءان المشتركان هما :

أ – حالة الخلطة ؛ حيث يوخذ واجب الزكاة من أحد الخلطاء ، ثم يرجع الذي أدى على كل واحد من خلطائه بما ينوبه على أساس القيمة .

ب – حالة ما إذا رأى الامام ، أن إخراج القيمة يحقق مصلحة مشروعة للأمة ، أو للدولة كممثل للأمة .

الرأي الثاني : يرى جواز إخراج القيمة بصفة مطلقة ، تلبية للحاجة ؛ وذلك لأن النصوص الواردة بالاخراج من عين ما وجبت فيه الزكاة ، هي نصوص لا تعني منع القيمة ؛ وإنما تعني فقط التسهيل على المكلفين ؛ بحيث يخرج كل مكلف مما تحت يده ، والدليل على صحة هذا الفهم : أن معاذ بن جبل الذي خاطبه الرسول

(35) سنن أبي داود رقم : 1. 599 ، وسنن ابن ماجة ، رقم : 1. 814 .

(36) المدونة ج : 1 ، ص : 243 .

(ﷺ) بالحديث السابق :

خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ...

هو نفسه الذي قال لأهل اليمن ، لما وصل إليهم ، وحان موعد تحصيل الزكاة : ائتوني بعرض ثياب : خميس أو لبيس ، في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة ؛(37) ثم إن رسالة الخليفة الأول أبي بكر الصديق (ر) في الزكاة ، وهي مرفوعة إلى رسول الله (ﷺ) ، نصت على تعديل التفاوت بين أسنان الابل الواجبة والأسنان المؤداة في الزكاة ، نصت على تعديل ذلك التفاوت بشاتين ، أو عشرين درهماً على أساس القيمة(38) .

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وهو المتوافق مع مجموع الأحاديث والآثار الواردة بموضوع الزكاة ، والتي تعطي الامام صلاحيات واسعة في تحصيل أموال الزكاة حسب الكيفية الملائمة عينا أو قيمة .

ونشير في نهاية الفرع ، إلى أن في تجارب المغرب حالات عديدة كان الأئمة يأمرون المكلفين أن يؤدوا الزكاة نقداً في المواد كلها أو في البعض منها(39) .

(37) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 247 ، والخميس ثوب من خمسة أذرع ، واللبيس ثوب مخيط جاهز لأن يلبس .

(38) انظر : الملحق الأول

(39) انظر : الملحق الثالث .

الفصل الثاني : صرف أموال الزكاة

- ماهي المصارف التي تنفق فيها أمْوال الزكاة ؟
- ماهو حجم الصرف ، وماهي كيفيته من الاستهلاك أو الاستثمار ؟
- ماهي تجارب المغرب التاريخية في صرف أموال الزكاة ؟
- ماهي الصورة المقترحة لصرف أموال الزكاة بالمغرب ؟

أسئلة نجيب عنها في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول : مصارف الزكاة

قال الرسول (ﷺ) :

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيْره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأ منها ثمانية أجزاء(40) .

وهو (ﷺ) يعني بذلك قول الله عز وجل :

إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله . والله عليم حكيم . (التوبة : 60)

(40) سنن أبي داود ، رقم : 1630 .

ونتناول كل صنف من هذه الأصناف على حدة :

المبحث الأول : الفقير والمسكين ، أو من ليس غنياً

الفقر والمسكنة يقابلان الغنى ؛ إلا أن نصوص القرآن والسنة تفرق بين الفقير والمسكين ، على أساس أن الفقير لا يتوفر على أيِّ حد من الكفاية ؛ بينما المسكين من يتوفر على بعض من كفايته ، لكنه لا يصل إلى حد الاشباع ؛ فقد سمى القرآن من يملكون سفينة للصيد ، تؤمن لهم بعض الكفاية ، سماهم مساكين :

وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ، فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملك ، يأخذ كل سفينة غصباً (الكهف : 78)

ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين : الذي لا يجد غنىً يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه(41) .

ولعل أحسن وسيلة لتحديد الفقر والمسكنة هي تحديد الغِنَى كمقابل ، فمن لم يكن غنياً فهو الفقير أو المسكين ، الذي يستحق من أموال الزكاة ؛ فالرسول (ﷺ) يقول :

لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرَّة سَوِيٍّ(42)

أي : أن الغنى نوعان : غنى بالملك وَغِنًى بالعمل والكسب .

المطلب الأول : الغِنَى بالملك

يوجد معياران لتحديد الغِنَى بالملك : معيار الحنفية ، ومعيار المذاهب الثلاثة :

أ – يرى الأحناف : أن ملك النصاب من المال الزكوي ، أو من غيره ، كأثاث المنزل ، فاضلا عن الحاجات الأصلية للمكلف هو الغِنَى الذي يمنع الاستحقاق من الزكاة .

ودليلهم على هذا المعيار أن النبي (ﷺ) أقام ، في عدة أحاديث ، مقابلة بين من توخذ منه الزكاة ومن تعطى له ، أي : بين من يملك النصاب ومن لا يمكله ؛ قال الرسول (ﷺ) لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن :

(41) صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 271 .

(42) سنن الترمذي ، رقم : 647 والمرة (بكسر الميم وراء مشددة) ، القوة ؛ والسوي : السليم الأعضاء والعقل .

أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم ، توخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم(43) .

وسأل شخص رسول الله (ﷺ) .

– آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فتقسمها على فقرائنا ؟

فقال : اللهم نعم(44) .

ب – وترى المذاهب الثلاثة : أن الغِنَى هو ملك ما يحقق الكفاية ، المتوسطة للمكلف وذويه ، بقطع النظر عن النصاب ، قال القاضي أبو بكر ابن العربي(45) : «الصحيح : ما قاله مالك والشافعي : أن من كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنى ، وإن كانت أقل من النصاب ؛ ومن زاد على النصاب ، ولم تكن فيه كفاية لمؤونته ، ولا سداد لخلته ، فليس بغنى»(46) ومعيار المذاهب الثلاثة يبدو أكثَرَ مرونة ، ومن ثمَّ أكثر تحقيقاً لعدالة التوزيع بمراعاة التكاليف الموضوعة على كاهل المستحقين ؛ فقد يملك شخص نصاب الزكاة ، ومع ذلك يظل محتاجاً ، يستحق الأخذ من أموال الزكاة ، لسد حاجاته وحاجة أهله الكثيرين ؛ وقد لا يملك شخص النصاب ومع ذلك يكون في غيْر حاجة للمواساة بالزكاة ؛ لأن ما بيده يحقق كفايته ، والزكاة إحسان مؤطر بالحاجة .

المطلب الثاني : الغِنَى بالعمل والكسب

القدرة على العمل ، والكسب من ورائه ، غِنىً في الاسلام ، بل هي الغِنَى الحقيقي الذي لا يَنْضَبُ ، ولذلك أوجب الاسلام العمل .

وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ، ورسوله والمؤمنون .

(التوبة : 106)

وجعله المصدر الطبيعي للرزق ؛ فالرسول (ﷺ) يقول :

ما أكل أحد طعاماً قط خيْراً من أن يأكل من عمل يده(47) ، من ذلك ،

(43) سنن الترمذي رقم : 621 ، وسنن أبي داود ، رقم : 584 .

(44) الأم ج 2 ، ص 71 وأحكام القرآن للجصّاص ، ج 3 ، ص : 128 .

(45) هو محمد بن عبد الله المعافري ، ولد باشبيلية 468 هـ / 1076 م فقيه ومحدث ، تولى القضاء بمدينته ، ورحل إلى الشرق ، في مهمة للمرابطين توفي 543 هـ / 1148 م

(46) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 961 ، وانظر : المدونة ج 2 ، ص . 364 .

(47) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم : 422 .5 .

فالقادر على العمل يعتبر غنياً ، لا يحل له الأخذ من أموال الزكاة ، وإلا كانت الزكاة تشجيعاً على البطالة ، وتعطيلا لقدرات الأمة ، وقد سبق قريباً قول الرسول (ﷺ) :

لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّةٍ سوى .

إلا أن القادر على العمل ، العاجز عنه بفعل الظروف الاقتصادية ، التي تقلل من فرص الشغل ، وتفرض البطالة الجبرية على من يطلبون العمل ، هذا النوع يأخذ من الزكاة ، بصفة الفقر و العجز عن العمل ؛ لأن بطالته جبرية ، لا يسأل عنها ؛ فالتكليف الاسلامي مشروط دائماً بالاستطاعة .

وإذن : فالفقير أو المسكين الذي يأخذ من الزكاة ، هو العاجز عن العمل بأصل الخلقة ، أو بسبب المرض كالزمانة وهو العاجز بسبب البطالة الجبرية(48) .

لكن الاسلام يعتبر التفرغ من أجل مصلحة عامة كالتعلم بمثابة العجز عن العمل ، الذي يوجب الأخذ من الزكاة :

وما كان المومنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم ، إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون .(التوبة : 123) ومعنى هذا أن التفرغ لمصلحة خاصة ، كالتبتل ، أي الانْقِطَاع للعبادة لايبيح الأخذ من الزكاة ؛ فالتبتل مصلحة خاصة ، لا تعود منفعتها للأمة(49) .

المبحث الثاني : العاملون في الزكاة

سبق الحديث عن عمال الزكاة ، وهم : المصدق ، والساعي ، والخارص والخازن، وكل من يُقَدِّمَ عملا لمصلحة تحصيل الزكاة أو توزيعها أو تخطيط مشاريعها أو تنفيذ هذه المشاريع .

وعمال الزكاة يمكن أن يكونوا موظفين بصندوق الزكاة ، يتقاضون اجرهم منه ، ويمكن أن يكونوا عاملين لفترة الحصيل والتوزيع ، وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضات لفترة العمل .

والأجر ، في الاسلام ، هو ما يحقق الكفاية في الضروري ، والحاجي ، والرفاهي ، حسب المتوسط العام لمجتمع معين ؛ فالرسول (ﷺ) يقول :

(48) الأموال ص : 667 ، والمجموع ج 6 ، ص : 190 .
(49) المجموع ج 6 ، ص : 190 .

من كان عاملا ، فلم يكن له زوجة ، فليكتسب له زوجة : فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادماً ؛ فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً ؛ من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ ، أو سارق(50) .

المبحث الثالث : المؤلفة قُلُوبُهم

روى أنس بن مالك : أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يسأل شيئاً عن الاسلام إلا اعطاه قال : فأتاه رجل ، فسأله ، فأمَرَ لَهُ بشاءٍ(51) كثير بين جبلَيْنِ ، من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر(52) .

فهذا الشخص أعطاه الرسول (ﷺ) من غنم الصدقة ليثبت قلبه على لاسلام وليجعل منه داعية إلى العقيدة الاسلامية والنظام الاسلامي بين قومه .

وقال صفوان بن أمية ، لما أعطاه رسول الله (ﷺ) مِنْ غَنَائِمِ حنيْن : «أعطاني رسول (ﷺ) يوم حنيْن ، وإنه لأبغض الخلق إلَيَّ ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلَيَّ»(53) .

وقال رسول الله (ﷺ) :

إني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر ، أتألفهم(54) . وإذن فالمؤلفة قلوبهم قوم لم يسلموا بعد ، يعطون من أموال الزكاة ترغيبا في الاسلام ؛ وهم قوم أسلموا ، ويراد تثْبِيتُهُمْ على الاسلام ، وقد أعطى الرسول (ﷺ) النوعيْن معاً .

إلا أن الخليفتيْن أبا بكر وعمر ، لظروف خاصة تتصل بالمستفيذين أنفسهم ، لم يعطيا على التأليف شيئاً ؛ قال الخليفة عمر بن الخطاب (ر) : «إنا لا نعطي على الاسلام شيئاً ، فمن شاء فليومن ، ومن شاء فليكفر»(55) ؛ وذلك أن الخليفتين فهما : أن سهم المؤلفة قلوبهم مرتبط بنظر الامام فيما هو مصلحة للاسلام ، والأمة ، وللدولة المسلمة ؛ خاصة وأن القرآن قد عبّر بما يشعر بهذه الصلاحية ؛

(50) صحيح الجامع الصغير رقم : 6. 362 .
(51) الشاء بالهمزة اسم جنس للضَّأْنِ ؛ كالشِّياه بالهاء .
(52) مسند الامام أحمد ج 3 ، ص : 108 .
(53) سنن الترمذي ، رقم : 661 ، وصفوان من مسلمة الفتح ، وكانت غزوة حنين بعد الفتح ، سنة 8 هـ .
(54) صحيح مسلم ، رقم : 1. 059 .
(55) المدونة ج 1 ، ص : 297 ، والمجموع ج 6 ، ص : 197 ، وتحفة الأحوذي ج 3 ، ص 336 .

فالتعبير بالمشتق ، كما يقال في علم الأصول ، يؤذن بأن علة الحكم هي المشتق منه .

وفي عصرنا تشتد الحاجة للتأليف من أجل نشر الاسلام ، ومن أجل تثبيت الاسلام ، في ظروف الغزو الثقافي ، والحملات التبشيرية ذات الامكانات الكبرى ، والتي تحاصر عقيدة الاسلام ، وثقافته ، ونظامه الاجتماعي في مختلف بقاع العالم ، وفي القارات الخمس ؛ ويكفي هنا أن نذكر الانذارات التاريخية التالية :

أ – قال رئيس المنظمة العالمية للتبشير روي جورج : «إنه ينبغي عدم الاكتفاء بالدعوة ضد الاسلام في ديار المسلمين ، وإنما ينبغي محاربة الاسلام في نفوس المسلمين المقيمين في أوربا .
ففي أوربا الغربية وحدها عشرة ملايين مسلم ، نصفهم في كل من بريطانيا ، وفرنسا ، وألمانيا الغربية لا بد من العمل بينهم .
إن عدد مسيحيي العالم تجاوز (850) مليون نسمة ، نسبة المبشرين للدعوة ضد الاسلام لا تزيد عن 2% ، وهي نسبة ضئيلة»(56) ، أي : 17 مليون مبشر فقط .

ب – ومنذ شهور فقط ، احْتَفَلَتْ كنيسة باسادينا الامريكية بتنصير خمسة آلاف مسلم من بريطانيا ؛ في نفس الوقت احتفلت بتخريج (60) فرقة تبشيرية(57) .

ج – في افريقيا يركز المبشرون على أكبر قبيلة إفريقية : القبيلة (الفولانية) المسلمة ، التي تضم 65 مليون نسمة ، تتوزع بين أكثر من 20 دولة إفريقية ، توجه إليهم الدعاية التنصيرية بمختلف الوسائل ، وبمختلف الاغراءات(58) .

د – المستشرقون العاملون في نطاق التبشير يملكون الآن حوالي (300) مجلة ، موجهة ضد ثقافة الاسلام وقيمه ونظامه(59) .

هـ – استطاع المبشرون في باكستان أن ينصروا (8) آلاف هندوسي في يوم واحد من شهر أبريل 1985 م(60) .
غيْر أن صرف أموال الزكاة في تأليف القلوب للاسلام يحتاج لصندوق عالمي

(56) جريدة المسلمون عدد 11 ، 30 رجب 1405 هـ / 20 أبريل 1985 م ، ص : 1 .
(57) جريدة المسلمون ، عدد : 19 ، 27 رمضان 1405 هـ / 15 يونيه 1985 ، ص : 1 .
(58) المسلمون ، عدد : 77 ، 3 غشت 1985 / 16 ذي القعدة 1405 ، ص : 25 .
(59) مجلة العالم ، عدد : 77 ذي القعدة 1405 هـ / 10 غشت 1985 ، ص : 4 .
(60) المسلمون عدد : 26 ، بتاريخ 17 ذي القعدة 1405 هـ / 10 غشت 1985 ، ص : 4 .

للزكاة ، تشترك فيه مؤسسات الزكاة بالبلاد الاسلامية ، وبالبلاد التي توجد بها جاليات ، أو مجموعات إسلامية مهمة ؛ وذلك قصد التنسيق ، ومزاولة العمل المخطط الواسع(61) .

المبحث الرابع : تحرير الرقاب

الاسلام دين هدفه تحرير المستضعفين كما ينص القرآن : .

ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ؛ (القصص : 4)

ومن ذلك منع الاسلام وسائل الاسترقاق التي كانت شائعة لدى العرب قبل الاسلام ، ولدى المدينات القديمة ، مثل استرقاق المدين عند العجز عن أداء الدين وقت حلول الأجل ؛ ولم يترك الاسلام من أسباب الاسترقاق إلا سبباً واحداً ، هو الأسر في الحرب الجهادية ؛ إذا كان الطرف الآخر يسترق أسرى المسلمين ؛ وذلك كعقوبة دولية ، تأخذ طابع رد الفعل ، على أساس المعاملة بالمثل ؛ فهَا هو القرآن ينص ، فيما يخص مصير أسرى الحرب الجهادية ، على خيارين فقط ، هما : المَنُّ بالسراح ، والفداءُ بالمال ، دون الخيار الثالث أو الاسترقاق :

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد ، وإما فداءً ، حتى تضع الحرب أوزارها . (محمد : 4)

وبالاضافة إلى حصر وسائل الاسترقاق في وسيلة واحدة مؤقتة ، فتح الاسلام منافذ التحرير المتعددة ، فعدد من الجرائم والمعاصي تكفر بتحرير رقبة ، وعدد من القرب إلى الله تعالى يتم بواسطة تحرير الرقاب .

في هذا الاطار من الحرص على الحرية ، فرض الاسلام سهماً من أموال الزكاة ، تقوم فيه الدولة بالاستجابة إلى طلبات الانسانية في التحرير .

ويرى الاجتهاد المالكي : أن فك الأسرى المسلمين يدخل في تحرير الرقاب بطريق الأولى ؛ الأسير المسلم يكون تحت يد كافرة ، أما الرقيق فقد يكون تحت يد رحيمة ملتزمة بآداب الاسلام(62) .

كما يرى الاجتهاد الحديث : أن تحرير الرقاب يشمل تحرير الجماعات والشعوب الواقعة تحت رق الاستعمار الشرقي أو الغربي ، كما في افغانستان ، وفلسطين ،

(61) آنظر : الفقرة 5 من توصيات المؤتمر الأول للزكاة ، بالملحق السابع .
(62) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 951 ، والمبدع ج 2 ، ص : 419 .

وإفريقيا الجنوبية ، والفيليبين(63) ، وأريتيريا ، وغيرها ؛ وبذلك يجب أن تساعد هذه الجماعات والشعوب من أموال الزكاة ، عن طريق الصندوق العالمي للزكاة ، الذي سيتولى – بحول الله وقوته – التنسيق بين صناديق الزكاة الوطنية في هذا المجال ؛ بل إن مساعدة هذا النوع من طالبي الحرية تقوم على أساسيين : تحرير الرقاب ، والتأليف من أجل الاسلام(64)

المبحث الخامس : الغارمون

الغارم اسم للمدين الذي لحقه دين ، إمامن جراء الحمالة ، وإما من جراء الاستدانة لغرض شخصي .

المطلب الأول : دين الحمالة

والحمالة ، بدورها ، نوعان : حمالة من أجل المصلحة العامة لاصلاح ذات البين ، وحمالة لدين شخص أو أشخاص في معاملة مالية :

أ – ففيما يخص الحمالة لاصلاح ذات البين ، أجاز الاسلام للحميل المسألة من أموال الزكاة ، ومن غيْرها لأداء هذا الدين : قال الرسول (ﷺ) :

إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

– رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ...(65) وقد كان من مكارم الأخلاق لدى العرب : أن الرجل يتدخل للصلح بين الناس ، ولتصفية الفتن بين مجموعتيْن أو قبيلتيْن ، ويقترض من أجل ذلك أموالاً ، لتعويض المتنازعين ، أولأداء ديات قتلاهم(66) ، إن كانوا ، ثم يخرج في القبائل يسأل الناس حتى يعوّض لنفسه ما دفع ، ولم يكونوا يرون في ذلك حرجاً ، بل كانوا يعدونهُ مفخرة وإشاعة للذكر(67) .

واقر الاسلام هذه الحمالة ، فقال الله عز وجل :

فاتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم ؛ (الأنفال : 1)

(63) المسلمون في الفيليبين قدموا ، في مقاومة الصليبية : 135 ألف شهيد مِنْ مجموع 7 ملايين مسلم : انظر جريدة المسلمون ، عدد 21 ، 12 شوال 1405 هـ / 29 يونيه 1985 م ، ص : 1.

(64) انظر : فتاوي الشيخ محمود شلتوت ، ص : 118 .

(65) صحيح مسلم ، رقم : 1044 .

(66) انظر معلقة زهير بن أبي سلمى في كتاب المعلقات من الشعر العربي قبل الاسلام .

(67) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 4 ، ص : 433 ، وفقه السنة ج 1 ، ص : 391 .

وبذلك أعطى من أموال الزكاة لهؤلاء المستدينين ولو كانوا أغنياء ؛ فقد ورد عن الرسول (ص) :

لاَ تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه(68) .

ومن الملاحظ أن هذا الصنف من الكفلاء قد انقطع الآن(69) .

ب – أما الحمالة لدين شخصي فتأخذ نفس الحكم : وهذه الحمالة هي ضم ذمة جديدة إلى ذمة المدين لتأكيد الوفاء بالدين ؛ وطبيعتها ، أنها تبرع وإحسان به لا يوخد عليها أي عوض(70) .

ومن ذلك ، فالضامن إذا كان كفيلا بالمال ، ولم يؤد المدين الأصيل ، فإن الضامن أو الحميل يلزم بالأداء ، ويرجع على المضمون عنه ؛ لكن إذا تحمل الكفيل بالضمان دون إذن الأصيل ، أو كان هذا الأصيل معسراً ؛ هنا يأخذ هذا الكفيل من الزكاة بصفة الغارم ، ولو كان ذا مال ، تماماً كالغارم لاصلاح ذات البيْن(71) .

المطلب الثاني : الدين الشخصي

إذا استدان الشخص من أجل ضروريات نفسه وأهله ، أو حاجاتهم المعتادة ، وكان ذلك في غير معصية ، بألا يكون اشترى خمراً . أو لحم خنزير ، مثلا ، فإن هذا المدين يستفيد من أموال الزكاة ، بصفته غارماً ، فيأخذ منها ما يُسدِّدُ به دينه ؛ وإذا سدد الدين ، وبقي فقيراً ، فإنه يأخذ أيضا ، بصفة الفقر .

ويشترط المالكية في الدين : أن يكون حقاً للآدميين ؛ فإذا كان حقاً لله تعالى ، كالدين المترتب على عدم أداء الزكاة لسنوات مضت ، أو عن دين الكفارات ، فمثل هذا الدين لا يستفيد الغارم فيه من أموال الزكاة(72) .

إن الغارم يستفيد من أموال الزكاة ولو كان ميتاً ، باعتبار أن الذمة تبقى لحين أداء الديون ، لدى البعض أو لحين الحساب يوم القيامة .

(68) الموطأ برواية يحيى ، ص 2680 ، وسنن أبي داود ، رقم : 1. 635

(69) فتاوي شلتوت ، ص : 116 .

(70) انظر كتابنا : نظام التبرعات ، ص : 158 .

(71) إحكام الأحكام ، ص : 58 ، والمجموع ج 6 ، ص : 205 — 211 .

(72) شرح الخرشي على المختصر ج 2 ، ص : 218 .

لما نزل قول الله عز وجل .

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . (الأحزاب : 6)

قال الرسول (ص) :

- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فمن توفي وعليه دين ، فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثه(73) .
- أنا أولى بكل مومن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ(74) .

واستفادة الغارم الميت من أموال الزكاة هي ماذهب إليه الامامان مالك والشافعي(75) .

المبحث السادس : سبيل الله

سبيل الله يفسر تفسيرين ، الثاني منهما أوسع من الأول :

- ففي التفسير الأول يضم سبيل الله الجهاد وحده ، بما في ذلك نفقات مباشرة الجهاد ، ونفقات الاستعداد كالآت الحرب ، وبناء الطرق ، والقناطر وما إلى ذلك . ويعطى المجاهد المتطوع من هذا السهم كفاية حاجته وأهله ، بينما المجاهد الموظف في جيش رسمي يستغني عن ذلك براتبه من الأموال العامة لفيء الدولة(76) .

ب - أما التفسير الثاني فيفهم من سبيل الله جميع مصالح الدين والأمة الاسلامية ؛ لأن سبيل الله يعني ، على هذا ، كل الطرق الموصلة إلى مرضاة الله ، في العلم والعمل(77) أي ما يكوِّن المنهج الالهي للحياة .

وبهذا التفسير يمكننا أن نضم إلى ، الانفاق على الجهاد والاستعداد له ، الانفاق على التعليم العسكري والمدني ، وتعليم الدعاة وإعدادهم ، ومحاربة التبشير بأنواعه الكتابية والشيوعية ، والوثنية ، وتحفيظ القرآن ، وتنمية الاعلام الاسلامي ووسائله

(73) (74) صحيح مسلم رقم : 1619 ورقم 867 ، والضياع (بفتح الضاد) ما يقبل أن يَضِيعَ من الصغار والأرامل العجزة .

(75) الجامع لأحكام القرآن ج 14 ، ص : 121 ، أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 956 ، والمجموع ج 6 ، ص : 221 .

(76) فتح الباري ، ج 3 ، ص : 262 ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ص : 957 و المجموع ج 6 ، ص : 211 ، والقوانين الفقهية ، ص : 97 .

(77) فتاوي شلتوت ، ص : 116 ، وتفسير المنار ج 10 ، ص : 585 .

الهادفة إلى حماية العقيدة والنظام الاسلامي من الآثار الهدامة المختلفة ، إلى غير ذلك .
وهذا التفسير الثاني هو ما ينسجم مع استعمال القرآن والسنة لعبارة (سبيل الله) ، قال الله عز وجل

الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت . النساء : 75)

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . (النحل : 125)

وعبد الله بن مسعود يقول عن رسول الله (ص) :

خط لنا رسول الله (ص) يوماً خطاً ، ثم قال : هذه سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم تلا :

وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم من سبيله(78) . (الأنعام : 154)

المبحث السابع : ابن السَّبيل

ابن السبيل هو الشخص الذي سافر ، في غير معصية ، فَانْقَطَعَ عن ماله بطول السفر ، فهذا يعطى من الزكاة قدر ما يعود به إلى بلده ، أو قدر ما يوصله إلى الهدف الذي سافر من أجله ، ومايعود به إلى بلده بعد ذلك(79) .

ويرى الاجتهاد المالكي بالمغرب : أن الطلبة المنقطعين لحفظ القرآن وتعلم علوم الشريعة ، يعطون من الزكاة بصفتهم أبناء السبيل(80) .

كما يرى الشيخ محمود شَلْتُوت : أن من أبناء السبيل الرحالة الذين يجوبون الأقطار الاسلامية لدراسة أحوالها ، ولتمتين روابط الأخوة والتضامن بين أبنائها ، وللاتفاق على المصالح المشتركة(81) .

الفرع الثاني : حجم الصرف من أموال الزكاة وكيفيته

يتحدد حجم الصرف وكيفيته من خلال عوامل ثلاثة :

(78) سنن الدرامي ج :67 .
(79) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 958 ، والقوانين الفقهية ، ص : 97 .
(80) انظر : أجوبة ابن هلال ، ملزمة 4 ، ص : 1 .
(81) الفتاوي ، ص : 116 .

- الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة .
- مدى سلطة الامام في نقل أموال الزكاة .
- مدى سلطة الامام في توزيع أموال الزكاة .

ونقول كلمة عن كل واحد من الثلاثة في مبحث :

المبحث الأول : الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

اختلفت نظرة الفقه إلى دور الزكاة ؛ هل هي وسيلة للمساعدة الموسمية ، العينية أو النقدية ، أم هي وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية ؟ ومن اختلاف هذه النظرة وجد اختلاف في حجم الصرف ، أو المقدار الذي ينبغي أن يعطى للمحتاج من أموال الزكاة :

أ – الزكاة مساعدة موسمية :

يوجد في هذا الاتجاه ثلاثة آراء :

1 – يعطى المحتاج أقل من النصاب ؛ وإذا بلغ العطاء النصاب ، أو جاوزهُ كان ذلك مكروهاً ؛ لأن دور الصدقة هو المواساة بالتخفيف من الحاجة ، وليس الاغناء ، وهذا مذهب الحنفية(82) .

2 – يعطى المحتاج نصاباً ؛ لأن النصاب هو الذي يزيل الحاجة ، فيصير به المحتاج غنياً ؛ فحد الغنى ، كما سبق ، هو النصاب ، وقد اختار هذا الرأي القاضي أبو بكر ابن العربي(83) .

3 – يعطى المحتاج كفاية سنة ، سواء أكانت أقل من النصاب أم أكثر منه ؛ وذلك لأن الزكاة تقوم على وحدة زمنية ، هي السنة ، فيعطى المحتاج ما يكفيه حتى يصل وقت الزكاة اللاحق ؛ وهذا مذهب المالكية بعامة ، ومذهب الحنابلة(84) .

ومعنى هذا الاتجاه في فُروعِهِ الثلاثة : أن من سجل بقوائم الزكاة سيظل آخذاً منها كدخل سنوي دائم ، دون مراعاة لأن يحوِّله هذا الدخل إلى إنسان عامل ، يكتسب قُوتَهُ بواسطة أموال الزكاة ، وليس منها .

ب – الزكاة إغناء من خلال التنمية :

هذا الرأي يقوم على أن الزكاة إغناء غيْر محدود بالنصاب ، وغير مرتبط

(82) الهداية ج1 ، ص : 114 ، وبدائع والصنائع ج 2 ، ص : 48 .
(83) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : 961 .
(84) شرح الخرشي ج 2 ، ص : 215 ، والمبدع ج 2 ، ص : 414 .

بالوحدة الزمنية للزكاة ، لكفاية الحاجة فيها ؛ قال الخليفة عمر بن الخطاب (ر) : «إذ أعطيتم فأغنوا»(85) ، وقال : «لأكررنَّ عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الابل»(86) ، وقال لسعاته : «كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الابل»(87) .
وتابع عمر ، على مذهبه هذا عدد من التابعين ؛ فآثروا الاكثار على الاقلال ، كما يقول أبو عبيد(88) .

وهكذا يرى الخليفة عمر بن الخطاب (ر) : أن الزكاة هي إغناء مطلق يحرك المستفيد نحو الاستثمار لكفاية حاجة نفسه بعمله ، لئلا يحتاج ، مرة أخرى ، إلى الأخذ من الزكاة ، ولكي يترك الفرصة ، في هذا الأخذ ، لمن هو أحوج منه ؛ وذلك بهدف القضاء على الفقر نهائياً ، في كل مجموعة من الأمة ، كل سنة ؛ وهذا ما يعطي الزكاة صفة واضحة للتنمية أخذ بهذا الاتجاه فقهاء الشافعية الذين قسموا مستحقي الزكاة إلى قسمين :

1 - قسم قادر على العمل ، وهذا يعطى قدرما يصير به عاملاً ، حسبما يعرف من العمل ، أو حسبما يمكنه أن يتعلم ؛ قال الامام النووي(90) : «فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم أكثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته ، غالباً تقريباً ؛ ويختلف ذلك باختلاف الحرف ، والبلاد ، والأزمان ، والأشخاص ، ...
من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم ، أو عشرة ؛ ومن حرفته بيْعُ الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجراً ، أو خبازاً ، أو عطاراً ، ... أعطي بنسبة ذلك ،...»(91) .

2 - أما القسم الثاني من المستحقين فهو من لا يقدر على العمل ، لمرض ، أو زمانة ، أو شيخوخة ؛ فهذا القسم يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في البلد الذي هو فيه ؛ ويتم العطاء في صورة شراء عقارات ، أو منقولات ،

(85) (86) (87) (88) الأموال ، ص : 676 - 677 .
(89) جاء في الخطاب الملكي لافتتاح الدورة الخامسة للبرلمان ، خلال اكتوبر 1979 . إن الزكاة ستكون وسيلة من وسائل تنمية الأقاليم الصحراوية .
(90) هو يحي بن شرف ، ولد بنَوى من أعمال حوارن بسورية ، 631 هـ / 1233 م ؛ تولى مشيخة دار الحديث بدمشق ، فقيه ، ومحدث ، من كبار فقهاء الشافعية .
(91) (92)المجموع ج 6 ، ص : 194 .

تُدرُّ دخلاً دائماً على هذا الشخص ، يكفيه كفاية متوسطة بقية حياته(92) .

إن رأي الخليفة عمر بن الخطاب (ر) والشافعية في دور الزكاة اقتصادياً واجتماعياً هو ما ينسجم مع المذهبية الاقتصادية الاسلامية ، التي تجعل من العمل المصدر العادي للرزق ، وتلزم الدولة بالبحث عن العمل للمواطنين القادرين بكل الوسائل الممكنة ، ولا تبيح الكسب من غير العمل إلا في حالة الضرورة أو في حالة العجز ؛ وأما منا ، في قيمة العمل ، وفي البحث عنه للمواطنين بكل الوسائل ، نموذج من الامام الأول ، رسول الله (ﷺ) ؛ فقد روى أنس بن مالك (ر) : «أن رجلا من الأنصار أتى النبي (ﷺ) يسأله ،

فقال : أما في بيتك شيءٌ ؟

قال : بلى ، حِلْسٌ(93) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب(94) نشرب به من الماء .

قال : ائْتِني بهما .

فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟

فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه .

وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً(95) ، فائتني به ، فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله (ﷺ) عوداً بيده ، ثم قال له :

اذهب ، فاحتطب ، وبع ، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً»(96) .

المبحث الثاني : مدى سلطة الامام في نقل أموال الزكاة

وفيما يخص نقل أموال الزكاة من مكان تحصيلها إلى غيره ، نجد اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن الزكاة شرعت لاشعار المحتاجين بتضامن الأغنياء

(93) حلس (بكسر فسكون) : ما يفرش في البيت .
(94) قعب : (بفتح فسكون) : آنية ضخمة يسقى بها الماءُ .
(95) القدوم (بفتح القاف) : آلة للقطع والنحْر .
(96) سنن أبي داود ، رقم : 1. 641 . وانظر نظام التبرعات ، ص : 117 .

معهم ، وذلك بتنازل الأغنياء عن جزء من أموالهم لسد حاجيات المحتاجين ، فإذا نقلت الزكاة لم يشعر المحتاجون ، بعين المكان ، بهذا التضامن ؛ وهذا ما أوجد فكرة جيران الصدقة ؛ التي تقضي بتوزيع أموال الزكاة على المستحقين بمكان التحصيل ، أو داخل مسافة القصر منه(97) ؛ ولا تنقل إلا إذا كان هناك فائض عن جيران الصدقة . وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل(98) .

ويستند هذا الرأي إلى عدة أحاديث وآثار ، منها :

1 - حديث أبي جُحَيْفة قال : قدم علينا مصدِّق النبي (ﷺ) فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً(99) .

2 - ما روى أبو داود : أن زياداً بعث عمران بن حصين مصدِّقاً ، فلما رجع قال العمران :

- أين المال ؟

- قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله (ﷺ) ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله (ﷺ)(100) .

3 - ما روي أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند(101) . إذ بعثه رسول الله (ﷺ) إلى اليمن ، حتى مات النبي (ﷺ) ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بِثُلُثِ صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء ، وأنا أجد أحداً يأخذه مني .

فلما كان العام الثاني ، بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك .

فلما كان العام الثالث ، بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه

(97) مسافة القصر هي أربعة برد ، أي 704 ،88 كلم .
(98) المبدع ج 2 ، ص : 405 ، وزاد المعاد ، ج 1 ، ص 148 .
(99) سنن الترمذي ، رقم : 644 ، والقلوص (بفتح الفاف) : الناقة الشابة .
(100) سنن أبي داود ، رقم : 1. 625 .
(101) الجند (بفتحتين) : منطقة باليمن .

قبل ، فقال معاذ :
ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً(102) .

4 - ما روي أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة ، فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الري(103) .

فمثل هذه الأحاديث والآثار يفيد وجوب توزيع الزكاة بمكان التحصيل ، ولا تنقل إلا في حالة وجود فائض ، كما فعل معاذ بن جبل ؛ وإذا نقلت من مكان التحصيل ، وبه محتاجون ، ردت إليهم ، كما فعل الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، فرد صدقة مدينة الرى بإيران إلى سكان هذه المدينة بعدما نقلت عنها إلى مدينة الكوفة .

الاتجاه الثاني : يرى أن تراعى نسبة الاحتياج ، فينقل من أموال الزكاة حسب هذه النسبة ، ولكن مع توزيع كمية من هذه الأموال ، مهما تكن قليلة ، بمكان التحصيل ؛ وهذا ما أخذ به الامامان أبو حنيفة(104) ومالك .

قال الامام مالك : «ووجه قسم المال : أن ينظر الوالي إلى البلدة التي فيها هذا المال ، ومنها جبي ، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال ، أوثر أهل ذلك البلد ، فقسم عليهم ، ولم يخرج منهم إلى غيرهم ، إلا أن يفضل عنهم فضْلة ، فتخرج إلى غيْرهم ، فإن قسم في بلاده ، آثر الفقراء على الأغنياء .

وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة ، وفاقة نزلت بهم ، من سنة مستهم ، أو ذهاب أموالهم ، وزراعتهم ، وقحط السماء عنهم ، فإن للامام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد ، الذي جبي فيه ذلك المال ، فيعطيهم منه ، ويخرج جل ذلك إلى أهل تلك البلاد ، التي أصابتهم الحاجة»(105) .

فهذا النص يجعل لتقسيم أموال الزكاة حالتيْن :

الأولى : أن تتساوى حالة البلاد أو تتقارب ؛ ففي هذه الحالة توزع زكاة كل جهة على جيرانها ، بعين المكان ،

(102) (103) الأموال ، ص : 709 ، 714 .
(104) تبيين الحقائق ج : 1 ، ص : 305 .
(105) المدونة ج 1 ، ص : 296 ، وانظر : المعيار العرب ج 1 ، ص : 307 .

إلا أن يوجد فائض فينقل .
والثانية : أن تتفاوت حالة البلاد ، بحيث تكون جهة أكثر حاجة من غيرها ، كما في حالات الجفاف الاقليمي ، وحالة الكوارث ؛ هنا تترك نسبة ضئيلة بمكان التحصيل لتجسيم التضامن بين الأغنياء والفقراء محلياً ، ثم ينقل الأغلب إلى الجهات الأكثر حاجة .
ونحن نرى : أن الاتجاهين يتكاملان ، حتى ليكونا رأيا واحداً مركباً من شقين :
الشق الأول : التزام مبدأ جيران الصدقة في التوزيع ، فلا ينقل من أموال الزكاة إلا عند وجود فائض عن حاجة هؤلاء الجيران ، وهذا في حالة التوازن الاقليمي .
الشق الثاني : نقل أموال الزكاة وترك نسبة ضئيلة لجيران الصدقة في حالة انعدام التوازن ، كالكوارث ، والارتفاع الفاحش في نسبة البطالة ، بالمُقَارنة إلى جهة جيران الصدقة .
والدليل على هذا التكامل بين الاتجاهين : أن الخليفة عمر بن الخطاب ، الذي نهى عامله باليمن أن يبعث إليه بأموال الزكاة ، والذي أمره أن يوزعها على جيرانها ؛ هذا الخليفة هو الذي راسل عامله بمصر عمرو بن العاص أن يحمل إليه ما يسد حاجة المحتاجين بالحجاز ، في عام الرمادة سنة 18 هـ ، من أموال الزكاة ومن غير أموال الزكاة ، قال الخليفة عمر :
من عبد الله ، عمر أمير المؤمنين .
إلى العاصي بن العاصي
سلام .
أما بعد فلعمري ، ياعمرو ، ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك ، أن أهلك أنا ومن معي .
فياغوثاه ، ثم ياغوثاه !
وقد أجابه العامل عمرو بن العاص :
لعبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، من عمرو بن العاص .

أما بعد : فيالبيك ، ثم يالبيك !
وقد بعثت إليك بعيرٍ أولها عندك وآخرها عندي .
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته(106) .

المبحث الثالث : مدى سلطة الامام في التوزيع

اختلف الفقه في وجود هذه السلطة ، وفي مداها ؛ و المنطلق في ذلك قول الله عز وجل :

إنما الصدقات للفقراء والمساكين .... (التوبة : 60) ؛ فالبعض رأى : أن اللام في الآية للتمليك ، تماماً مثل اللام في قول الله تعالى :

ولكم نصف ما ترك أزواجكم (النساء : 12) ؛ من ذلك يكون الله عز وجل قد فرض لكل مستحق حقه ويبقى للامام فقط حق . التنفيذ وهذا مذهب الشافعية(107) .

ورأى البعض الآخر أن اللام هي لبيان المستحقين ؛ بحيث لا يعطي غيرهم ، ويبقى للامام ، في نطاق ذلك ؛ حق النظر في تفضيل صنف على صنف ، أو إعطاء صنف دون الآخر ، حسب الحاجة ؛ وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، وأحمد ، ومالك(108) .

قال الامام مالك : «الأمر عندنا في قسم الصدقات : أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد ، أوثر ذلك الصنف ، بقدر ما يرى الوالي ؛ وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عامين ، أو ثلاثة أعوام ؛ فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»(109)

والذي يبدو من سياق الآية ، ومن طبيعة الزكاة ، باعتبارها اقتطاعاً من ثروة الأغنياء ، لكفاية حاجة الفقراء ، ولتجسيم التضامن في المجتمع المسلم ؛ الذي يبدو من خلال ذلك : أن ما رآه الأئمة الثلاثة هو الأكثر توافقاً مع النصوص ، ومع مقاصد الشارع ، جل وعلا ، في الزكاة ، وفي المذهبية الاقتصادية بعامة .

(106) حياة الصحابة ج 2 ، ص : 397 .
(107) الأم ج 2 ، ص : 71 ، وأحكام القرآن للشافعي ج 2 ، ص : 161
(108) المجموع ج 6 ، ص : 186 .
(109) الموطأ برواية يحيى ، ص : 268 ، ومثله في المدونة ج 1 ، ص : 295 .

ونتيجة لكل ما سبق في المباحث الثلاثة يكون حجم أموال الزكاة المصروفة وكيفية الصرف مرتبطة أساسا بحجم مشاريع التنمية الفردية والجماعية فيما يقبل الصرف الاستثماري ، كسهم الفقير والمسكين وسبيل الله ، وبالكفاية فيما لا يقبل ذلك كسهم الغارم وعامل الزكاة ؛ كما تكون مرتبطة بنظر الامام في النقل من جيران الصدقة إلى غيرهم حسب الحاجة ، كضابط لسلطة الامام في هذا المجال .

الفرع الثالث : تجارب المغرب في صرف أموال الزكاة

كما سبق ، عرف المغرب نظام الزكاة خلال القرن الأول للهجرة ؛ إلا أن صرف حصيلتها مرَّ بعدة تطورات ، يمكن إجمالها في نظاميْن اثنيْن : نظام اللامركزية ، من النصف الثاني للقرن الأول إلى قيام دولة المرابطين 430 هـ / 1038 م ، ونظام المركزية من قيام دولة المرابطين إلى سنة 1319 هـ / 1901 م ، حيث عُوِّضَ نظام الزكاة بالترتيب العزيزي .

المبحث الأول : نظام اللامركزية

شغَلَ هذا النظام المرحلة التي امتدت حوالي ثلاثة قرون ونصف كانت أموال الزكاة تحصَّل وتصرف ، محلياً ، في كفاية حاجات جيران الصدقة ، كما كان الحال على عهد الرسول (ﷺ) ، والخلفا الراشدين ؛ وقد حدث في خلافة عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة 101 هـ / 719 م ، أن بحث مصدق إفريقية عمن يأخذ من أموال الزكاة ، فلم يجد أحداً ؛ قال هذا المصدق ، وهو يَحْيَى بن سعيد : «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية ، فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نُعطيها لهم ، فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها مني ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس»(110)

وبما أن الأدارسة حاولوا أن يؤسسوا سنة 172 هـ / 788 م . خلافة إسلامية راشدة سادسة ، كما سبقت الاشارة ؛ فإن من المرجح أن نظام صرف أموال الزكاة ظل هو نفسه الذي كان سائداً على فترة الخلفاء الراشدين الخمسة ، وعلى الأقل ، في المراحل الأولى لهذه الخلافة ، رغم أن المصادر لا تسعفنا بما يكفي لرسم صورة واضحة عن ملامح هذه الفترة .

ونفس الشيء كان أمر صرف الزكاة على فترة التبعية لقرطبة ، التي دامت حوالي

(110) سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص : 69 .

سبعين سنة ؛ فهناك رسائل متعددة تسجل هذا الأسلوب في صرف أموال الزكاة بالمغرب ، وفي استقلال عن قرطبة ؛ تقول رسالة صادر عنه الحكم المستنصر الأموي ، وموجهة إلى أحد قواد قبائل كتامة بمناسبة تعيينه عام 362 هـ 972 م : «وأن يأخذ زكواتهم من الحبوب المرفوعة عندهم ، والثمرات الموجودة بأرضهم ، وصدقات مواشيهم ، على حدودها وشرائعها ، غير مقصر عنها ، ولا متجاوز لها ، ولا مبدّل لشيءٍ منها ؛ وذلك من الذهب والفضة : ربع العشر ، إذا كان المال حاصلاً بيد المزكي ، وغير خارج عنه في دين أو تجارة ، ...

وعليه أن يعدل في قبض الزكاة ، وتوزيعها على الثمانية الأصناف الذين سماهم الله ؛ فإن لم يجد في بلاده جميعهم ، عادت حصص المفقودين منهم إلى أولياء الحق ، الذين يجاهدون الكفار والملحدين ، على ما يراه قواد أمير المؤمنين المتصرفون بالمغرب ، ...»(111) .

المبحث الثاني : نظام المركزية

هذا النظام بدأ مع المرابطين حيث قامت الدولة المرابطية بتمويل بيت المال بالموارد الشرعية وحدها ، وعلى رأسها زكاة المال ، وزكاة الفطر(112) ؛ ثم تنفق من مجموع هذه الأموال على قطاع الاحسان وباقي القطاعات ؛ وعلى نفس النهج سار الموحدون ، والمرينيون ، والوطاسيون والسعديون ، والعلويون ؛ مع الاقتصار على الموارد الشرعية ، وأحياناً مع فرض ضرائب متعددة . قد تكون غيْر مشروعة ؛ كما هي الحال في الأمكاس مثلاً

في هذه الوضعية أصبحت حقوق المستفدين من أموال الزكاة تصل إليهم عن طريق بيت المال ، عبر قنوات متعددة ، نمثل لها بما يلي :

أ – كان الأئمة يصدرون قرارات لفائدة الزوايا بأن تترك لهم زكواتهم يُوَزِّعُونَهَا على المحتاجين بجهاتهم ، بدأت هذه القرارات تظهر في المغرب منذ النصف الأول من القرن الخامس الهجري ؛ فأولها ، على ما نعرف حتى الآن ، ظهير الأمير تميم بن زيري اليفْرَني ، المؤرخ بأوائل ربيع الأول عام 409 هـ / 1018 م ؛ وقد جاء في هذا الظهير : «وصرفت عنكم الزكاة والأعشار

(111) الوثائق ــ المجلد الأول ، ص : 130 – 131 ، مط الملكية بالرباط ، 1. 396 هـ / 1. 976 م .

(112) كانت الدولة بالمغرب تقوم بجمع زكاة الفطر حتى عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني ، الذي بويع سنة 685 هـ / 1287 م . فوكل إلى الخواص أن يوزعوا زكاة الفطر بأنفسهم ، بدلا من الدولة ، انظر : الاستقصا 3 ، ص : 66 .

لتفرقوها على أيديكم من الأغنياء إلى المساكين . لصدقكم في ذلك»(113) .

ب – بعد ذلك صار الأئمة يصدرون ظهائر تأمر بدفع زكاة مجموعة معينة من السكان لزاوية تقع بالجهة ؛ لتنفق منها على المحتاجين تحت رعايتها ؛ وَنُمَثِّلُ لهذا بظهير أصدره السلطان مولى عبد الرحمن بن هشام العلوي سنة 1239 هـ / 1823 م للزاوية الكرزازية بالساورة : الحمد لله .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

أنعمنا ، بحول الله وقوته ، على محبِّنَا المرابط البركة سيدي محمد بن محمد القائم بأمور الزاوية الكرزازية ، بجميع أعشار بني عباس وزكواتهم ، القاطنين بوادي الساورة وما والاه ، ليستعين بذلك على مؤونة زاويتهم المباركة . فنأمرهم أن يدفعوا لهم ذلك ، ولا يتراخوا فيه . وفقهم الله والسلام(114) .

أعطت الدولة المغربية الزوايا من أموال الزكاة ؛ لأن الزوايا كانت مأوى للمحتاجين ، والمنقطعين والأيتام ؛ كما كانت معهدا للدراسة وللتربية ؛ تعلم وتساهم في نشر الثقافة الاسلامية بالدرس ، والتأليف ، وبالتبليغ والتربية ، الروحية ؛ في أقاصي الجبال ، وفي المناطق البعيدة بالصحراء ، ولا نعدم ظهائر من هذا النوع ، تشير إلى هذه الوظائف للزوايا بالمغرب ؛ فهذا ظهير إسماعيلي بتاريخ 19 جمادى الثانية من عام 1132 هـ / 1719 م ، ينص على تقديم مساعدة من أموال الزكاة ومن غيْرها ، لزاوية سيدي عبد الرحمن المجدوب بالقصر الكبير ؛ لأنها هي الزاوية «المعروفة لاطعام للضعفاء والمساكين وأبناء السبيل وإيواء الخاص من المسلمين والعام»(115) .

وهذا ظهير اسماعيلي آخر موجه لقيم الزاوية نفسها ، ينص «وصرفنا عشوره وزكاة أموالهم ، ليستعان بها على زاويتهم ، لاطعام الطعام لأبناء السبيل ، وصرف باقيها فيما شاء ، من غير مانع ، ولا معارض ، وصرفنا له النظر تصريفاً كلياً ، لما وصف به من العلم ، والديانة ، وما يؤلفه من كتب الفقه»(116) .

وهذا ظهير ثالث للسلطان مولاي عبد العزيز ، صدر بتاريخ 10 ذي الحجة 1315 هـ / 1897 م ، ينص على منح الزاوية الألغية بسوس زكاة مجموعة

(113) بهجة الناظرين ، ص : 51 .
(114) اتحاف أعلام الناس ج 5 ، ص : 122 .
(115) مجموع ظهائر وعقود لشرفاء سجلماسة ، ص : 8 .
(116) نفس المصدر ، ص : 4 .

قبائل مجاورة لأن هذه الزاوية تعلم ، وترعى طلبة العلم :
أذنا له في قبض أعشار من اشتمل عليهم هذا الظهير المكتوب له على أيدينا ، وصرفها على طلبة العلم ، المستفيدين بمدرسته المحروسة بالله ، عمرها الله بدوام ذكره ، وصرفها في مصالح زاويته إعانة له على البر والتقوى(117) . وإذن ، كان هذا الصرف للزوايا صرفاً لمصلحة الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل ، وسبيل الله تعالى ؛ يخدم مصلحة المحتاجين ، ومصلحة الأمة بعامة .

ج – كان الأيمة يخرجون من بيت المال مبالغ مهمة تنفق في إطعام المحتاجين وكسوتهم ؛ يقول الرحالة المغربي ابن بطوطة عن السلطان أبي عنان المريني : إنه كان يجري «الصدقة على المساكين بكل بلد من بلاده ، على الدوام»(118) ، وكانت هذه الصدقة «خبزاً مخبوزاً ، متيسِّراً للانتفاع به»(119) ، كما كان يكسو «المساكين ، والضعفاء ، والعجائز ، والمشايخ والملازمين للمسجد ، بجميع بلاده»(120) .

د – كان الأيمة يطلقون سراح الأسرى المسلمين من المغرب ومن غير المغرب ، وخاصة عند ضراوة الحملات الصليبية على بلاد الاسلام ؛ ويكفي أن نتذكر أن السلطان سيدي محمب بن عبد الله العلوي أطلق ، سنة 1200 هـ / 1785 م ، سراح ثمانية وأربعين ألف (48.000) أسير ، من المغاربة ، والأتراك ، والجزائريين ، كانوا قد أسروا من طرف إسبانيا ، والبرتغال ، وإيطاليا(121) ؛ وذلك من مجموع موارد بيت المال .

على أن المركزية في توزيع أموال الزكاة لم تكن صارمة ؛ فأحياناً ، وتحت ضغط الحاجة ، كان الأئمة يصدرون أوامرهم بتوزيع حصيلة الزكاة محلياً ، لظروف خاصة ؛ وقد يستعان في هذا التوزيع المحلي بأموال زكاة الفطر بدلاً من أموال الزكاة العامة ؛ ونمثِّل هنا برسالة ليعقوب المنصور الموحدي ، تأمر بتوزيع زكاة الفطر بإشبيلية لسنة 580 هـ / 1184 م على الفقراء بها ، قبل أن تحمل إلى بيت المال بالعاصمة : «أدام الله كرامتكم بتقواه ، تأمرون العمال ، هنا لكم ، بدفع جميع ما تحصل في هذا العام من زكاة الفطر ، للشيخ الفقيه القاضي أبي المكارم ، أكرمه الله بتقواه ، يوزعه على الضعفاء

(117) المعسول ج 1 ، ص : 325 .
(118) ،(119) ، (120)رحْلَةُ ابن بطوطة ، ص : 821 .
(121) اتحاف أعلام الناس ، ج 3 ، ص : 225 .

والمساكين ، رفقاً بهم ، وتوسعة عليهم ....»(122)

الفرع الرابع : الصورة المقترحة لتوزيع أموال الزكاة بالمغرب

سبق ، وعلى مستوى التحصيل ، أن اقترحنا تكوين جهاز مثلث ، يضم :

- الصندوق الوطني للزكاة ،
- والصندوق الاقليمي للزكاة ،
- ولجان الزكاة المتكونة من : المصدق ، والساعي ، والخارص ، والأمين ، وأي شخص آخر يقدم مساعدة ذات أهمية في هذا المجال .

والآن ، وعلى مستوى الصرف ، نقترح الوسائط التالية :

أ – أن يتم الأخذ بفهم الخليفة عمر بن الخطاب(123) (ر) لنصوص الزكاة ، ولمقاصد الشارع تعلى فيها ، فتستعمل الزكاة لتحقيق التوازن الاقتصادي ، والتضامن الاسلامي ؛ التوازن الاقتصادي بنقل أموال الزكاة من جهة إلى أخرى ، عند انعدام التوازن بين الجهات ، والتضامن الاسلامي باحترام مبدأ جيران الصدقة ، فتوزع أموال الزكاة على هؤلاء الجيران بنسبة تختلف من حالة إلى أخرى ، وتكفي لابراز التضامن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم ؛ أي أن الحصيلة تصرف في أغلبها ، إقليمياً ، في الأحوال العادية ، وأن ينقل هذا الأغلب إلى الجهات المتضررة في الحالات الأخرى .

ب – أن يتم الصرف عن طريق الاستثمار ما أمكن ، بحيث يعطى للشخص ما يصبح به عاملا ، في الميدان الذي يحسنه ؛ فيعطى للنجار رأس مال يكفي لشراء آلات النجارة ، ومفتاح دكّان العمل ، وما يشتري به الدفعة الأولى من الخشب ؛ وأن يعطى للتاجر ما يعود له إلى ميدان التجارة ؛ ويمكن أن يؤسس صندُوق الزكاة الوطني أو الاقليمي ، معامل الزكاة ؛ لتشغيل القادرين على العمل الفقراء ؛ كما يمكن أن يؤسس هذا الصندوق مزارع الزكاة ، أو أن يبنى مساكن الزكاة ، يسلمها للمحتاجين ، حسب ترتيبات دقيقة ، تحمي عدالة التوزيع .

وتستعمل طريقة الاستثمار حتى في استفادة غيْر القادرين على العمل ؛ فمثلا في مساعدة جمعية (حنان للمعوقين) بتطوان ، تخصص عدة ملايين لهذه

(122) مجموع رسائل موحدية ، ص : 64 .

(123) قال الرسول (ﷺ) في عمر ، «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقبله» انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم : 1. 732 .

الجمعية ، فتشعر بهذا التخصيص ، ويطلب إليها أن تحدد مشروعاً تنموياً ، تصرف فيه هذه المبالغ ؛ حتى يوجد مصدر دخل دائم للجمعية ، تستغني به عن المساعدات مستقبلاً .

إن تمويل المؤسسات عن طريق استثمار مواردها السائلة أمر معروف في تاريخ المغرب ؛ فالمعاهد المرينية مثلاً ، التي وجدت بكل الأقاليم تقريباً ، كانت تموّل بميزانية وحيدة ، تدفع عند تأسيس المعهد ، فتحوَّل الميزانية إلى مستغلات تدر دخلا دائما يكفي الطلبة والأساتذة وكل العاملين بالمؤسسة ولها(124) .

إن الصرف الاستثماري لأموال الزكاة سيحقق ، من جهة ، وجود دخل دائم ، يزيد من ثروة الأمة أو الشعب ، ويساهم ، من جهة ثانية ، في التشغيل والتنمية الشاملة .

ج – أن يتم تقسيم حصيلة الزكاة إلى ثلاثة أقسام ، متفاوتة الحجم ، حسب الحاجة ، كما سبق ، يخصص القسم الأول وهو الأغلب في الظروف العادية لجيران الصدقة في إقليم التحصيل ، ويرحل القسم الثاني إلى صندوق الزكاة الوطني لتحقيق التضامن على مستوى الشعب .

ويخصص القسم الثالث للصندوق العالمي للزكاة ، الذي سيحقق إن شاء الله ، التضامن الاسلامي على مستوى الأمة ، والتضامن الانساني على مستوى الانسانية ، في حالات الكوارث واعتداءات الظالمين على الشعوب والجاليات المستضعفة ؛ كما هو حال المسلمين في بلغاريا(225) ، والدول الاشتراكية بعامة .

إن العالم الاسلامي اليوم لأشد حاجة اليوم من أي وقت مضى لصندوق

(124) انظر : وصف إفريقيا ، ص 178 .

(125) وجه شيخ الأزهر الشيخ جاد علي جاد الحق رسالة إلى رئيس منظمة المؤتمر الاسلامي ، يدعوه للتدخل لدى الدول الاسلامية والمنظمات الدولية من أجل أن تقوم بواجبها في وقف أعمال القتل والتشريد التي تصبها الحكومة البلغارية على المسلمين الذين يشكلون 10% من مجموع سكان بلغاريا .

لقد روت الصحف العالمية ، على اختلاف جنسياتها ، أن المساجد في بلغاريا أغلقت ، وأن السكان يجبرون على تغيير أسمائهم ومن لم يغير اسمه يتعرض للقتل والتعذيب ، وَأنّ 500 مسلم قتل نتيجة الامتناع عن تغيير الاسم ؛ كما أن الختان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون البلغاري بخمس سنوات سجناً ، وأن الطفل المختون يحرم عليه الالتحاق بأية مدرسة .

آنظر : جريدة المسلمون ، العدد : 9 ، بتاريخ : 16 رجب 1405 ه / 6 أبريل 985 .1 ، ص : 1 ، 3 ، والعدد : 19 ، بتاريخ 19 شوال 405 .1 هـ / 6 يوليوز 985 .1 ، ص : 1 ، 3 ، 4 ، 5 .

زكاة عالمي ، تموله الدول والجاليات الاسلامية ، بنسب مختلفة من زكواتـ تستعمل مقدراته في الانقاذ ، ومواجهة التنصير ، والاستشراق ، والغزو الثقافي الموجه ضد ثقافة الاسلام ، ونظامه الاقتصادي والاجتماعي ، وتشريعاته المختلفة(126) .

كما تستعمل في مساعدة حركات التحرير التي تواجه وسائل الهيمنة الأمبريالية ، الصادرة إما عن الشرق الشيوعي كما في أفغانستان ، وإما عن الغرب الرأسمالي ، كما في جنوب إفريقيا ، وإمَّا عنهما معاً ، كما في فلسطين .

وأخيراً إن استفادة هذا الصندوق العالمي تستند إلى عدة أسس ، كأسهم الفقير والمسكين ، والمؤلفة قلوبهم والرقاب ، وسبيل الله .

وختاماً ، أتلو هذا الدعاء ـــ الشهادة :

ربنا ، إننا سمعنا مناديا ينادي للايمان : آن آمنوا بربكم فآمنا .

ربنا ، فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ؛ ربنا ، وآتنا ما وعدتنا على رُسُلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . (آل عمران : 193)

(126) نكتفي هنا بنشر بلاغ الجمعية الاغاثة العالمية (مقرها بانكلترا) قالت الجمعية : «نحن نقوم بنشر الاسلام في افريقيا ، ونسعى لتوصيل شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله لكافة الشعوب الافريقية لنخرجهم بها من الظلمات إلى النور بإذن الله ، ولكن التبشير الصليبي يواجهنا بإمكانيات هائلة ، نورد بعضاً فقط :

1 – إن مبشراً بلجيكياً قد تبنى في الصومال (30. 902) من أطفال الصومال المسلم .
2 – إن عدد المسلمين في ملاوي الافريقية يزيد عن 70% من عدد السكان وبسبب التبشير الصليبي هبط إلى أقل من 30% .
3 – إن المتفرغين للمسيحية في إفريقيا أكثر من مائة ألف مبشر ، ويتعاون معهم حوالي (6) ملايين نسمة .
4 – إن المعاهد التعليمية التابعة للكنيسة في إفريقيا ، حوالي 20 ألف معهد .
5 – إن عدد أبناء المسلمين الذين يشرف المبشرون على تعليمهم بلغ 5 ملايين طالبٍ تقريباً .
6 – إن عدد المدارس لتخريج المبشرين والقسس أكثر من 500 مدرسة .
7 – إن رياض الأطفال التي يديرها المبشرون أكثر من (2. 000) مدرسة .
8 – إن عدد المستشفيات التي أقامتها الارساليات التبشيرية في افريقيا أكثر من (500) مستشفى .
9 – إن الكنيسة حدَّدت عام (2000 م) فخراً لافريقيا دون بقية القارات ، إذ يصبح أكثر سكانها من المسيحيين .
10 – إن نداء المبشرين في إفريقيا هو : (اخلع عنك دين الاسلام ، نخلع عنك الجوع ، والعطش ، والمرض ، والعُرْي) .
12 – إن الجمعيات التبشيرية النصرانية تديرُ 1580 محطة اذاعة وتلفزيون في العالم (عن مجلة العالم عدد : 176 ، 27 يونيه 1987 م / 1 ذو العقدة 1407 ه ، ص 31) .

صدق الله العظيم .
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .
تم تحرير الأصل بتطوان يوم الجمعة 29 صفر 1400 هـ / 18 يناير 1980 م .

ملاحق

ملحق أول : رسالة الخليفة أبي بكر الصديق في الزكاة .
ملحق ثانٍ : رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز في احترام نظام الزكاة .
ملحق ثالث : رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمن العلوي في الزكاة .
ملحق رابع : رسالة السلطان الحسن الأول إلى أمناء خَرْصِ الزكاة .
ملحق خامس : رسالة السلطان الحسن الأول إلى أمناء تحصيل الزكاة .
ملحق سادس : من توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية حول الزكاة .
ملحق سابع : توصيات المؤتمر الأول للزكاة .
ملحق ثامن : توصيات ندوة «الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي» المنعقدة بالرباط .

الملحق الأول

رسالة الخليفة الأول للمسلمين في الزكاة
موجهة إلى عامله على البحرين أنس بن مالك

بسم الله الرحمن الرحيم .
هذه فريضة الصدقة ، التي فرضها رسول الله ، ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله .

فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ؛ ومن سئل فوقها فلا يُعْط .

[1] في أربع وعشرين من الابل فما دونها : من الغنم ، في كل خمس : شاة .
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض(1) .
فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون(2) أنثى .
فإذا بلغت ستة وأربعين ، إلى ستين ، ففيها حقة(3) طروقة الفحل .
فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة(4) .
فإذا بلغت ستة وسبعين ، إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل .

(1) ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية .
(2) ما دخل في السنة الثالثة .
(3) ما دخل في السنةالرابعة ، وهي بكسر الحاء .
(4) ما دخل في السنة الخامسة ، وهي بفتح الأول الثاني .

فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً ، ففيها شاة .

[2] وفي صدقة الغنم ، في سائمتها(5) ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ، ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

[3] وفي الرقة(6) ربع العشر ؛ فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ؛

فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيءً .

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتيْن .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتيْن ، أو عشرين درهماً

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين .

(5) التي ترعى أكثر الوقت ، ولا تعتمد العَلْف .

(6) الرقة : الفضة ؛ وهي براء وقاف مخففة .

ولا يخرج في الصدقة هرمة(7) ، ولا ذات عوار(8) ، ولا تيس(9) ، إلا ما شاء المصدق .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما كان من خليطيْن(10) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(11) .

(7) الكبيرة السن .

(8) العوار (بضم الأول و ضمه) : العيب .

(9) الفحل لأنه معد الضراب الاناث .

(10) انظر الخلطة .

(11) المجموع ج 5 ، ص : 382 . والرسالة برواية البخاري ؛ إلا أن الامام النووي جمعها ، بعدما ذكرها البخاري مفرقة .

الملحق الثاني

رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالعراق عدي بن أرطاة بالبعد عن انحرافات الحجاج في الزكاة

أما بعد : فإني كتبت إليك بكتب كثيرة ، أرجو بذلك الخير من الله ، عز وجل ، والثواب عليه ؛ وأنهاك فيها عن أمور الحجاج بن يوسف ، وأرغب عنها ، وعن اقتدائك بها ، فإن الحجاج كان بلاء ، ...

ونهيتك عن فعله في الصلاة ، فإنه كان يؤخرها تأخيرا لا يحل له .

ونهيتك عن فعْله في الزكاة ، فإنه كان يأخذها في غير حقها ، ثم يسيءُ مواضعها .

فاجتنب ذلك منه ، واحذر العمل به ؛ فإن الله ، عز وجل ، قد أراح منه ، وطهر العباد والبلاد من شره .

والســـلام

أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، ص : 77 .

الملحق الثالث

رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمن
في الزكاة ، واقتضاء زكاة الماشية نقداً .

خديمنا الأرضى ، القائد علال الشرقاوي أعانك الله ، وسلام عليك ، ورحمة الله تعالى وبركاته .

وبعد :

فغير خاف عن جميع المسلمين : أن الزكاة ركن من أركان الدين ، وإحدى قواعد الاسلام ، التي بني عليها ، ولا يتمّ إلا بها ، ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة ، فجاحدها كافر ومانعها يقاتل عليها ، وهي أخت الصلاة ، قرنت بها في غيْر ما آية من كتاب الله الكريم ، وأحاديث نبيه ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، قال الله تعالى : وأقيموا الصلاة ، وآتو الزكاة . (البقرة : 42)

وقال جل من قائل :

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ويقيموا الصلاة ، ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة . (البينة : 5) .

ومن الحديث قال مولانا رسول الله ، ﷺ : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا(1) .

(1) أقرب صيغة للنص هي رواية سنن الترمذي ، رقم : 736 .2 .

وقال عليه الصلاة والسلام . مانع الزكاة في النار(2) .

ما ضاع مال من بر أو بحر إلا بترك حق الله فيه(3) .

وقال : ما نقص مال من صدقة(4) .

وهي طهارة للأموال ، كما أن الصلاة طهارة للأبدان ، قال تعالى :

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (التوبة : 104))

وقال سيدنا أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه :

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ، ﷺ ، لقاتلتهم عليه(5) .

إلى غيْر ذلك من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية هذا ؛ وقد اقتضى نظرنا أن نقبض زكاة المواشي مالاً(6) ، وأعشار الحبوب من عين ما وجبت فيه .

فنأمرك أن تقف وقوف العمال النصحاء والولاة الصلحاء في قبض الواجب ، على الوجه الشرعي ، والمنهاج المرعي ؛ وألاَّ تراعي فيه مشروفاً ولا شريفاً لأنه من دعائم الدين ، ولم يبح لأحد اسقاطه عما وجب عليه من المسلمين .

وإن جريتم ، من قبضه ، على طريق العدل ، فإنكم تحصلون فيه أكثر مما يتحصل فيه ؛ حيث كان يقبض دراهم ، بكثير ، لصلاح زرع هذه السنة ، هناكم(7) والحمد لله .

فاجتهد في قبضه جهدك ، ولا تترك من الحزم ، في قبضه ممن لم يكن يعطيه من الكبراء شيئاً مما عندك ؛ وكن عند الظن بك في ذلك ، واسلك فيه أحسن المسالك .

وليعطوه طيبه به نفوسهم ؛ فإنه لا يعود عليهم إلا بالخير والبركة ، في الأموال والأولاد ، والطارف والتلاد .

والله يعينك .

والســـلام

في 3 صفر الخير عام 1282 هـ

مجلة الوثائق – المجموعة الثانية ، ص : 439

(2) أخرجه صحيح الجامع الصغير رقم : 5. 683 ، مع زيادة (يوم القيامة) .

(3) لم أعثر عليه بهذه الصيغة ولا قريب منها .

(4) أخرجه صحيح الجامع الصغير مع تغيير ، رقم : 5. 685 .

(5) النص مُغَيَّر آنظر : صحيح البخاري بشرح الفتح ج 3 ، ص : 262 .

(6) يعني بالمال : النقود .

(7) أي هنيئاً لكم .

الملحق الرابع

رسالة السلطان الحسن الأول إلى أمناء خرص الزكاة

فنأمركم أن تشرعوا في تخريص(1) الزرْع والقطاني(2) الطالعة عامه ، بإيالة خديمنا ابن المكناسي ، قبل فوات إيانه ؛ وقد أمرنا عامل سلا بأن يعيّن لكم العدول الثقات المرضيين للوقوف معكم على ذلك ، ...

وما يجب من عشر النوْعين القمح والشعير يخرج من عينهما ولا يحمل أحد شيئاً منها إلا بعد إخراج الواجب منه ، وحيازته ، وحملهم له ، واصلاً لأمناء أمراسنا(3) السعيدة بمكناس ، على يد وصيفنا حمو بن الجيلاني ، فقد أمرناهم بذلك .

وكذلك القطاني تخرص ، ويحمل متحصلها لمرسى العرائش ، وتدفع لأمنائها ، وهم يدفعون للمتوجه بها النهاية بها(4) ، وقد كتبت لهم بذلك .

أما الماشية فتعد .

وكل من خرصت أناذره(5) تعطى له نسخة في الحين ، بما وجب عليه من

(1) الخرص : تقدير الزرع ، وهو أخضر في الحقل ، كم سيكون عند اليبس .

(2) القطاني ماله قِشْرٌ في شكل غلاف ، كالفول ، والحمص ، والعدس، وما إليها .

(3) المرس : مخزن الحبوب ، والكلمة من اللسان المغربي الدارج .

(4) تعني : إعطا وصل بأداء الزكاة في المحدد .

(5) الناذر : مساحة يدرس بها الرزع بالمغرب ؛ والكلمة من اللسان الدارج ؛ والمقصود بها هنا : ◀

الأعشار ، ويحوز نظيرها خليفة العامل ، وأخرى أنتم .

وحيث يتم العمل في ذلك ، وجهوا لنا نسخة مما عندكم من البطائق .

ثم إن أردتم أن تدفعوها للعدول ينسخونها لكم ، في تقييد مسجل ، ومثبت ، ويردونها لكم ، مع التقييد فلكم ذلك ، ومن أراد أن يتولى نسخها على يده فكذلك .

والسلام .

في 13 شعبان عام 1301 هـ

الأمناء بالمغرب ، ص : 317

المحصول ، سواء كان في الحقل ، أو في موضع الدرس قبل الدرس والتصفية .

الملحق الخامس

رسالة السلطان الحسن الأول
إلى أمناء تحصيل الزكاة

وبعد : فإن الزكاة ركن من أركان الدين ، أمر بها سبحانه عباده في كتابه الذي شرع فيه الشرائع ، وصانه ، وزكاه ، فقال :

وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة . (البقرة : 42)

وأوعد مانعها بعذابه الأليم ، فقال ، في كتابه الحكيم :

والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . (التوبة : 34)

وقال ، عليه الصلاة والسلام :

بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،.. الحديث(1) .

وقال ، صلى الله عليه وسلم :

تأتي الابل على صاحبها ، على خير ما كانت ، إذا لم يؤد فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها ، على خيْر ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها(2) .

وقال سيدنا أبو بكر الصديق ، رضي الله اعنه:

1 – 2 – 3 يأخذ النصوص بالمعنى دون اللفظ .

لو منعوني عناقاً(3) كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها(4) .
وعليه ، فنأمرك :

- أن تستوفي من إيالتك ما أوجب الله عليهم من الزكاة ، التي هي معلومة بالضرورة من الدين ، وجاحدها لم يدخل في رقبة الاسلام ، وشعار المسلمين ؛
- وأن تقوم على ساق الجد في حملهم على أدائها فوراً ؛
- وألا تقبل من أحد في التعجيل عذراً ، لأنها من حقوق الله ، التي تجب إليها المبادرة بقدر الامكان ؛ ولا سيما هي من أعظم دعائم الاسلام ، وأجل الأركان .

والسلام .

في 20 شوال من عام 1304 هـ .

إتحاف أعلام الناس ، ج 2 ، ص 404 .

(4) العناق (بفتح العين) : أنثى المعز .

الملحق السادس

من توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية

قرر المؤتمر(1) بشأن الزكاة مايلي :

2 – يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً ؛ فما بلغت قيمة من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً ، وجبت فيه الزكاة ؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب ، بالنسبة إلى النقد الحاضر ، إلى ما يقرره الخبراء

3 – الأموال النامية التي لم يرد نص ، ولا رأي فقهي ، بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

أ – لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية ، والمصانع، والسفن، والطائرات، وما شابهها ؛ بل تجب الزكاة في غلتها ، عند توافر النصاب ، وحولان الحول .

ب – وإذا لم يتحقق فيها نصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ؛ وتجب الزكاة في المجموع ، إذا توفر شرط النصاب ، وحولان الحول .

ج – مقدار النسب الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية

(1) عقد المؤتمر بالقاهرة ، سنة 1385 هـ / 1965 م ، وحضره ممثلون عن (35) بلداً إسلامياً .

الحول[2] .

د – في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام ، إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

4 – تجب الزكاة على المكلف في ماله ، وتجب أيضاً ، في مال غيْر المكلف ، ويؤديها عنه من ماله ، من له الولاية على هذا المال .

5 – تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الاسلامية كلها ، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الاسلام ، والتعريف بحقائقه ، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الاسلامية .

6 – تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه .

بنوك بلا فوايد ص : 205

(2) سبق أن رَجَّحْنَا ، في هذا ، القياس على المزارع والأشجار .

الملحق السابع

توصيات المؤتمر الأول للزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم .

عقد مؤتمر الزكاة الأول في دولة الكويت ، بدعوة من بيت الزكاة ، في الفترة من 29 رجب وحتى 1 شعبان 1404 هـ / الموافق 30 أبريل وحتى 2 مايو 1984 م ، في فندق (حياة ريجنسي) الكويت .

وقد تناول المؤتمر الأبحاث الآتية :

1 – آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات .

2 – الجوانب القانونية لانشاء ، وتنظيم ، وإدارة مؤسسات الزكاة ، وتطبيقاتها العملية المعاصرة .

3 – التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها .

4 – دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية .

5 – أصول محاسبة الزكاة ، وضبط جمعها ، وصرفها . وكما استعرض المؤتمر تقارير لمؤسسات الزكاة الآتية :

1 – الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية .

2 – ديوان الزكاة في جمهورية السودان الديموقراطية .

3 – بنك ناصر الاجتماعي في مصر .

4 – نظام تدبير الزكاة في ماليزيا .

وكما ناقشت اللجنة العلمية ، في اليوم السابق للمؤتمر ، أربعة جوانب لأحكام الزكاة ، وهي :

1 - زكاة أموال الشركات والأسهم ، والسندات .

2 - زكاة المستغلات العقارية ، والصناعية ، وغيْرها .

3 - زكاة أرباح المهن الحرة ، والرواتب ، والأجور .

4 - زكاة الأموال غير المنصوص عليها ، والأموال المشتبه بها والمحرمة .

وقد اتخذ المؤتمر التوصيات التالية :

1 - يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعاً ، حكاماً ومحكومين ، على ترسيخ العقيدة الاسلامية الخالصة ، وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء في بلادهم .

2 - يناشد المؤتمر ولاة الأمور ، في الدول الاسلامية وغيرها ، التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ، ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة ؛ وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد .

3 - إنشاء أمانة عامة ، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة ، لتنظيم جميع شؤون الزكاة ، وعقد المؤتمرات المتخصصة ، واختيار أحد البلدان مقراً لها .

4 - تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأُمُورِ المعاصرة المتعلقة بالزكاة ، ورفع توصياتها للجهات المعنية ؛ ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الاسلامي لتنفيذ ذلك ؛ على أن تعطي اللجنة أولوية لاعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة ، تعالج جمعها ، وصرفها وجميع الوسائل المتعلقة بها .

5 - تكوين صندوق ، أو منظمة ، باسم صندوق الزكاة ، تشترك فيه الدول الاسلامية ، يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛ للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الاسلامية ، وحل مشاكلها ، عن طريق البحوث والدراسات اللازمة ، وتنظيم جمع الزكاة ، وتوزيعها على مستوى العالم الاسلامي ؛ على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الاسلامي ، وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

6 - يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة ، في أحد الأقطار الاسلامية ، تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية ؛ على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية .

7 – دعوة وزارات التربية والتعليم ، والجامعات في الدول الاسلامية للاهتمام بتدريس مقررات الزكاة ، وجوانبها المختلفة ، ضمن مناهجها ، وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة .

8 – يوصي المؤتمر كافة الوسائل الاعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة ، وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الاسلامية ، وآثارها في النهوض لهذه المجتمعات .

9 – يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءات والصلاح والاهتمام بالعمل الاسلامي العام ، لادراة مؤسسات الزكاة ، والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم .

10 – يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية ، والمتقدمة ، في تطبيق فريضة الزكاة ، للاستفادة من خبراتها ، وأنشطتها المختلفة ، مثل المملكة السعودية ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، وغيرهما من الدول الاسلامية .

11 – يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة بالاهتمام بالمجاهدين . وتقديم كل عون لهم .

12 – يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة ، في العالم الاسلامي ، بضرورة التنسيق فيما بينهم ، والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة .

وفي النهاية يتوجه المؤتمرون بالشكر والتقدير لدولة الكويت على هذه البادرة الطيبة . بإقامة واستضافة مؤتمر الزكاة الأول .

كما يتوجه الحضور بالشكر إلى بيت الزكاة الكويتي على الجهد الخالص الذي قام به في سبيل انجاح هذا المؤتمر ، ووضعه اللبنة الأولى لمثل هذه اللقاءات الخاصة بموضوع الزكاة .

وأوصى المؤتمر برفع برقيات ، تتضمن ذلك ، لحضرة صاحب السمو أمير البلاد ، ولسمو ولي العهد ، ورئيس مجلس الوزراء ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية : رئيس إدارة بيت الزكاة ولرئيس اللجنة التحضرية للمؤتمر .

مجلة : الوعي الاسلامي

عدد : 242 ــ صفر 1405 هـ / أكتوبر 1984 م ، ص : 122 .

الملحق الثامن :

توصيات ندوة «الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي»

نظمت شعبة الدراسات الاسلامية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ندوة حول الزكاة ، أيام 12 و 13 و 14 شعبان 1409 هـ / موافق 20 و 21 و 22 مارس 1989 م شارك فيها عدد من علماء الشريعة والاقتصاد ، والاجتماع ، والفكر الاسلامي ، وصدرت عنها التوصيات التالية :)

1 - حيث أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ، وهي المحور الأساسي في التكافل الاجتماعي ، وفي تحقيق الأمن والطمأنينة الاجتماعية ، فإن الندوة ترى أنه من الضروري أن تأخذ الزكاة مكانها المناسب في النظام الاجتماعي والاقتصادي في جميع البلدان الاسلامية .

2 - توصي الندوة ـــ بضرورة توجه العلماء الشرعيين وأهل الرأي وعلماء الاقتصاد إلى توعية الامة حول الزكاة وركنيتها وأهميتها في معالجة كثير من الأمراض الاجتماعية ، وضرورة تطبيقها على المستوى الفردي والجماعي .

3 - توصي الندوة وسائل الاعلام من إذاعة وتلفزة وصحافة أن تولي الزكاة الاهتمام الذي تستحقه ، وتعمل على نشر الوعي الزكوي لدى جميع أفراد الأمة من أصحاب الأموال التي تجب عليها الزكاة والمستحقين لها .

4 - توصي الندوة ان يقوم الفقهاء وعلماء الدين بواجبهم في تعميق دراسة أحكام الزكاة وكيفية تطبيقها في مجتمعنا المعاصر ، وخاصة ما استجد من عناصر الثروة والدخل في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي ، من زراعة وصناعة وتجارة ومهن وخدمات ، وأن يقدموا للأمة ما تحتاج إليه من اجتهادات جديدة تمكن من إحياء هذا الركن الثالث من أركان الاسلام ؛ وذلك استمرارا لتراث المغرب في الاجتهاد ، وايجاد الحلول المستنبطة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة بما يلائم حاجات العصر .

5 - توصي الندوة شعبة الدراسات الاسلاميه أن تتعاون مع مؤسسات العلوم الشرعية في جامعة القرويين فيما يؤصل فهم الزكاة وتطبيقها العلمي بشكل خاص وفي تنشيط الدراسات والبحوث في سائر جوانب النظام الاسلامي بشكل عام .

6 - تؤكد الندوة أن الفهم الصحيح لجوانب الزكاة ودورها يتطلب منهجا يقوم على تظافر جهود الفقهاء وعلماء الاقتصاد والمحاسبة ورجال الأعمال من ذوي الخبرة والممارسة العملية والتعاون فيما بينهم في تجلية اهداف الزكاة وتأثيراتها وأساليب تطبيقها وأحكامها العملية في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي والمالي في المجتمع المعاصر .

7 - توصي الندوة شعبة الدراسات الاسلامية وشعب الاقتصاد في جميع الجامعات المغربية أن توجه الطلاب والأساتذة نحو المسائل المتعلقة بالزكاة وطرق تطبيقها ، للمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، ولاستجلاء جميع جوانب دور الزكاة في هذه المجالات .

8 - تدعو الندوة شعبة الدراسات الاسلامية وشعبة الاقتصاد في كلية الحقوق والمعهد العالي للتجارة في الدار البيضاء لضرورة النظر في ادخال دروس أو حصص على مستوى الاجازة وعلى مستوى الدراسات العليا ، لفقه الزكاة ، واقتصادياتها وحسابها .

9 - توصي الندوة بضرورة تقنين تطبيق الزكاة وأن يستفاد في ذلك من التجارب والقوانين النافذة في بلدان اسلامية اخرى .

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : بالعربية :

1 – القرآن :

1 – أحكام القرآن :
أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص)، دار الكتاب العربي بيروت

2 – **أحكام القرآن :**
محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت. 1.975 م.

3 – **أحكام القرآن :**
القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق على حمد البجاوي، ط : 2 البابي الحلبي بالقاهرة .

4 – **تفسير المنار :**
محمد رشيد رضا ـــ ط 2، دون تاريخ.

5 – **تفسير القرآن العظيم :**
إسماعيل بن كثير الفرشي، دار الفكر بيروت. ط : 3، 1970.

6 – **جامع البيان في تفسير القرآن :**
محمد بن جرير الطبري، ط : 1، بولاف، 1329 هـ بمصر.

7 – **الجامع لأحكام القرآن :**
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكاتب الغربي. ط : 3، 1.967 م.

8 – **معجم مفردات ألفاظ القرآن :**
الراغب، تحقيق : نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، مصر، 1.972 م.

9 – **المعجم الفهرس لألفاظ القرآن :**
محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب بمصر. دون تاريخ.

10 – **غرائب القرآن ورغائب الفرقان :**
الحسن بن محمد القمي النيسايوري ــ لجهاش جامع البيان).

2 – **الحديث :**

11 – **إرشاد الساري شرح صحيح النجاري :**
أحمد بن محمد القسطلاني ، مط مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، عن ط بُولاق 304 1 هـ .

12 – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الاسلامي ، ط : 1 ، 399 1 هـ / 979 1 م

13 – **الترغيب والترهيب :**
عبد العظيم بن عبد القوي المُنْذِري ، مط الباني الحلبي بمصر ، ط 2 ، 1968 م .

14 – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :**
عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ، مط : الفجالة الجديدة ، القاهرة ، 1967 م .

15 – **الجامع الصغير في أحاديث البشير النّذير :**
جلال الدين عبد الرحمن السّيُوطي مط مصطفى الباني الحلبي، ط : 4.

16 – **كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق :**
عبد الرؤوف المناوي، (بهامش الجامع الصغير).

17 – **المسند**ــ
الامام أحمد بن حنبل المكتب الاسلامي ودار صادر بيروت.

18 – **منتخب كتر العمال في سنن الأقوال و الفعال :**
علي بن حسام الدين (المتقي) (بهامش المسند)

19 – **مشكاة المصابيح :**
محمد بن عبد الله التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الاسلامي ، ط : 1 ، 1961 م .

20 – **مشكل الآثار :**
أبو جعفر الطحاوي، دار صادر بيروت، عن ط : 1، مط : مجلس دائرة المعارف بالهند، 1.333 هـ.

21 – **الموطأ :**
الامام مالك بن أنس الأصحبي رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ.

22 – **الموطأ :**
الامام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشَّيْبَاني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، 1967 م

23 – **نصب الراية لأحاديث الهداية :**
عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط : 1، مطبوعات المجلس العملي بالهند، 1.938 م.

24 – **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار :**
محمد بن علي الشوكاني، مط : مصطفى الباني الحلبي، مصر.

25 – **صحيح الامام البخاري :**
ط : دار الطابعة العامرة، بلا تاريخ.

26 – **صحيح الامام البخاري بشرح فتح الباري :**
شهاب الدين ابن حَجَرٍ العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

27 – **صحيح الامام مسلم.**
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط : 1، 1.955 م.

28 – **صحيح الترغيب والترهيب :**
اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، ط 1،

بيروت 1402 هـ / 1982 م.

29 – **صحيح الجامع الصغير وزيادته :**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الاسلامي ، ط : 3 ، 1402 هـ / 1982 م .

30 – **العلل المُتَناهِية في الأحاديث الواهية :**
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تقديم وتعليق : الشيخ الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : 1 ،1403 هـ / 1983 م .

31 – **سبل السلام :**
محمد بن اسماعيل الكَحْلاني ، دار الفكر بيروت .

32 – **سنَنُ الترمذي :**
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكفر بيروت، ط : 2، 1.974 م

33 – **سُنَنُ الدارمي :**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار إحياء السنة النبويه .

34 – **سُنَنُ أبي داود :**
تحقيق : محمد مُحْيِي الدين عبد الحميد دار إحياء السنة النبوية .

35 – **سُنَنُ ابن ماجة :**
محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، 1952 م .

36 – **سُنَنُ النسائي :**
شرح جلال الدين السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

37 – **شرح النوَوي على صحيح مسلم .**
(بهامش : إرْشادِ الساري)

38 – **المعجم الفهرس الألفاظ الحديث .**
مكتبة بريل، ليدن، هولاندا.

39 – **مفتاح كنوز السنة :**
د. ا.ى فنسك، تعريب : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : لاهور، 1.391هـ.

3 -أصول الفقه :

40 - أصول الفقه :
محمد الخضري بك ، ط : 5 المكتب التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1.965 م .

41 - أصول السرخسي :
أبو بكر محمد بن أحمد السرخي، دار المعرفة، بيروت، 1.973 م.

42 - الاعتصام :
أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي، مط الساعدة بمصر.

43 - تهذيب الفروق والقواعد السنيه في الأسرار الفقهية :
محمد علي بن الشيخ حسين (بهامش الفروق)

44 - مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها.
علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية الدار البيْضاء، المغرب.

45 - المستصفى من علم الأصول :
أبو حامد محمد بن مُحَمَّدٍ الغزالي ، ط : بولاق ، بمصر ، ط : 1 ، سنة 1.322 هـ .

46 - علم أصول الفقه :
عبد الوهاب خلاف، دار القلم ـــ الكويت ـــ ط : 11، 1977 م.

47 - الفروق.
شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.

48 - شرح المحلي على جمع الجوامع :
ط سريانا ـــ أندونسيا.

4 - الفقه :

49 - إحكام الأحكام على تحفة الحكام :
محمد يوسف الكافي، ط : 3، دار الفكر بيروت.

50 - الأحكام السلطانية :
أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ـــ دار الفكر، بيروت، ط : 3، 1974 م.

51 – **الأموال :**
أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، 976 . 1 م .

52 – **أجوبة ابن هلال :**
أبو سالم ابراهيم بن هلال السجماسي. ط حجرية، دون تاريخ.

53 – **إعلام الموقعين عن رب العالمين :**
أبو عبد الله محمد بن أبي بصر (ابن قيم االجوزية)، مط الحاج عبد السلام بن شقرون، شركة المطابع المتحدة القاهرة، 1968 م.

54 – **الأم**
محد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ـــ ط : 2، 1.973 م.

55 – **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :**
الامام أحمد بن يحي ابن المرتضى ، تحقيق : عبد الله بن الصديق ، والقاضي عبد الله الجزاقي الصنعاني ، ط : 1 ، مط أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ، 1.948 م .

56 – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**
أبو بكر ابن مسعود الكاساني ، ط : 2 دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1.974 م .

57 – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، (الحفيد) دار الفكر ، بيروت .

58 – **بدائع الفوائد :**
ابن القيم ، ط المُنِيريَّة . دون تاريخ .

59 – **التاج والاكليل لمختصر خليل :**
محمد بن يوسف العبدري (المواق) ، (بهامش مواهب الجليل) .

60 – **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام :**
إبراهيم بن فرحون . ط بولاق بمصر .

61 – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .**
عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط،1، بولاق، 1.313 هـ

62 – **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :**
دار المعرفة ـــ بيروت.

63 – **حاشية الجمل على شرح المنهج :**
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

64 – **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني :**
ط : 1، بولاق بمصر، 1.306 هـ

65 – **حاشية محمد البَنَّانِي على شرح الزرقاني :**
(بهامش : شرح الزرْقاني)

66 – **حجة الله البالغة :**
الشيخ أحمد شاهْ ولى الله الدهلوي ، مط الخيْرية ط : 1 ، سنة 1.322 هـ .

67 – **الحدود الفقهية :**
محمد بن عرفة التونسي ، بشرح : محمد الرَّصَّاع ط . حجرية بفاس 1.317 هـ . .

68 – **رحمة الأمة في اختلاف الأيمة،**
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، (بهامش : الميزان الكبرى).

69 – **زاد المعاد في هدي خير العباد :**
أبو عبد الله ابن القيم، دار الفكر، بيروت ط : 2، 1.972 م.

70 – **المبدع في شرح المقنع**
إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط المكتب الاسلامي، دمشق، 1974 م.

71 – **مواهب الجليل لشح مختصر خليل :**
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط مكتبة النجاح ــ طرابلس، ليبيا.

72 – **المقدمات المُمَهِّدَات :**
أبو الولد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، مط : السعادة بمصر ، 1323 م .

73 – **المدونة الكبرى :**
رواية سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك . مط السـ ـدة بمصر ، 323 هـ .

74 – **المغني.**
عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض ــ المملكة العربية السعودية.

75 – **المحلّى :**
علي بن أحمد بن حزم ، ط المكتب التجاري ، بيروت .

76 – **المجموع شرح المهذب :**
أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي مط التضامن الأخوي .

77 – **الميزان الكبرى :**
عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري (الشعراني) ط : 1، دار العلم للملايين — بيروت.

78 – **المعيار المعرب والجامع المغرب :**
أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، ط : فاس .

79 – **مختصر الثمين والمورد المعين :**
محمد بن أحمد (ميارة) دار الفكر ، بيروت ، ط 5 ، 1393 م .

80 – **نوازل المسناوي :**
محمد بن أحمد المسناوي الدلائي ، ط حجرية فاس ، 1345 هـ .

81 – **الفتاوي :**
الشيخ محمود شَلْتُوت ، دار الشروق ، ط : 8 ، القاهرة ، 1975 م .

82 – **فقه السنة :**
السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

83 – **الفقه على المذاهب الأربعة :**
عبد الرحمن الجزيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط : 3 .

84 – **الفواكه الداواني**
على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ابن مهنا النفراوي المالكى – مط السعادة بمصر – 1. 331 هـ .

85 – **القوانين الفقهية :**
ابن جزي مط الأمنية الرباط – المغرب بلا تاريخ .

86 – **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :**
تفي الدين ابن تيمية ، ط 4 ، دار الكتاب العربي ، بمصر 969؛

87 – **شرح الزرْقاني على المختصر :**
ط ، بولاق بمصر ، ط : 2 ، 1303 هـ .

88 ع شرح الخرشي على المختصر .
ط يولاق بمصر ، ط : 2 ، 1317 هـ .

89 – الهداية شرح بداية المبتدي :
علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي ، المكتبة الإسلامية .

5 – – الفقه الاسلامي الحديث والفلسفة الاسلامية :

90 – الاسلام والأوضاع الاقتصادية :
محمد الغزالي ، دار الكتاب الغربي بمصر ، ط : 3 – 1952 م .

91 – أركان الاسلام :
د. عبد الله شحاتة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، 1974 م.

92 – الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي :
د. محمد فاروق النبهان، ط : 1، دار الفكر، بيروت، 1970 م.

93 – االتكافل الاجتماعي في الاسلام
محمد أبو زهرة الدار القومية للطباع، القاهرة، 1964 م.

94 – التعزير في الشريعة الاسلامية :
د. عبد العزيز عامر، ط4، دار الفكر العربي بمصر، 1969 م.

95 – دستور الأخلاق في القرآن :
محد بن عبد الله دراز، تعريب : عبد الصبور شاهين، ط : 1، 1، دار البحوث العلمية بالكويت، ومؤسسة الرسالة ببيروت، 1973 م.

96 – الدعائم الخليفة للقواعد الشريعة :
د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 1، سنة 1973 م.

97 – مجلة الأحكام العدلية .
مُدَونَة قانونية للقانون المدني الاسلامي على المذهب الحنفي ، ط : 5 ، سنة 1968 م .

98 – مصادر الحق في الفقه الاسلامي :
د . عبد الرزاق السنهوري ، ط معهد البحوث والدراسات العربية ، 1967 م .

99 – **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي.**
محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط : 1969 م.

100 – **مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب :**
نشر المطبعة الرسمية 1964 م ـــ الرباط. المغرب.

101 – **مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة :**
د. محمد فاروق النبهان، مط النجاح الحديثة بالدار البيضاء المغرب، ط : 1، 1978 م.

102 – **نظام التبرعات في الشريعة الاسلامية.**
محمد الحبيب التجكاني، ط : دار النشر المغربية بالدار البيضاء ط : 1، 1403 هـ / 1983 م.

103 – **النظرية للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية :**
د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 2، 1972 م.

104 – **النقد الذاتي :**
علال الفاسي، مط كريماديس، تطوان، المغرب.

105 – **العبادة في الاسلام :**
د . يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 5، سنة 1977 م.

106 – **فقه الزكاة :**
د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط : 3، سنة 1977 م.

107 – **فلسفة الأخلاق في الاسلام :**
محد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 1، سنة 1977 م.

108 – **الفقه الاسلامي :**
محمد سلام مدكور، ط2، مصر 1955 م.

109 – **الفقه الاسلامي :**
د. يوسف موسى، ط : 3، مط دار الكتاب بمصر، 1985 م.

6 – الحضارة الاسلامية ، والتاريخ واللغة .

110 – الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى :
أحمد بن خالد الناصر ، دار الكتاب الدار البيضاء المغرب ، 1956 م .

111 – أنس الفقير وعز الحقير :
ابن قُنْفُذ القسطيني ، ط : الرباط ، 19565 م .

112 – اتحاف أعلام الناس بجمال أخبارحاضرة مكناس :
عبد الرحمن ابن زيدان ، المط الوطنية ، ط : 1 ، 1352 هـ / 1933 م .

113 – أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز :
تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط : 2 ، 1400 هـ / 1980 م .

114 – البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب :
ابن عذاري المراكشي تحقيق : ج س ، كولان وإليفي بروفنسال ، دار الثقافة بيروت ، ط : 2 ، 1400 هـ / 1980 م .

115 – بهجة الناظرين وأنس العارفين :
أبو عبد الله بن عبد العظيم الزموري ، الخزانة العامة بالرباط . المخطوط رقم : D 1501 المغرب .

116 – تاريخ الخلفاء :
جلال الدين عبد الرحنن السيوطي ، دار الفكر بيروت ، 1974 م .

117 – جوانب من الأزمة المالية بالمغرب :
الغزو الاسباني في سنة 1860 م :
جرمان عياش ، المط المغربية رويال بالرباط ، 1959 م .

118 – الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية :
محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي ، الخزانة العامة بالرباط ، المخطوط . D . 1. 463

119 – رحلة ابن بطوطة :
محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ، تحقيق : علي المنتصر الكتاني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط : 2 ، 1401 هـ / 1981 م .

120 – رسائل سعدية :
جمع عبد الله كنون ، دار الطباعة المغربية بتطوان ، دون تاريخ .

121 – **مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة الموحدة :**
نشر ليفي بروفنسال ، المط الاقتصادية بالرباط ، 1941 م .

122 – **مختار الصحاح :**
محمد بن أبي بكر الرازي، المط الأميرة اهرة، 1925 م.

123 – **مجموع ظهائر وعقود لشرفاء سجلماسة :**
الخزانة العامة بالرباط، المخطوط رقم : 723 : D.

124 – **المعجب في تلخيص أخبار المغرب :**
عبد الواحد بن علي المراكشي، سلسلة المختار من التراث العربي، وزارة الثاقفة بدمشق، 1978 م.

125 – **المعسول.**
محمد المختار السوسي مط، النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1402 هـ / 1982 م.

126 – **المغرب عبر التاريخ :**
ابراهيم حركات، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط 2، 1369 هـ / 1976 م.

127 – **المعجم الوسيط :**
مجمع اللغة العربية – المكنية العلمية بطهران . إيران . دون تاريخ .

128 – **معطيات الحضارة المغربية :**
عبد العزيز بن عبد الله، ط دار الكتب العربية بالرباط، 1392 هـ / 1972 م.

129 – **مقدمة ابن خلدون .**
عبد الرحمن ابن خلدون، مط محمد عاطف بمصر، دون تاريخ.

130 – **النظم الاسلامية :**
حسن إبراهيم حسن، وعلى ابراهيم حسن، مكتبة النضهة المصرية : ط، 3، 1962 م.

131 – **النظم الاسلامية :**
د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين ، ط : 2، بيروت، 1968 م.

132 **مشكلة الحماية النقصلية بالمغرب :**
عبد الوهاب بن منصور ،المط الملكية بالرباط المغرب، 1397 هـ / 1977 م.

133 – **سيرة عمر بن عبد العزيز :**
أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق : أحمد عبيد، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1987 هـ / 1967 م.

134 – **وصف أفريقيا :**
الحسن بن محمد الوزّان الفاسي (ليون الافريقي) ترجمة محمد حجّي ، ومحمد الأخضر ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ، المغرب . 1400 هـ / 1980 م .

7 – القانون والاقتصاد : العام والاسلامي :

135 – **الاقتصاد السّياسي :**
فتح الله ولعلو ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء المغرب .

136 – **الاقتصاد السياسي :**
صلاح الدين هارون ، طبع الرباط .

137 – **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن :**
نعيمة هراج التوزاني مط فضالة المحمدية ، المغرب ، 1979 م .

138 – **بنوك بلا فوائد :**
عيسى عبده دار الاعتصام بمصر

139 – **التشريع العقاري والضمانات :**
د . مأمون الكُزْبَري ، مط كريدية إخوان ، ط : 2 ، 1973 م .

140 – **الحركة التعاونية بالمغرب :**
فاطمة الزهراء ياقة ، تعريب : صلاح الدين هارون ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط : 1 ، 1978 م .

141 – **حكم أعمال البنوك في الفقه الاسلامي :**
على أحمد السالوس، ملحق مجلة الأزهر، عدد طذي الحج 1402 هـ.

142 – **مالية الدولة :**
د. إبراهيم دسوقي أباظة، دار المعارف، الرباط، ط : 2، سنة 1975 م.

143 – **المبادىء الاقتصادية في الاسلام :**
د. علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، الكويت ط : 2 سنة 1908 م.

144 – **مبادىء المالية العامة :**
هاشم الجعفري ، مط سليمان الأغطي ، ط2 ، بغداد ، 1961 م .

145 – **موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة :**
د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، نشر دار الكتب العصرية، صيدا، لبنان، دون تاريخ.

146 – **نظرية الحق :**
د. عبد الفتاح عبد الباقي، مط : النهضة الجديدة، ط : 2، 1965 م.

147 – **في التعريف بالنقود :**
د. محمدي الصباخي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بالمغرب، 1982 م.

148 – **القانون التجاري :**
د. أحمد شكري السباعي؛ دار المعارف، الرباط، المغرب، 1975 م.

149 – **النقود والائتمان :**
د . حسيْن عمر – دار المعارف بمصر ، ط : 3 ، 1966 م .

150 – **الوجيز في الحقوق الدستورية :**
د. مصطفى البارودي، ط : 3، مط الطرابشي، دمشق، 1971 م.

151 – **وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي :**
د. إدريس العلوي العبدلاوي، مط فضالة، المحمدية، المغرب، 1977 م.

ثانياً : بالفرنسية :

152 — Le droit musulman - Andri colomer - Edi - la Porte - Rabat - 1963.
153 — Le droit musulman - Paymend charles - que sais - je ? N° 702.
154 — Clartés sur l'islam - Abadelaziz Ben Abdellah - Edi ministère des Habous et des affaires islamique 2 ème edition. 1975.
155 — introdiction à l'étude du droit musulman : recueil sireg - Paris - 1959.
156 — lexique de termes politiques : Dalloz - 3ème Edition - Paris è 1974.

ثالثاً : الدوريات :

157 — الوثائق :
تصدرها مديرية الوثائق الملكية بالرباط ، المغرب ، المجموعة الثانية ، 1396 هـ / 1976 م .

158 — الوعى الاسلامي :
مجلة تصدرها وزراة الأوقاف بالكويت ، عدد 242 صفر 1405 هـ / 1984 م .

159 — الدعوة :
مجلة تصدرها جامعة الأخوان المسلمون بمصر ، عدد : 40 ، شوال 1399 هـ / شتنبر 1977 م .

160 — العالم :
مجلة أسبوعية ، عدد : 77 بتاريخ 16 ذي القعدة 1405 هـ / 3 غشت 1985 م . تصدر بلندن

161 – **المسلمون** :

جريدة أسبوعية تصدرها مجموعة الشركة السعودية للأبحاث والتسويق بلندن ـــ العدد : 9، بتاريخ 16 رجب 1405 هـ / 6 أبريل 1985 م.

والعدد : 11 بتاريخ 30 رجب 1405 هـ / 20 أبريل 1985 م.

والعدد : 14، بتاريخ 21 شعبان 1405 هـ / 11 ماي 1985 م.

والعدد : 19، بتاريخ 27 رجب 1405 هـ / 15 يونيه 1985 م.

والعدد : 21، بتاريخ 12 شوال 1405 هـ / 29 يونيه 1985 م.

والعدد : 26 بتاريخ 17 ذي القعدة 1405 هـ / 10 غشت 1985 م.

162 – **الميثاق الوطني** :

جريدة يومية ، لسَانُ حزب الجمع الوطني للأحرار بالمغرب ، تصدر بالرباط ، عدد : 19 ذي الحجة 1399 هـ / 10 نوفمبر 1979 م .

فهرس الموضوعات :

تقديم.

التمهيد :

الفصل الأول : الزكاة وعلاقتها بالصدقة 9
الفصل الثاني : الزكاة في التصور الاسلامي العام 13
الفرع الأول : الاسلام ومركز الانسان 14
المبحث الأول : تكريم الله تعالى للانسان 14
المبحث الثاني : طابع العلاقة الانسانية في الاسلام 17
الفرع الثاني : نظرة الاسلام إلى المال 19
الفرع الثالث : نظرة الاسلام إلى الفطرة 21
الفصل الثالث : فريضة الزكاة ووسائل حمايتها 25
الفرع الأول : الزكاة في الرِّسالات السابقة 25
الفرع الثاني : الزكاة في العهد المكي 26
الفرع الثالث : الزكاة في العهد المدني 27
المبحث الأول : حماية فريضة الزكاة بالدافع الداخلي 28

المبحث الثاني : حماية فريضة الزكاة بالعقوبة 29
المطلب الأول : عقوبة التشريع 29
الفقرة الأولى : العقوبة الدنيوية 29
الفقرة الثانية : عقوبة القدر 30
المطلب الثاني : العقوبة الأخروية 31
الفصل الرابع : طبيعة (الحق) في الزكاة 33
الفصل الخامس : الزكاة والضريبة 37
الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة 37
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة 39
الفرع الثالث : الاستغناء عن الزكاة بالضريبة أو العكس ؟ 41

الباب الأول : الأموال الزكوية وأسعار زكاتها.

الفصل الأول : شروط الزكاة 47
لفرع الأول : أهليه الزكاة 47
الفرع الثاني : شروط المال المزكى 49
المبحث الثالث : الملكية التامة للمال 49
المبحث الثاني : توفر النصاب 51
المبحث الثالث : مرور الحول 54
المطلب الأول : الحول في المال المستقل 54
المطلب الثاني : الحول في المال المضاف 56
المبحث الرابع : السلامة من الدين 59
المطلب الأول : الدين المانع من الزكاة 60
المطلب الثاني : الأموال التي يمنع الدين زكاتها 62
الفصل الثاني : الأموال المزكاة لرأس المال والدخل 65
الفرع الأول : زكاة المواشي 65
المبحث الأول : زكاة الابل 66
المطلب الأول : الأطوار العددية وأسعارها 67
المطلب الثاني : صِفَاتُ المقدار الواجب 70
المبحث الثاني : زكاة البقر 72

المبحث الثالث : زكاة الغنم 73
المبحث الرابع : زكاة الخيل 74
المطلب الأول : آراء الفقه في زكاة الخيل 74
المطلب الثاني : النصاب في زكاة الخيل وسعر الزكاة 78
المبحث الخامس : زكاة الخلطة أو الشركة في الأنعام 78
الفرع الثاني : زكاة العين 81
المبحث الأول : زكاة الذهب والفضة المدخرين 81
المبحث الثاني : زكاة حلي الذهب والفضة 82
المبحث الثالث : زكاة أواني الذهب والفضة 84
الفرع الثالث : زكاة النقود 84
المبحث الأول : النقود المعدنية 85
المبحث الثاني : النقود الورقية 86
المطلب الأول : نشأة النقود الورقية 86
المطلب الثاني : أساس تزكية النقود الورقية 88
المبحث الثالث : النقود الكتابية 89
المطلب الأول : نشأة النقود الكتابية 89
المطلب الثاني : أساس تزكية النقود الكتابية 91
الفرع الرابع : زكاة عروض التجارة 91
المبحث الأول : أدلة زكاة عروض التجارة 92
المبحث الثاني : أنواع عروض التجارة وكيفية زكاتها 94
المطلب الأول : زكاة مال الادارة 94
المطلب الثاني : زكاة مال الاحتكار 95
المطلب الثالث : زكاة مال القراض 96
الفرع الخامس : زكاة الديون 98
المبحث الأول : زكاة الدين التجاري 98
المبحث الثاني : زكاة الدين المدَنِيِّ 99
المطلب الأول : دين المال الضمار 99
المطلب الثاني : دين القرض 99
المطلب الثالث : دين الفائدة 100
الفصل الثالث : الأموال المزكاة للدخل وحده 101

الفرع الأول : زكاة الحاصلات النباتية 101
المبحث الأول : الحاصلات النباتية المشمولة بالزكاة 101
المبحث الثاني : النصاب وسعر الزكاة. 105
الفرع الثاني : زكاة العسل 107
الفرع الثالث : زكاة المعادن وملحقاتها 108
المبحث الأول : زكاة المعادن 109
المبحث الثاني : زكاة الرِّكاز 110
المبحث الثالث : مستخرجات البحر 110
الفصل الرابع : زكاة الأموال الحديثة 113
الفرع الأول : زكاة المستغلات الحديثة 114
المبحث الأول : زكاة العمارات 114
المبحث الثاني : زكاة المصانع 118
الفرع الثاني : زكاة الأسهم والسندات 118
المبحث الأول : الأسهم 120
المبحث الثاني : السندات 120
الفرع الثالث : زكاة دخول العمل 121

دخول المبحث الأول زكاة العمارات

الباب الثاني : التحصيل والصرف وكيفيتهما بالمغرب

الفصل الأول : تحصيل أموال الزكاة 125
الفرع الأول : ممارسة تحصيل الزكاة 125
الفرع الثاني : جهاز تحصيل الزكاة 129
الفرع الثالث : كيفية تحصيل أموال الزكاة 131
الفصل الثاني : صرف أموال الزكاة 135
الفرع الأول : مصارف الزكاة 135
المبحث الأول : الفقير والمسكين، أو من ليس غنياً 136
المطلب الأول : الغنى بالملك 136
المطلب الثاني : الغنى بالكسب 137
المبحث الثاني : العاملون في الزكاة 138
المبحث الثالث : المؤلفة قلوبهم 139

المبحث الرابع : تحرير الرقاب 141
المبحث الخامس : الغارمون 142
المطلب الأول : دين الحمالة 142
المطلب الثاني : الدين الشخصي 143
المبحث السادس : سبيل الله 144
المبحث السابع : ابن السبيل 145
الفرع الثاني : حجم الصرف من أموال الزكاة، وكيفيته 145
المبحث الأول : الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة 146
المبحث الثاني : مدى سلطة الامام في نقل أموال الزكاة 148
المبحث الثالث : مدى سلطة الامام في التوزيع 152
المبحث الأول : نظام اللامركزية 153
المبحث الثاني : نظام المركزية 154
الفرع الثالث : تجارب المغرب في صرف أموال الزكاة 153
الفرع الرابع : الصورةالمقترحة لتوزيع أموال الزكاة بالمغرب 157

الملاحق

الملحق الأول : رسالة الخليفة أبي بكر الصديق في الزكاة 163
الملحق الثاني : رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز في احترام نظام الزكاة 166
الملحق الثالث : رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمن في الزكاة 167
الملحق الرابع : رسالة السلطان الحسن الأول إلى أمناء فرض الزكاة 169
الملحق الخامس : رسالة السلطان الحسن الأول إلى أمناء تحصيل الزكاة ... 171
الملحق السادس : من توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية حول الزكاة : 173
الملحق السابع : توصيات المؤتمر الأول للزكاة 175
الملحق الثامن : توصيات ندوة «الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي» 178